قائمة المنظمات المشاركة في المؤتمر

1- مجلس احترام الحريات وحقوق الإنسان
2- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
3- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان
4- الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
5- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
6- مؤسسة دراسات المرأة الجديدة
7- مؤسسة الإمام الخوئي
8- الشبكة العراقية لحقوق الإنسان والتنمية
9- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
10- مؤسسة "إنسان" القدس
11- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
12- اتحاد النساء الديمقراطيات
13- جمعية دعم اللبنانيين المعتقلين اعتباطا
14- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
15- مؤسسة طوق لحقوق الإنسان
16- المركز المصري لحقوق الإنسان
17- المجلس العربي للطفولة والتنمية
18- المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني
19- البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
20- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
21- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية- مكتب بيروت
22- لجنة الدفاع عن الحريات العامة حقوق الإنسان
23- برنامج شباب لبنان الواحد
24- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية
25- مجلس كنائس الشرق الأوسط
26- المركز اللبناني للدراسات
27- مركز Frontiers
28- تيار المجتمع اللبناني
29- المعهد العربي لحقوق الإنسان-لبنان
30- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان-شاهد
31- الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان
32- المركز اللبناني للدراسات
33- مركز مساعدة السجناء لحقوق الإنسان
34- المنتدى المدني للحقيقة والإنصاف
35- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
36- جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل

www.alkottob.com

www.alkottob.com

قائمة المشاركين في المؤتمر

م	الاسم	الجنسية	الصفة
.1	**كمال الجندوبي**	تونسي	نائب رئيس الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
.2	**أحمد عثماني**	تونسي	رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
.3	**إبراهيم عوض**	مصري	مدير مكتب شمال أفريقيا في منظمة العمل الدولية
.4	**فاتح عزام**	فلسطيني	مدير برامج حقوق الإنسان – مؤسسة فورد
.5	**فرج فنيش**	تونسي	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
.6	**أحمد شوقي بنيوب**	مغربي	نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مستشار المرصد الوطني لحقوق الطفل
.7	**يحيى عصام**	جزائري	الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
.8	**مختار الطريفي**	تونسي	رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
.9	**محمد السيد سعيد**	مصري	نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية
.10	**نجاد محمد البرعي**	مصري	محامي بالنقض
.11	**حافظ أبو سعدة**	مصري	الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ونائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

www.alkottob.com

.12	**حسين عبد الرازق**	مصري	الأمين العام المساعد لحزب التجمع، ومنسق لجنة الدفاع عن الديمقراطية
.13	**نولة درويش**	مصرية	عضو بمؤسسة دراسات المرأة الجديدة (تحت التأسيس)
.14	**أكثم نعيسة**	سوري	رئيس لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا
.15	**غانم جواد**	بريطاني من اصل عراقي	مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية
.16	**عبد الحسين شعبان**	عراقي	منسق عام الشبكة العراقية لحقوق الإنسان والتنمية
.17	**راجي الصوراني**	فلسطيني	مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، نائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
.18	**شوقي العيسى**	فلسطيني	مدير مؤسسة "إنسان" – القدس
.19	**سبيكة النجار**	بحرينية	رئيسة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
.20	**عبد العزيز البناني**	مغربي	حقوقي مغربي، ورئيس الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان (كوبنهاجن وبروكسل)
.21	**أمينة لمريني**	مغربية	اتحاد النساء الديمقراطيات
.22	**محمد حسين النجار**	مصري	التحالف الدولي لحقوق السكن (هابيتات)
.23	**محمد سعيد محمد الطيب**	سوداني	باحث متخصص في حقوق الإنسان
.24	**طه ابراهيم محمد عبدالله**	سوداني	كاتب ناشط في حقوق الإنسان
.25	**وديع الاسمر**	لبناني	نائب رئيس جمعية دعم اللبنانيين المعتقلين اعتباطا
.26	**خالد بن جاسم آل ثان**	قطري	مدير مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بقطر
.27	**بهي الدين حسن**	مصري	مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
.28	**برهان غليون**	سوري	أستاذ جامعي
.29	**ياسر عوض محمود الريس**	مصرى	محامٍ
.30	**إلهام صوايا**	لبنانية	منسقة لجنة لبنان لمؤسسة طوق لحقوق الإنسان
.31	**نهاد أبو القمصان**	مصرية	مدير عام المركز المصري لحقوق المرأة
.32	**جورج جبور**	سوري	عضو مجلس الشعب السوري
.33	**محمد نعمان جلال**	مصري	مركز البحرين للدراسات والبحوث
.34	**محمد عبده الزغير**	يمني	مدير ادارة البرامج بالمجلس العربي للطفولة والتنمية
.35	**إلياس فتح الرحمن**	سوداني	كاتب وباحث

www.alkottob.com

.36	**صلاح عيسي**	مصرى	رئيس تحرير جريدة القاهرة
.37	**أسامة حسن هيكل**	مصري	صحفي من جريدة الوفد
.38	**محمد سعد سعيد صالح**	مصري	مستشار إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية
.39	**عاطف عضيبات**	أردني	المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني
.40	**حجاج أحمد محمود أحمد**	مصري	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
.41	**حازم عبد الرحمن**	مصري	نائب رئيس تحرير جريدة الاهرام
.42	**مرفت رشماوي**	فلسطينية	مستشارة قانونية بمنظمة العفو الدولية
.43	**حسيبة حاج صحراوي**	جزائرية	محامية في The International Commission of Jurists
.44	**مارتا مندي**	بريطانية	مركز دراسات مقارنة للمجتمع والقانون- بيروت
.45	**نبيلة صعب فتح الله**	لبنانية	مستشارة ندوة الدراسات الإنمائية
.46	**غسان عبد الله**	لبناني- كندي	المنسق التنفيذي العام للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
.47	**بسام حبيشي**	فلسطيني	منسق العلاقات العامة بالمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
.48	**محمود مصرى**	لبناني	عضو مكتب شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية – مكتب بيروت
.49	**نتالي برنارد موجيرون**	فرنسية	مركز الدراسات والتوثيق الاقتصادي والقضائي والاجتماعي – CEDEJ- القاهرة
.50	**جهاد جورج كرم**	لبناني	عضو لجنة الحريات وحقوق الإنسان
.51	**رحاب مكحل**	فلسطينية	منسقة برنامج شباب لبنان الواحد
.52	**هاني أحمدية**	لبناني	محامٍ
.53	**شارل عدوان**	لبناني	المدير التنفيذي للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية
.54	**الكسا ابي حبيب**	لبنانية- قبرصية	منسقة اقليمية مجلس كنائس الشرق الاوسط
.55	**صمويل رزق**	مصرى	منسق في برنامج العدالة والسلام وحقوق الإنسان بمجلس كنائس الشرق الاوسط
.56	**سليم نصر**	لبناني	مدير عام المركز اللبناني للدراسات

www.alkottob.com

.57	**أحمد كرعود**	تونسي	مدير المكتب الاقليمي لمنظمة العفو الدولية – بيروت–
.58	**سميرة طراد**	لبنانية	مديرة مركز Frontiers
.59	**زياد عبد الصمد**	لبناني	مدير تنفيذي لشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
.60	**رياض الددا**	لبناني	ناشط في مجال حقوق الإنسان
.61	**وسام ديب**	لبناني	عضو في المجلس التنفيذي لتيار المجتمع المدني
.62	**أميرة عبد الرحيم**	مصرية	ملحق بسفارة جمهورية مصر العربية– بيروت–
.63	**عادل فؤاد يمين**	لبناني	محام وكاتب سياسي
.64	**ندى الادهمي**	لبنانية	عضو لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان في نقابة المحامين ببيروت
.65	**دلال ياسين**	فلسطينية	حقوقية وباحثة بالمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
.66	**رويدا الحاج**	لبنانية	ممثلة فرع المعهد العربي لحقوق الإنسان في لبنان
.67	**محمود الحنفي**	فلسطيني	مسئول العلاقات العامة في المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان–شاهد–
.68	**ابراهيم عبد الله**	لبناني	رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان
.69	**فارس ابي صعب**	لبناني	باحث في المركز اللبناني للدراسات
.70	**محمد على زارع**	مصري	محامٍ في مركز مساعدة السجناء
.71	**محمد محمد الطيب**	يمني	رئيس لجنة حقوق الإنسان والحريات و المجتمع المدني في مجلس الشورى اليمني
.72	**محمد الصبار**	مغربي	رئيس المنتدى المدني للحقيقة والانصاف
.73	**خميس قصيلة**	تونسي	الأمين العام للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

www.alkottob.com

لا حماية لأحد !

دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان

www.alkottob.com

www.alkottob.com

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة قضايا الإصلاح (10)

لا حماية لأحد !

دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان

أحمد شوقي بنيوب بهي الدين حسن محمد السيد سعيد

أمينة لمريني جوزيف شكلا/محمد حسين محمد سعيد الطيب

نجاد البرعي

تقديم وتحرير

معتز الفجيري

www.alkottob.com

www.alkottob.com

المحتويات

مقدمة المحرر 9

1- حقوق الإنسان بين المشروع الإمبراطوري الأمريكي والنظم الاستبدادية العربية/ د. محمد السيد سعيد 13

2- لا حماية لأحد!:
الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي/ بهي الدين حسن 39

3- هل من حاجة لميثاق عربي لحقوق الإنسان؟/ غسان مخيبر 61

4- حقوق الإنسان على الطريقة العربية: الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية/ نجاد البرعي 71

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية/ جوزيف شكلا / محمد حسين النجار 101

5- حقوق النساء والأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ أمينة لمريني 167

6- ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ د. محمد سعيد محمد الطيب 185

7- الميثاقان العربي والأفريقي:
مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل/ أحمد شوقي بنيوب 199

تحديث الميثاق بين الحكومات العربية والمجتمع المدني (ملف وثائقي) 215

- **نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في سبتمبر 1994** 217
- **إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي- يونيو 2003** 227

www.alkottob.com

- عرض إعلان بيروت على اجتماع اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربية: بيان صحفي في 18 يونيو 2003 235
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان "المحدث": تعديلات الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي اقترحت من قبل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربية في الدورة الاستثنائية أكتوبر 2003 237
- عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان- أوجه تراجع مثيرة للقلق: تقرير صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين في 20 ديسمبر 2003 247
- إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في 21 ديسمبر 2003 255
- انتكاسة لدعاوى الإصلاح- الميثاق العربي لحقوق الإنسان تجسيد للمنطق الاستعماري تجاه الشعوب: بيان من 36 منظمة حقوق إنسان في 22 ديسمبر 2003 277
- مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان : تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء فى هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديسمبر 2003 281
- الميثاق المقترح من جانب فريق الخبراء العرب الأعضاء فى هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديسمبر 2003 293
- مركز القاهرة يدعو الجامعة العربية لاعتماد مشروع الأمم المتحدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان دون تعديل: بيان صحفي في 5 يناير2004 313
- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية المخصصة لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفترة من 4 إلى 2004/1/15 317
- مذكرة ببعض المقترحات لإزالة أوجه التعارض بين الميثاق العربى لحقوق الإنسان المعدل وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان: صادرة عن وفد خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان في يناير 2004 321
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان: مذكرة مقدمة من 35 منظمة حقوق إنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل في ديسمبر 2003 327

www.alkottob.com

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الذي اعتمد من قبل القمة العربيـــة السادسة عشرة التي استضافتها تونس في مايو 2004** 343

- **توصيات المنتدى المدني الاول الموازي للقمة العربية (المنعقد في بيروت- مارس 2004)، بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان** 365

- **توصيات المنتدى المدني الثاني الموازي للقمة العربية (المنعقد في الرباط- فبراير 2006)، بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان** 369

ملحـــق 371

- **كلمات افتتاح مؤتمر من أجل حماية إقليمية فعالـــة لحقـــوق الإنـــسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟ يونيو 2003** 373

- **التقرير الختامي عن أعمال مؤتمر من أجل حماية إقليمية فعالـــة لحقـــوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟ يونيو 2003** 395

- **قائمة المنظمات المشاركة في مؤتمر من أجل حماية إقليمية فعالة لحقـــوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟ يونيو 2003** 401

- **قائمة المشاركين في مؤتمر من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنـــسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟ يونيو 2003** 403

www.alkottob.com

www.alkottob.com

مقدمة

أقرت القمة العربية بتونس في مايو 2004 الميثاق العربي الجديد لحقوق الإنسان مقدمة إياه للمجتمع الدولي باعتباره مؤشراً على نوايا التطوير والتحديث في العالم العربي. وقد اعتقدت الحكومات العربية أنه سيضفي على قمتهم إضافة مهمة باعتبار أن قضيتي الإصلاح وحقوق الإنسان احتلتا مكانة محورية على جدول أعمالها. ولكن الحقيقة أن هذا التحديث الذي يفهم من مضمون الميثاق الجديد كان مخيباً للآمال؛ فعلى الرغم من التقدم المحدود جداً في محتوى الميثاق المعدل فإن فلسفته وجوهره لا يختلف كثيراً عن الميثاق الصادر عام 1994 حيث إنه يزيد من عزلة العالم العربي عن المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ولا يواكبها بالمرة.

احتوى الميثاق المعدل على مثالب في كثير من مواده فلم ينص على الحق في إجراء انتخابات حرة ونزيهة ولم تأت الأحكام الخاصة بحظر التعذيب متوافقة مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، بل لجأ الميثاق إلى تقييد بعض الحقوق بالتشريعات الوطنية للدول العربية كحرية الفكر والعقيدة والحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب وحرية التنقل وحقوق العمالة الوافدة، وكلها حقوق مقيدة داخل أغلب الدول العربية، وعلى

www.alkottob.com

الرغم من التحسن الوارد فيما يتعلق بتحديد حقوق غير قابلة للانتقاص أثناء حالات الطوارئ وعلى رأسها الحق في الحياة وحظر التعذيب فإنه كان من الضروري تحديد الحالات التي يحق فيها للدولة إعلان حالة الطوارئ وبشكل دقيق في حالة وقوع حرب فعلية أو كوارث تهدد وجود الأمة وأن تمتنع سلطات الطوارئ عن استخدام صلاحياتها إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بهذه الأسباب فحالة الطوارئ سارية في كثير من الدول العربية دون مبرر موضوعي لانتقاص كثير من الحقوق والحريات وإعطاء صلاحيات واسعة النطاق للحكومات ولم يواكب الميثاق الاتجاه العام السائد في العالم والذي يسير صوب إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل أو تضييق نطاق تطبيقها باعتبارها عقوبة غير إنسانية وتنتهك الحق في الحياة فجاء مناقضا ليس فقط في إباحة العقوبة بل جعل حظر الإعدام لمن هم أقل من 18 عاماً رهن القوانين الداخلية وحذف ما يتعلق بحظر الإعدام في الجرائم السياسية والتي تضمنها ميثاق 1994.

وفيما يخص حقوق المرأة فقد انتقص الميثاق من المساواة بين الرجل والمرأة حينما نص في إحدى مواده على جعل هذه المساواة في ظل التمييز الإيجابي الذي تفرضه الشريعة الإسلامية وهي إشارة غامضة قد تكون في غير صالح المرأة في ضوء عدم وجود اتفاق في فهم أحكام الشريعة الإسلامية في الدول العربية، فما تعتبره – على سبيل المثال – السعودية في صالح المرأة قد لا يكون كذلك في تونس. فضلا عن أن هذه الإحالة للشريعة الإسلامية تكرس من التحفظات التي أبدتها معظم الدول العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على صور التمييز ضد المرأة بمبرر تعارض بعض موادها مع الخصوصية الثقافية والدينية. كما لم يساو الميثاق بين الرجل والمرأة في الحقوق المترتبة على الزواج، وسلب حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها. وقد كان الإخفاق الأكبر للميثاق المعدل في ضعف آلية الرقابة والحماية اللتين يكفلهما؛ فجعل لجنة حقوق الإنسان العربية مقصورة على دراسة التقارير المحالة إليها من الدول حول التزامها ببنود الميثاق ولم يعطها الحق في تلقي شكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وأيضا لم يمنحها صلاحية متابعة مدي التزام الدول بتوصياتها وأصر الميثاق على تهميش دور المنظمات غير الحكومية فلم يشركها في القيام بموافاة أجهزة الرصد بالمعلومات فضلا عن تقديم تقارير موازية لتقارير الحكومات كما هو معمول به في الأمم المتحدة وباقي المنظمات الإقليمية.

www.alkottob.com

إن إدراك حركة حقوق الإنسان في العالم العربي لعملية تحديث الميثاق انطلقت من ضرورة أن تكون جزءاً من عملية الإصلاح الشامل في المنطقة العربية وأن تستهدف إدماج المجتمعات العربية في الثقافة العالمية لحقوق الإنسان كثقافة أسهمت في بلورتها مختلف الحضارات والثقافات عبر نضال طويل مع إبراز الخصوصية التي تحترم كرامة الإنسان وتصونها، هذا ما تأكد على سبيل المثال لا الحصر في إعلان بيروت الصادر عن المؤتمر الإقليمي للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي،والذي يحتوي الجزء الأول من هذا الكتاب على أعماله. كما تواصلت جهود المنظمات غير الحكومية للضغط على الجامعة العربية أثناء النظر في المشروعات المقدمة لتعديل الميثاق وعبرت في ذلك الوقت كثير من منظمات حقوق الإنسان عن دعمها لمشروع الميثاق المقترح من وفد خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة باعتباره انتصارا للمعايير العالمية لحقوق الإنسان وقد قدمت مذكرة تفصيلية موقعة من 36 منظمة غير حكومية في 11 دولة عربية مستعرضة فيها بالنقد والتحليل مسألة تحديث الميثاق. وقبل انعقاد القمة العربية بتونس عام 2004 طالبت منظمات حقوق الإنسان المشاركة في المنتدى المدني الأول الموازي للقمة العربية[1]، الحكومات العربية بإعادة مراجعة الميثاق مرة أخري وعدم التعجل في إقراره لكي يتناسب مع الحد الأدنى من المعايير الدولية بما فيها التزامات الدول العربية كون أكثرها طرفاً في اتفاقات دولية لحقوق الإنسان. خلاصة القول: يظل الميثاق بعيدا عن الطموحات ويظل كثير من المشكلات الجوهرية عالقة بنصوصه وقد يكون الرهان الآن على تفعيل تنفيذ هذا الميثاق ولو بالشكل الحالي من خلال إتمام عملية التصديق عليه من جانب الدول العربية والعمل بما يوفره من آليات وعدم جعل مصيره كسابقه الذي لم ير النور منذ إقراره وإلا تحول إلى إعلان مبادئ يفتقد لأي إلزام قانوني. ويبقي ملف التحديث الذي ربما يكون قد أغلق في نظر الحكومات، إلا أن حركة حقوق الإنسان عليها أن تواصل العمل والضغط على الحكومات العربية من أجل تطوير وبناء نظام إقليمي لا يقلل من قدر المواطن العربي في التمتع بالحقوق والحريات التي طالما انتهكت على أيدي حكوماته جنبا إلى جنب مع الضغط من أجل الضمانات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية.

---

[1] انظر وثيقة "الاستقلال الثاني" الصادرة عن المنتدى المدني الأول الموازي للقمة العربية والذي عقد في بيروت في الفترة من(19-22 مارس 2004) بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) وجمعية عدل للدفاع عن الحقوق والحريات وبالتنسيق مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

وأخيرا: فإن الغرض من وراء نشر هذا الكتاب هو أن يكون بمثابة مرجع شامل للباحثين المهتمين بقضية الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي. يتكون الكتاب من قسمين: القسم الأول يضم الأوراق البحثية التي قدمت في المؤتمر الإقليمي " من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟ " والذي عقد في بيروت في الفترة من 10-12 يونيو 2003 بمبادرة من مركز القاهرة لداسات حقوق الإنسان وبالتعاون مع جمعية عدل للدفاع عن الحقوق والحريات وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وقد جاء المؤتمر في إطار دعوة جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماع خاص في الفترة من 18-26 يونيو 2003 للنظر في تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. تتناول أوراق المؤتمر الأبعاد المختلفة لعملية تحديث الميثاق من منظور مقارن بالنسبة للمعايير العالمية لحقوق الإنسان والأنظمة الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان الأكثر تقدما وتطورا من النظام العربي.أما القسم الثاني من الكتاب فقد ارتأينا أن يتكون من ملف وثائقي يرصد مراحل تطور الميثاق حتى اعتماد الميثاق المعدل في مايو عام 2004 مشتملاً على مواقف المجتمع المدني العربي، والمنظمات الحقوقية الدولية، والأمم المتحدة، من عملية تحديث وتطوير الميثاق.

ومن خلال هذا التوثيق يمكن إدراك مدى جدية وفعالية تناول منظمات المجتمع المدني للقضايا التي تتصدى لها، ومدى قدرتها على التأثير رغم عشرات القيود السياسية والقانونية وغير القانونية. وبمراجعة نص "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي"، سيلاحظ القارئ أن إحدى توصياته (التوصية الثانية من مداخل أساسية لتطوير آلية إقليمية فعالة) هى التي مهدت الطريق أمام استعانة جامعة الدول العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان –وهى توصية تم صياغة مفرداتها بالتشاور بين ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان والمفوضية السامية وأمانة جامعة الدول العربية– الأمر الذي أفضى في النهاية إلى تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، برغم أنه ما زال أدنى من طموحات الحقوقيين ومصالح الشعوب في العالم العربي.

معتز الفجيري

25 نوفمبر 2005

www.alkottob.com

حقـــــوق الإنسان
بين المشروع الإمبراطوري الأمريكي والنظم الاستبدادية العربية

د. محمد السيد سعيد *

مقدمـــة

تناقش هذه الورقة إمكانيات التحول الديموقراطى فى سياق الـــصراعات الـــسياسية الضارية التى تشهدها المنطقة العربية فى اللحظة الراهنة. وتتسم هـــذه اللحظـــة بتكثيـــف الضغوط العدوانية الأمريكية وصولا إلى غزو العراق وتشجيع العنـــف الـــصهيونى ضـــد الشعب الفلسطينى وتصدع التحالف الذى جمع عدداً من الأنظمة العربية مع الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر. أما على المستوى الداخلى فقد زخرت الساحة الـــسياسية بمظـــاهر التسلط السياسى والاستقطاب الثنائى بين منظومة الدولة الاستبدادية والحركات الدينيـــة ذات الأفق الشمولى.

---

* نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، والمستـــشار الأكـــاديمي لمركـــز القـــاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

www.alkottob.com

وتعرض الورقة لأهم ملامح الوضع السياسى الراهن وتستنتج ملامح معينة تراهـا ضرورية لاستكمال المشروع الحقوقى العربى بدءا من مناقشة الاسـتراتيجيات الـسياسية الرائجة بين القوى الديموقراطية الأقرب إلى النضال الحقوقى العربى.

لقد بدأ التحالف اليمينى الحاكم فى أمريكا مشروعه لبناء إمبراطورية كونية بوسائل عنيفة من منطقتنا العربية. ولكنه اختار أن يوجه الطلقة الأولى إلى صدر أحد أسوأ الـنظم الاستبدادية الباطشة وهو النظام العراقى.

لم يكن هذا الاختيار عشوائيا. كما أن لا صلة له بادعاء امتلاك هذا النظام لأسـلحة الدمار الشامل. إن السيطرة على النفط العراقى لم تشكل غير أحد الاعتبارات وليس أهمها. أما أهم هذه الاعتبارات فهو الموقع الاستراتيجي للعراق وتوقع دعاة الحـرب الأمريكيـة لاستقبال إيجابي من جانب الشعب العراقى للغزو أو التغيير القسرى لهذا النظام الممقوت من الغالبية الساحقة من أبناء هذا الشعب.

ومن الواضح أن إضفاء مسحة رسالية على أعمال القرصنة والحرب كـان إحـدى السمات الأساسية للمشروعات الإمبراطورية فى التاريخ عموما وفى التاريخ السياسى للغرب بصفة خاصة. وشكلت شعارات "الديموقراطية" و"حقوق الإنسان" الغلاف الرسالى للمشروع الأمريكى.

والواقع أن طرح هذه الشعارات لم يفض إلى كسب تأييـد المناضـلين الحقـوقيين والديموقراطيين العرب لمشروع الغزو أو لواقع الاحتلال الفعلى للعراق. ولكن المـشروع العسكرى والاحتلالى الأمريكى يفرض على جميع الفاعلين العالميين والإقليميـين إجـراء مراجعات عميقة لاستراتيجياتهم.

ولا شك أن البيئة السياسية التى تعمل فيها حركة حقوق الإنسان في العالم العربـي تتأثر تأثرا شديدا بهذه المراجعات وهو ما يفرض علينا استشراف نتائجها مجتمعة من أجل مناقشة مستنيرة لاستراتيجية الحركة الحقوقية في العالم العربي.

www.alkottob.com

أولا: التحركات والمراجعات الاستراتيجية الكبرى:

لا تتوفر معطيات كافية لبلورة توقعات مستقرة وذات مصداقية لاستراتيجيات الدول الكبرى ونتائجها المرجحة سواء على المستوى الدولى أو الإقليمي.

ولا شك أن العامل المحدد والرئيسى يتمثل فى الاستراتيجية الأمريكية.

ويمكن توقع نوعين من السيناريوهات.

السيناريو الأول هو استمرار قوة الدفع للمشروع الإمبراطـوري الأمريكـى كمـا صاغته مجموعة "القرن الأمريكى" التى تتمتع بنفوذ كبير فى الإدارة الأمريكيـة الراهنـة. وتسهم العوامل التالية فى ترجيح هذا السيناريو.

العامل الأول: هو نجاح الحرب الأمريكية فى إلحاق هزيمة عسكرية نكراء بالنظـام الصدامى وفى احتلال العراق بتكلفة محدودة للغاية.

أما العامل الثانى فهو الاستقرار النسبى لمكونات التحالف اليمينى الحاكم فى أمريكا. فرغم التدهور النسبى لمكانة رمز أو أكثر من رموز المحـافظين الجـدد، وخاصـة أهـم منظريهم وأكثرهم تأثيرا، فهم يواصلون تنمية نفوذهم فى الإدارة الأمريكية، وهو ما نلحظه من خلال تولى وزارة الدفاع الأمريكية لمسئولية الإدارة السياسية للعراق، وتهمـيش نفـوذ وزارة الخارجية. ويواصل "التحالف المسيحى" توطيد نفوذه فى الساحة السياسية الأمريكية، وخاصة فى الجنوب مستغلا استمرار تفزيع الأمريكيين من "الإرهاب الإسلامي". كمـا أن اليمين الجمهورى التقليدى مازال يقف خلف الرئيس بوش بقوة.

ونجح الرئيس بوش فى تعزيز شعبيته لدى الرأى العام الأمريكى مستثمرا نجاحـه الحربى فى العراق. فعادت معدلات مقبولية الرئيس إلى مستوياتها المرتفعة التى تمتع بهـا خلال العام الثانى من رئاسته كما تكشف استطلاعات الرأى العام ومعركة التجديد النـصفى للكونجرس بنهاية الصيف الماضى. ورغم استحالة القيام بوضع توقعات ذات مصداقية حول انتخابات الرئاسة المقبلة بنهاية عام 2004، والتى ستبدأ سريعا، فإن ثمة اتفاقا عامـا بـين الخبراء الأمريكيين بأن فرص الرئيس الحالى تبدو شبه مؤكدة إن لم تقـع كارثـة كبـرى وخاصة فى الملف الاقتصادى.

www.alkottob.com

وحتى إن لم ينجح الرئيس الأمريكى والتحالف اليمينى الحاكم فى المحافظة على سلطته، فقد لا تحدث تغيرات كبيرة فى مجال السياسة الخارجية بوجه عام وفى الشرق الأوسط بوجه خاص لأسباب عديدة.

فسياسة إدارة بوش فى الشرق الأوسط نالت تأييد قطاع كبير من التيار الرئيسى داخل الحزب الديموقراطى. وثمة انقلاب دفع هذا التيار إلى اليمين عموما وفيما يتعلق بالسياسة الدولية والشرق أوسطية على وجه الخصوص. ولا شك أن ثمة قدراً ملحوظاً من المقاومة للتحولات اليمينية فى الساحة السياسية الأمريكية عموما؟. ولكن لا يمكن الحديث عن أن هناك فرصة حقيقية للتيار التقدمى (الديموقراطي الاجتماعى واليسار الليبرالى والحركة الإنسانية وأنصار السلام) فى الوصول إلى السلطة فى الأمد المنظور، وخاصة فى ظل استمرار شبح "الإرهاب" الدولى. وثمة مؤشرات مبكرة لهذا التحول العام إلى اليمين والى عسكرة السياسة الخارجية بوجه عام، كما هو واضح من تحليل الخطابات الرئيسية لأكثرية مرشحى الرئاسة من الحزب الديموقراطى.

ثمة عامل رابع يشير بقوة إلى توقع استمرارية سياسات بناء الإمبراطورية بوسائل العنف والحرب فى المنطقة العربية، وهو التهافت الملحوظ للنظام العربى وعجزه عن القيام بمقاومة ذات معنى للمشروع الأمريكى فيما يتعلق بالعراق والعالم العربى بشكل عام.

غير أن هناك بعض العلامات والاعتبارات الأخرى التى تشير لمراجعة ولو ثانوية للتوجهات الأمريكية على المستويين العالمى والإقليمي.

أول هذه الاعتبارات هى المقاومة المدنية العالمية الباسلة للمشروع العسكرى والإمبراطوري الأمريكى. وقد بدأت هذه المقاومة من داخل الولايات المتحدة نفسها منذ تحول فكرة احتلال العراق إلى سياسة عملية. لقد تكون بالفعل تحالف مدنى واسع من آلاف من المنظمات التقدمية والديموقراطية الصغيرة إلى جانب جمهور واسع من المؤمنين بالقضايا الإنسانية وأنصار السلام، بما فى ذلك النشطاء الدينيون- لمناهضة عسكرة السياسة والمجتمع. ومثلت قضية الحرب ضد العراق المنصة النضالية الرئيسية. كما وضعت القضية الفلسطينية لأول مرة فى التاريخ الأمريكى كمنصة رئيسية للمقاومة المدنية والسياسية على المستوى الشعبى وخاصة فى الجامعات الرئيسية. وسريعا ما أشعل النضال المدنى الأمريكى

www.alkottob.com

أعظم وأهم موجة للنضال المدنى فى التاريخ العالمى. وصعدت هذه الموجة إلى قمتها فى 15 فبراير الماضى وقبيل الغزو الفعلى للعراق، حيث تظاهر مواطنون من 70 دولة وفى نحو 6000 مدينة ضد الحرب الأمريكية على العراق.

ولا شك أن التدفق الخارق للنضال المدنى العالمى قد شكل صدمة حقيقية للتحالف اليمينى المتطرف فى الولايات المتحدة. ويعي الرأى العام الأمريكى أكثر من أية فترة سابقة مدى الكراهية التى يجلبها هذا التحالف لبلاده فى العالم أجمع. ولا شك أيضا أن المعارضة والمقاومة المدنية تحتم على أية إدارة أو حكومة عاقلة ومهما كانت غطرستها، مراجعة الصياغات التى قدمتها للتوجهات والسياسات العالمية وفى الشرق الأوسط تحديدا.

ويبدو أن ثمة معارضة أوسع مما ظهر فى الشوارع الأمريكية لجانب أساسي من تلك الصياغات، وهو ما أسمى فى الخطاب الصحفى والأكاديمى الأمريكى بالانفرادية أو Unilateralism، وما أسميناه هنا بالنزعة الإمبراطورية. ومن الصدف السعيدة أن أغلبية كبيرة من الشعب الأمريكى تنبهت لوجود الأمم المتحدة وأعادت اكتشاف قيمة ومعنى المنظمة الدولية والقانون الدولى. وبينما أيدت أغلبية الثلثين مشروع الغزو الأمريكى للعراق، فإن أكثرية هذا القطاع رهنت تأييدها لهذا المشروع بشرط إظهار الاحترام للأمم المتحدة وللحلفاء الأوروبيين والإقليميين. وقد فرض هذا التوجه نفسه على الإدارة الأمريكية جزئيا قبل الغزو، من خلال إجبار الإدارة غير الراغبة، على الذهاب إلى الأمم المتحدة طالبة تفويضا بالغزو –وهو الأمر الذى أحبطته القوى الكبرى الأخرى بمجلس الأمن على نحو ما هو معروف.

ويشكل موقف هذه القوى الكبرى أحد أهم عوامل المراجعة. فقد أثبتت المقاومة الفرنسية والألمانية والروسية قدرا معقولا من الصلابة قبل الغزو وبعده أيضا. ولا يقلل من هذه الحقيقة حرص تلك القوى على عدم توسيع رقعة أو عمق النزاع مع واشنطن حول قضية العراق أو غيرها من القضايا.

فمنذ البداية لم يكن هدف أو بمكنة القوى المعارضة للانفرادية الأمريكية تشكيل قطب أو تحالف مضاد للولايات المتحدة. ولا يمكن المبالغة فى أهداف هذه القوى المعارضة. فالهدف الرئيسى كان وسيظل طويلا هو مجرد الدفاع عن "حق" هذه الدول فى

www.alkottob.com

المشاركة – ولو باعتبارها شريكا أصغر– فى اتخاذ القرار الدولى من خلال الأمم المتحدة أو فى الأطر الثنائية ومتعددة الأطراف التى تجمعها مع الولايات المتحدة. ولا يمكن فى نفس الوقت الاستهانة بقيمة تلك المقاومة بالنظر إلى ما أحدثته بالفعل من اضطراب للخطط الأمريكية. ولا شك أن الولايات المتحدة قد تحركت بالفعل لرأب الصدع الكبير فى العلاقات الأمريكية مع تلك القوى. وهو ما تم جزئيا فى إعادة صياغة قرار مجلس الأمن رقم 1483 الخاص بوقف العقوبات على العراق، وفى قمة ايفيان لمجموعة الدول الثمانى الصناعية الكبرى.

والواقع أن تلك المصالحة الجزئية قد فرضت العودة إلى الرشادة، والتخلى عن أكثر جوانب السياسة الأمريكية الراهنة غلظة. ولكنها لا تتعلق كثيرا بمضمون العلاقات الدولية، أو حتى بطبيعة المشروع الإمبريالي الأمريكى. فالقضية كما طرحها المعارضون الأوروبيون تتعلق باحترام القانون الدولى وحقهم هم فى المشاركة فى القرار الاستراتيجى فى الساحة العالمية. ولا صلة لهذا كله حقيقة بمضمون العلاقات الدولية التى تتسم بطبيعة إقطاعية. ولكن سوف تقتضي هذه الصيغة جهدا أكبر من جانب الأمريكيين لوضع مشروعهم الإمبريالي الجديد فى القوالب المقبولة للقانون الدولى. وهذا ما جاء به القرار 1483 فيما يتعلق بالمسألة العراقية. ولكن الجهد الأكبر للوفاء بهذا الشرط المهم هو التعاطى مع القضية الفلسطينية.

غير أن العوامل الأكثر أهمية هى الكشف عن سوء التقدير من جانب منظري العدوان الأمريكى ضد العراق فيما يتعلق بجميع جوانب هذا المشروع. فقد فشلت الولايات المتحدة فى إقناع المجتمع الدولى بهذا القرار وفشلت فى الحصول على قرار من مجلس الأمن. وأساء هؤلاء المنظرون تقدير القوة الدبلوماسية والسياسية الحقيقية للولايات المتحدة فى وجه المعارضة العالمية. وأساءوا تقدير قوة الرأى العام الأمريكى والعالمى. كما أساءوا تقدير الانعكاسات السلبية للعدوان على العراق بالنسبة لما يسمى بالحرب ضد الإرهاب. إذ شهدت الفترة التالية للانتصار الأمريكى فى العراق، تدهور الأوضاع الأمنية فى أفغانستان، ووقوع ضحايا أمريكيين، وعودة ظهور القاعدة وحركة طالبان إلى مسرح العمليات السياسية والعسكرية فى هذا البلد، وفى أكثر من موقع على المستوى العالمى، وهو ما ظهر فى العمليات الإرهابية فى الرياض. وتكمن أهمية هذا الاعتبار فى أن "الحرب ضد الإرهاب"

www.alkottob.com

هى مناط الإجماع الوحيد تقريبا داخل الساحة السياسية الأمريكية والأولوية الأعلى لـ"مؤسسة الحكم الأمريكية".

أما أهم العوامل على الإطلاق فهو سوء تقدير منظري الإدارة واليمين الأمريكى للموقف داخل العراق نفسه. ولا يمكن القول إن جميع توقعات هؤلاء المنظرين فيما يتعلق برد الفعل العراقى قد سقطت. فلا شك أن الشعب العراقى يشعر بفرح طاغ لسقوط واحد من أسوأ الحكام وأشدهم قسوة وعنفا فى العالم. غير أن الاتجاهات الكبرى التى بدأ يعبر عنها الرأى السياسى فى العراق، تبدو مخالفة لجميع التوقعات سواء كانت عربية أو أمريكية. ويواجه الأمريكيون فى العراق موقفاً بالغ التعقيد، قد ينتهى إلى تصاعد حركة المقاومة المدنية والمسلحة للوجود الأمريكى هناك. ويبدو الفشل السياسى وسوء الإدارة الأمريكية للشأن العراقي واضحا للعيان. ولا شك أن ذلك سيحسب على اليمين الأمريكى بوجه عام وعلى منظري المحافظين الجدد بوجه خاص. ومن المرجح أن تساعد المقاومة السياسية فى العراق، وسوء أداء الإدارة للشأن السياسى والمدنى فى العراق، على قيام المعارضة بفتح الملف العراقى كله، وربما منازعة السياسة الخارجية التى تنتهجها برمتها.

ولا شك أن هذه العوامل كلها تحتم على الإدارة الأمريكية إجراء تعديلات على التوجهات الأمريكية فى المنطقة العربية. ولكن القضية هى المدى الذى ستذهب إليه هذه التعديلات. والواقع أن المرجح هو أن الإدارة ستقوم بتعديلات تكتيكية من أجل المحافظة على جوهر المشروع الاستراتيجى. وتتفق هذه التعديلات التكتيكية من حيث المضمون مع الحاجة الموضوعية لاستيعاب العراق. وعلى نحو أعم لا تحتاج الولايات المتحدة لاستخدام القوة العسكرية أو التلويح بها، طالما أنها تستطيع الحصول على جانب أساسى من أهدافها دون تحمل تكلفة استخدام هذه القوة.

وتعود بنا هذه الحقيقة إلى الفاعلين العرب.

والواقع أن ما أسمى بالعجز العربى فى مواجهة التهديدات الأمريكية بغزو العراق يشتمل على عوامل ومواقف أشد تعقيدا.

فالنظم العربية الرئيسية كانت تدرك جيدا أن العدوان على العراق يمثل ما هو أكثر بكثير من الإطاحة بنظام صدام حسين، وأنه قد يبدأ عملية تعصف باستقلالها الوطنى، بل

www.alkottob.com

وقد تنتهى بتقويض أمنها واستقرارها هى أيضا. ولكن التصدي لهذا العدوان بقــوة، كــان يتطلب تغييرا مهما فى طبيعتها وفى نوعية علاقاتها بشعوبها. وبدلا من ذلك اختارت تلك النظم أن تستميت فى المحافظة على روابطها التقليدية مع الولايات المتحدة على أمل الإفلات من ضغوطها. وانتهى ذلك إلى فشلها جماعة فى بناء موقف قوى من العدوان على العراق والتعاون معه فعليا أو على الأقل تقويته فعليا. وبذلك تكون قد طعنت فى إمكانية المحافظــة على وجود دور معنوى ومادى حقيقى للجامعة العربية التى تعلن فى ميثاقها أن أهم أهدافها هو صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء.

ومقابل "تفويت" العدوان الأمريكى على العراق، واجهت النظم العربيــة الرئيــسية الضغوط الأمريكية الهادفة إلى إجبارها على توسيع الفضاء السياسى والمدنى الداخلى بقدر كبير من البلادة. واكتفت بإعلان نواياها فى القيام بإصلاحات داخلية محدودة القيمة أو تافهة كلية. ولا شك أن تجاهل الضغوط الأمريكية العلنية بضرورة القيام بإصلاحات داخلية، قــد استند على تحليل يقول إن الأمريكيين سيتم إرضاؤهم تماما عبر التعاون معهم فى "الحرب ضد الإرهاب"، وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية والقضايا الخارجية والدولية الأخــرى. ولا شك أن مؤتمر شرم الشيخ الأخير (فى الثالث من يونيو عــام 2003) هــو تتــويج لتلــك المساومة. وبتعبير آخر فاستمرار الخدمات الاستراتيجية الجوهرية التى تقدمها النظم التابعة، هو خير ضمان لشراء صمت الأمريكيين على الاستبداد والبطش المحليــين، وخاصــة إذا قدمت إصلاحات شكلية إلى الرأى العام الأمريكى، وكأنها انتصار لسياسة الإدارة اليمينيــة الراهنة فى الولايات المتحدة لتعزيز الديموقراطية فى المنطقة العربية.

هذا التصور الاستراتيجي لا يكتمل إلا بالحديث عن "المنظومة الإقليمية". وهنا يبدو أنه سيكون من الصعب على النظم العربية الرئيسية، أن تقبل بوراثة سريعة للنظام العربــى من خلال مصالحة فورية مع إسرائيل بقيادة شارون، وقبل أن تقوم هذه الأخيــرة باتخــاذ خطوات جوهرية لإرضاء ولو بعض تطلعات الشعب الفلسطينى. ومن ناحية أخــرى فقــد مثلت الجامعة العربية "خصوصية" العلاقات العربية-العربية والتــى تــم إدارتهــا بعقليــة إقطاعية. فالمراد حقيقة من الجامعة لم يكن هو إيجاد صيغة حقيقية للأمن والتعاون "القومى" أو الإقليمي، بقدر ما كان المحافظة على إطار موروث من الماضى، يسمح بإدارة العلاقات الفعلية بأسلوب الصفقات التى تضمن استقرارا نسبيا لمختلف النظم ذات المصالح المتوافقة.

www.alkottob.com

وما زالت الجامعة العربية مطلوبة لهذا الغرض، بل قد تزداد أهميتها، بالنظر الى حقيقة أنها تسمح بتوظيف الرأى العام العربى أو الثقل الدبلوماسي الجماعى للنظام الإقليمي فى حالة الاضطرار لإدارة العلاقات التى ازدادت تعقيدا مع الأمريكيين بصورة خشنة. ولذلك يستمر التأييد وقد تبرز محاولات للإضافة إلى الثقل الدبلوماسي للجامعة العربية فى المستقبل القريب، ولكن دون أن تختلط الأوراق، بحيث تظن بعض الدول الصغيرة أو النظم الراديكالية أن بوسعها ابتزاز أو الضغط على القوى أو التحالفات الرئيسية فى النظام "العربى". ومن هنا يرجح أن تستمر الجامعة كأحد الكيانات الشكلية. بل وقد يتم التحسين على الشكل من خلال "تجديدات" تسمح بالإيحاء بالاستعداد للتلاقى مع روح العصر. ولكن من المستبعد كلية أن يتم السماح للمتحمسين سواء فى الأمانة العامة أو بين الممثلين الأكثر استنارة أو الأكثر سخونة فى إبراز المطالب، بأكثر من التحسين على الشكل دون تحمل النظم المهمة فى المنظومة الإقليمية لمسئوليات إضافية مهمة، أو منح الجامعة نفسها سلطة ذات معنى.

غير أن هناك متغيراً جديداً نسبيا قد تجد له الأمانة العامة تعبيرات "ميثاقية". فنظم الحكم العربية التى تعانى بذاتها من الإرهاب الدينى، قد صارت أكثر ضيقا من ذى قبل بالضغوط التى تمثلها الهيئات والحركات الإسلامية المتشددة. وليس من المستبعد- بل من المرجح – أن تبدأ فى إصدار خطاب وانتهاج سياسات تقلل كثيرا من ضغط تلك الهيئات والحركات، كجزء من الثمن المدفوع لإرضاء الأمريكيين. وليس أمامها فى هذه الحالة سوى الاستعانة بخطاب الاستنارة بدرجة أو أخرى. وقد يحملها هذا التوجه على إحداث تغيير جزئى لا فى خطابها الداخلى فحسب، بل فى طبيعة التحالفات التى تعقدها مع مختلف الجماعات الثقافية أو السياسية. وليس من المستبعد أن تستعين بدرجة أكبر بـ "المثقفين التقدميين الحاملين لواء الاستنارة" أو المعادين "لمفهوم الدولة الدينية". وبينما سبقت دول عربية معينة- مثل مصر وتونس- فى هذا المضمار فإننا لن نستغرب تماما أن تلحق حتى المملكة السعودية بهذا المسار. ويشكل هذا الاحتمال أحد أبرز المتغيرات فى استراتيجيات التكيف التى انتهجتها الدول العربية بعد أحداث 11 سبتمبر.

وكامتداد لهذا التوجه الداخلى، ليس من المستبعد أن تتبنى عدة دول عربية تصورا يقود إلى وضع ميثاق عربى جديد لحقوق الإنسان، يخفف من "حق النقض" الذى أصرت

www.alkottob.com

عليه عند وضع صيغة الميثاق الحالى والذى لم يحظ بالتصديق. ومع أن هذا المتغير يعبر عن وقائع جديدة وحقيقية، فإنه لا ينبغي المبالغة فى احتمالات تبنى ميثاق مقبول من وجهة نظر الحركة الحقوقية.

لنناقش الآن ما يعنيه التقاء هذا الاستراتيجيات فى المنطقة العربية. فمنطقة الشرق الأوسط تمثل منصة الانطلاق للمشروع الأمريكي الإمبراطوري. غير أن المقاومة الباسلة التى واجهت هذا المشروع والتى لم تشارك فيها المنطقة العربية ذاتها رسميا أو شعبيا إلا بصورة هامشية للغاية، تفرض إعادة صياغة تكتيكية، أولا لتخفيف تلك المقاومة، وثانيا من أجل وضعها فى قالب مقبول من القانون الدولى، ومن المعارضة الرسمية والمدنية العالمية ومن داخل أمريكا ذاتها. وتزداد أهمية هذا الاعتبار بالنظر إلى الضرورات الفنية لمعركة الرئاسة الأمريكية، مهما كانت تلك المعركة تافهة فى المضمون. وثالثا لتأمين أوسع توافق معها فى المستوى الإقليمي الرسمى.

ويعنى ذلك أن السياسات التى يتوقع من الأمريكيين تطبيقها فى المستقبل القريب، سوف تتسم بالاعتماد بصورة أكبر على الضغوط السياسية والدبلوماسية، بالمقارنة بالضغوط العنيفة التى فضلتها تلك الإدارة منذ قيامها وتم تطبيقها بغلظة فى حالة العراق. ومن ناحية المضمون سوف تعمد تلك السياسات الجديدة إلى الاعتراف بحدود إمكانيات الضغط على النظم العربية، سواء أمريكيا أو إسرائيليا، ومن ثم الاعتراف بالدور النوعى لتلك النظم الحليفة التى تعاملت معها حتى الآن بقدر عجيب من الصلافة والاستهانة. ولكن ذلك لا يعنى رفع الحبل عن عنق تلك النظم تماما. ومن المرجح أن يتم ترشيد الضغوط لجعلها أكثر عقلانية وأكثر تأثيرا فى نفس الوقت. وليس من المستبعد انتهاج الوسائل العنيفة، عندما أو حيثما تفشل تلك التكتيكات الجديدة.

فتطبيق التوجهات التكتيكية الجديدة- أو استكمال نفس التوجهات بوسائل أخرى- لن يكون أمرا سهلا.

ويمكننا أن نرى بوضوح طبيعة المعضلات التى تواجه السياسة الأمريكية، باستعراض القضايا الكبرى التى تواجهها فى المنطقة، وعلى رأسها قضية العراق والصراع

www.alkottob.com

الفلسطينى/ الإسرائيلي، و"الإصلاحات" السياسية التى ترمى إلى إدخالها فى عدد من الأقطار العربية، كجزء من "الحرب ضد الإرهاب" وأخيرا قضية النظام الإقليمي.

ففيما يتعلق بالقضية العراقية أظهرت الإدارة الأمريكية قدرا مذهلا من الانحطـــاط السياسى منذ تمكنها من احتلال العراق. وهى تواجه هناك معضلات ربما لا تكـــون قابلـــة للحل سوى باستخدام قدر هائل من العنف، وهو الأمر الذى يماهى بينها وبين نظام صـــدام حسين. فإذا استمرت الفوضى المدنية والسياسية وأخذت المقاومة العسكرية فـــى التـــصاعد يصبح هذا السيناريو حتميا. ومن المرجح أن تبدأ الإدارة الأمريكية فـــى "تعيـــين" حكومـــة مؤقتة. ولكن من المرجح أيضا أن تكون هذه الحكومة محرومة من الاستقرار. فالصيغة شبه التمثيلية تعطى للشيعة المنظمين حول قيادات دينية ما يماثل غلبتهم العددية. وهو ما قد يعنى هزيمة كاملة لمضمون الشعارات التى طرحتها تلك الإدارة لتبرير غزو العراق. أمـــا إذا تجاهلت قواعد التمثيل فمن المتوقع أن تعانى تلك الحكومة من معارضة نشطة، وهـــو مـــا يفرض على الأمريكيين انتهاج وسائل إدارة عنيفة للبلاد، وينزع ما بقى من مشروعية للغزو فى أعين الأمريكيين أنفسهم. وينطبق نفس الشىء على أسس وضع نظام دائم. فالديموقراطية تعنى أغلبية شيعية. واللا ديموقراطية تفرض الحاجة إلى عنف "شبه صدامى". وليس مـــن المستحيل فنيا إيجاد حل لهذه المعضلات. غير أن الفشل كامن فى صيغة الإمبريالية ذاتها، وخاصة لو كانت مصحوبة بقدر ملحوظ من الغطرسة واللاعقلانية.

أما فيما يتعلق بالصراع الفلسطينى الإسرائيلي، فقد تكون المـــشكلة أكثـــر عمقـــا. فالرئيس الأمريكى بدأ فى التدخل بنفسه فى صيغ التسوية، وهو الأمر الذى بدأ بإدانة الرئيس السابق عليه باسم تعريض "هيبة الرئاسة الأمريكية للخطر". وهو لابد أن يحقق نجاحا يبرر هذا التدخل. وهنا تبدأ مشكلته.

إذ يتفق المراقبون على أن الرئيس الأمريكى لن يخاطر بالـــضغط علـــى شـــارون وحكومته لخوفه من اللوبى الصهيونى، الذى ينسب له سقوط والده أمام كلينتون. ولكنـــه لا يستطيع تحقيق نجاح يذكر بمجرد تكثيف الضغوط على الجانب الفلسطينى وحده. كمـــا أن الفشل فى التوصل إلى نتائج ملموسة لن يؤدى فقط إلى حرمانه من فرصة بنـــاء صـــورة جديدة "كرجل سلام" بل إلى تعريض سياسته فى المنطقة لمزيد من الحـــرج. ولا شـــك أن اليمين الإسرائيلي المتطرف قادر على كشف الضعف القاتل فى التوجهات الجديـــدة، عبـــر

www.alkottob.com

مزيد من الإحراج للرئيس بوش. وغالبا ما قد تنتهى "خطة الطريق" سيئة الصياغة أصلا إلى الانفجار. وهو ما سيدعو الرئيس الأمريكى لتحميل الفلسطينيين مسئوليته، ويقضى على أى مزاعم حول تحقيق اختراق فى الوضع الفلسطينى الإسرائيلي.

أما على مستوى الإصلاحات السياسية، فهناك اختلافات كبيرة فى تحليل الخبراء والدارسين لحقيقة الموقف الأمريكى. فهناك من يرى أن الضغط من أجل الإصلاح السياسى الداخلى ليس سوى وسيلة لانتزاع تنازلات من الحكومات العربية. ويتفق تحليل الحكومات العربية ذاتها مع هذا الفهم. وهناك من يعتقد أن الإدارة الأمريكية جادة بالفعل فى الضغط من أجل إصلاحات حقيقية، لأن هذه الإصلاحات تشكل جانبا مهما من "الحرب ضد الإرهاب"، التى تشكل الأولوية الأهم التى سيتم الحكم على أداء الرئيس أمريكيا من خلالها. والواقع أن "مبادرة باول" التى انصبت على مضمون الإصلاحات المطلوبة لا تطلب سوى أمور بسيطة وبعيدة عن أن تشكل تهديدا لبقاء النظم العربية القائمة. ومن هذا المنظور فإن خطاب الإصلاحات له وظيفة مزدوجة. فهو من ناحية يشكل وسيلة للضغط من أجل مزيد من التنازلات العربية. وهو من ناحية أخرى جاد وحقيقى عندما يتعلق الأمر بجوهر المطلوب من النظم العربية، وهو التعاون بصورة أكبر مع "الحرب ضد الإرهاب"، والتي قد تعنى أيضا الحرب ضد الأصولية. ومن المحتمل أن يشكل هذا الخطاب أساسا، لضغوط أعنف قد تقود إلى "لبرلة" دستورية لنظام عربى أو آخر حتى لو تم ذلك على حساب نظم حليفة وقاد إلى اختيار حكومات مشابهة لتلك التى شكلها حزب العدالة والتنمية فى تركيا. والواقع أن هذا قد يكون الاختيار الذى تذهب إليه الإدارة الأمريكية حتى بالنسبة للعراق.

وكامتداد لهذه الاحتمالات فالإدارة الأمريكية تواجه اختيارات لا تقل صعوبة فيما يتعلق بالوضع الإقليمي.

وربما تكون هذه هى أقل المعضلات التى تواجه السياسة الأمريكية فى المنطقة أهمية. فهى تعاملت تقليديا مع منظومة الجامعة العربية دون اهتمام يذكر، على عكس أقاليم أخرى مثل جنوب شرق أسيا، حيث عززت بناء تنظيم إقليمي أقوى بكثير وأكثر تلامسا مع العصر. وما شغل الفكر الأمريكى قليلا فيما يتعلق بالبعد الإقليمي كان موضوع دمج إسرائيل فى الإقليم، ومن ثم ابتكار صيغ إقليمية يمكن أن تحل محل الجامعة أو تفوقها أهمية. ومن هنا جاء اهتمام الرئيس الأمريكى بتمثيل الجامعة العربية بصورة ضمنية، من

www.alkottob.com

خلال رئيس القمة فى دورتها الحالية: أى ملك البحرين، فى مؤتمر شرم الشيخ الذى طالب فيه القادة العرب بالتطبيع مع إسرائيل بصورة عاجلة، لإظهار تأييدهم ودعمهم لخطة الطريق. ولكن هذا الطلب يتناقض مع الأسس المستقرة للمشروعية العربية، وبصفة أخص مشروعية الجامعة التى ربطت تقليديا بين الاعتراف والتطبيع مع إسرائيل، بحصول الشعب الفلسطينى على حقوقه الأساسية والتاريخية الكاملة، وفق صيغة القرارين 242 و338، أى على أساس استعادة القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة فى يونيو عام 1967. وقد يجد الرؤساء العرب صيغاً أقل قيمة وشمولا للاستجابة لمطالب الرئيس الأمريكى، وهو ما قد نراه فى الأيام القادمة. ومع ذلك فإن تلك القضية لا تمثل معضلة حقيقية للولايات المتحدة. فإذا استمر موقف القادة العرب متماسكا على الأقل فيما يتعلق بقرارات القمم السابقة (الدار البيضاء 1982 وبيروت 2002) فيمكن تهميش الجامعة كلية وهو ما ينسجم مع الأمر الواقع. ومن ناحية أخرى، فإن إسرائيل فى ظل اليمين الليكودى لا تبدو مهتمة كثيرا بدخول أو اقتحام النظام الإقليمي، وخاصة إذا كان ذلك مشروطا أو فى مقابل انسحاب شامل من الأرض المحتلة.

ثانيا: جدل الاستراتيجيات السياسية :

ما هو أثر ذلك كله على استراتيجيات النضال الحقوقى فى العالم العربى؟

تواجه الحركة الحقوقية المحنة المضاعفة والناتجة عن تنشيط وتغيير شكل المشروع الإمبريالي فى المنطقة إضافة إلى التفسخ الشامل للمجتمعات العربية، والمستوى الخارق من البطش والعنف الذى يميز أداء نظم الحكم فى الفضاء السياسى الداخلى. ومع ذلك فقد يحاجى البعض بأن حركة حقوق الإنسان في العالم العربي ليست بحاجة إلى استراتيجيات عمل، أو بناء أى موقف سياسى. فاستراتيجيتها الوحيدة هى الرصد المستمر للانتهاكات والعمل على مد الحماية القانونية لحقوق الإنسان فى مختلف البلاد العربية. وبهذا المعنى فإن ما يجرى فى بلادنا العربية من مناظرات فكرية حول المحنة التى تمسك برقاب المجتمعات والدول العربية وسبل الخروج منها، هى أمر يهم المشتغلين بالسياسة والثقافة. وقد يهم

www.alkottob.com

حركة حقوق الإنسان من باب المعرفة بما يجرى، لا من باب الاشتباك مع الجدل السياسى نفسه، إلا ببث الرسالة الحقوقية من خلال الإعلام والتعليم والنشاطية.

والواقع أن هذا الموقف المتعالى على السياسة لا يكاد يصمد للمناقشة وإن كان حل ما هو متضمن فيه من إشكالية: أى إشكالية العلاقة بين السياسى والحقوقى ليس أمرا بسيطا أو مسلما به.

فالجدل والصراع العالمى نفسه قد يندفع إلى وضعية عالمية جديدة وسلبية تماما فيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان. ولا تستطيع الحركة الحقوقية العالمية أن تتعاطى مع تلك الوضعية بنفس الطرق التقليدية/ ومن خلال مباشرة العمل بالأساليب الاعتيادية. فجانب كبير من الضغوط الفعلية لمد الحماية الدولية لحقوق الإنسان يعتمد اعتمادا كبيرا على افتراض استمرار منظومة الأمم المتحدة والقانون الدولى الراهن. ولم يعد من الممكن الاطمئنان إلى ثبات هذا الافتراض خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر والغزو الفعلى للعراق بالمخالفة للإجماع الدولى ومجلس الأمن. ولا شك أن الأوضاع السياسية العالمية تطرح مستقبل الأمم المتحدة للمناقشة وقد تفضي إلى انهيارها.

ويصدق الأمر نفسه على المستوى الإقليمي. فليس بمكنة حركة حقوق الإنسان التى سجلت بعض أهم إنجازاتها فى النضال ضد العنصرية الصهيونية، أن تتجاهل الأوضاع والسياسات الدولية والإقليمية التى قد تمنح إسرائيل مشروعية سياسية وقانونية فى المحيط الإقليمي، بل أن تسلم لها بقدر كبير من النفوذ الإقليمي، دون أن تكون تغيرت سوى إلى الأسوأ. كما لا يمكن تجاهل الأوضاع التى قد تقود إلى الفوضى أو إلى بروز نظام إمبريالي فى المنطقة.

إن الجدل داخل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العامين الأخيرين انطوى على عوامل ودوافع سياسية ترتبط ارتباطا حميما بالصراع فى المنطقة وخاصة الموقف الاستقطابى من إسرائيل. وعلى سبيل المثال فإن الحركة العالمية انقسمت بصورة ملحوظة حول تقرير منظمة الهيومان رايتس ووتش حول العمليات الانتحارية الفلسطينية فى مواجهة العدوان الإسرائيلي. كما انقسمت تلك الحركة حول الموقف من "مذبحة جنين". وكان موقف العفو الدولية مع عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة ذاتها من هذه

www.alkottob.com

القضية مثيرا للاستقطاب والفرز على أقل تقدير. ومن بين الأحداث التى هــزت الحركــة الحقوقية هزا شديدا – مع العالم أجمع بهيئاته السياسية والمدنية– التهديد والغــزو الفعلــى للعراق؛ حيث مثل أشد الزلازل تأثيرا على العالم والمنطقة. ولا يمكن الحديث هنا عن مجرد وقوع استقطاب من الموقف من هذه القضية داخل الحركة الحقوقية. فأهم نتائج هذا الحدث المريع، تمثل فى أن الحركة الحقوقية فقدت الاتجاه والتجانس النسبى. بل إنها فقدت أيــضا المبادرة والقدرة على مجرد الالتقاء الحيوي مع المشاعر والنضالات العالمية ضد السياسة الاستعمارية الأمريكية. وغابت المنظمات الدولية الكبيرة لحقوق الإنسان بصورة شبه تامــة عن الساحة المدنية العالمية فعزلت نفسها عن أروع تجل للنضال العالمى من أجل القــانون والعدالة الدوليين. أما على المستوى الإقليمي العربى، فقد لا يكون قد وقع صدع مماثل على مستوى المنظمات المهمة. ولكن مواقف المناضلين الأفراد توزعت فعليا على رقعة واسعة من المواقف المتناقضة. وعلى الدرجة نفسها من الأهمية كانت أبرز المواقف ملتبسة، على الأقل فيما يتعلق بالتشخيص الدقيق لنتائج هذا الغزو بالنسبة لمصير الشعب العراقى وحقوقه الجماعية والفردية.

وربما نلخص فحوى هذه المناقشة فيما يلى. فى الوقت الذى يتعرض فيــه مــصير المنطقة السياسى وشعوبها لزلازل حقيقية، وفى الوقت الذى تتملص فيــه القــوة العالميــة الأعظم من الالتزام بالقانون وتعامل القانون نفسه باستهانة واحتقار– علــى المــستويين الداخلى والخارجى، وفى الوقت الذى تحسم فيه الصراعات الاستراتيجية، وتفــرض فيــه السياسات المتناقضة والتى تحدد المستقبل السياسى للعرب والعالم بقوة السلاح وليس بمنطق الحوار أو القانون، لا يمكن لحركة حقوق الإنسان العربية أن تستمر فــي العمــل بالــشكل المعتاد، رغم أن الوسيط والهدف الأساسى لعملها، وهو القانون معرض للتساقط والانهيار. واتخاذها لهذا الموقف يفقدها فى الحقيقة كل قيمة فى الفضاء السياسى والمدنى العربى على السواء.

ومما لا يقل أهمية عن ذلك، هو أن المناضلين الحقوقيين العرب هم بنهاية المطاف مواطنون ينتمون الى تراث الحركات الوطنية والاجتماعية فى بلادهم. ولا شك أن غالبيتهم تشكل طلائع الحركة المناهضة للإمبريالية بصورها التاريخية والمستحدثة. وبالتــالى فهــم يتولون أيضا مهمة النضال ضد المشروع الإمبريالي الأمريكى فى المنطقة.

www.alkottob.com

غير أنهم أيضا يقعون ضحية النتائج المريعة للبطش والاستبداد السياسى طوال عقود طويلة. وتتمثل هذه النتائج فيما يلى:

1- الانكماش الشديد للمجتمع المدنى والسياسى مقابل التوسع السرطانى لآلة الدولة البيروقراطية والأمنية. ويفسر هذا التطور المزدوج أن غالبية نظم الحكم العربية التسلطية الراهنة اتسمت باستقرار ملحوظ لفترة لا تقل عن 30-50 عاما. وبهذا المعنى ورغم وقوع انقلابات سياسية هنا وهناك أو حدوث تحول جزئى أو عميق فى السياسات الخارجية والداخلية، فنظم الحكم العربية الراهنة تتسم بصلابة ملحوظة ويتسم عنفها ضد المجتمع بقدر كبير من الغلظة. وهى استطاعت الإفلات بسلسلة لا تنتهى من الجرائم السياسية، تبدأ بإهدار حكم القانون وتزوير الانتخابات مرورا بالاعتقالات العشوائية والإدارية وممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة المهينة لمواطنيها، وبأساليب مختلفة لاستئصال المعارضة السياسية المنظمة. وقد تصل الممارسة فى حالات معينة إلى درجة أعمال الإبادة الجماعية والقهر الشامل لأقسام كاملة من المجتمع التى تختلف إثنيا أو أيديولوجيا عن نخبة السلطة.

2- إن هذه التشكيلة السياسية قد أفرزت حالة من التحلل العام فى النسيج الاجتماعى والمؤسسى للمجتمع حتى على المستوى القاعدى. وثمة جماهير غفيرة تشكل نسبة عالية جدا من السكان، تعيش حالة مزرية من التهميش والتهرؤ الاجتماعى والأخلاقى شبه التام، وهى قابلة للاشتعال منتجة حالة من التدمير الذاتى المريع للمجتمع، ما إن تتوفر الفرصة. ويفسر هذا التحلل عودة الإحياء الملحوظ للولاءات الأولية وانتعاش الطائفية والقبلية رغم تحلل أساسهما الاقتصادى.

3- إن الطبقات الوسطى والعاملة فى أكثرية المجتمعات العربية قد وهنت كثيرا خلال العقود الثلاثة السابقة. وتتوزع مواقفها بين الاستلاب والاغتراب والهجرة من ناحية وتيارات الإسلام السياسى من ناحية ثانية. وثمة جزء من هذه الطبقات مستوعب بالفعل فى هياكل النظام السياسى وخاصة أوعيته البيروقراطية والأمنية والعسكرية. وهى تمثل فى هذه الحالة الأخيرة العمق الاجتماعى للتسلط السياسى.

4- وبالتالي تتبلور التشكيلة السياسية فى الغالبية الأعظم من المجتمعات العربية فى شكل استقطاب ثنائى بين الحكم التسلطى من ناحية والمعارضة الإسلامية ذات الآفاق

www.alkottob.com

الشمولية من ناحية أخرى. ولا يعنى ذلك بالضرورة أن هذا الاستقطاب يستوعب غالبية السكان التى قد تفضل تطورا سلميا أقرب للديموقراطية. ولكن هذه الغالبية مبعثرة سياسيا فى أكثر الحالات. والاستثناءات الواضحة من هذه الحالة مثل المغرب والبحرين ولبنان تحتاج إلى فهم تفصيلى يأخذ فى اعتباره عددا كبيرا من العوامل التاريخية والثقافية إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

5- ترزح هذه التشكيلة تحت الثقل غير العادى لمشكلات طاحنة، بسبب الفشل الاقتصادى والأمراض الاجتماعية والثقافية والاغتراب الأخلاقي، وأحيانا الحروب الخارجية والأهلية.

تقود هذه السمات إلى مسارات شبه نمطية لتطور الفضاء السياسى فى المنطقة العربية. فالركود يتزامن مع العنف الذى يتخذ شكلا إرهابيا أو انفجاريا. ويأس الغالبية من التغيير يترافق مع ميل أقليات سياسية قوية للتطرف. وفشل نخب السلطة فى إدارة التناقضات من خلال التراضى يدفعها لتفضيل الأساليب الإدارية. وقوى التغيير التقدمى والديموقراطى تواصل انكماشها بالرغم من أنها تعبر عن المزاج السائد وسط جماهير مغتربة عن جميع هياكل العمل العام التقليدى مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية. والانتماءات الأولية تنتعش بالرغم من – أو بسبب- إخضاعها شبه التام للدولة وفقدانها لأساسها الاقتصادى. وهذا الإحياء الرمزى للانتماءات الأولية قد يشكل منصات مهمة لحركات معارضة من طراز جديد، وذلك بالرغم من تقاليد توظيفها لصالح بيروقراطية الدولة الأمنية والعسكرية. والأجيال الشابة تبدو أكثر استقطابا بين الاغتراب وعدم الاكتراث من ناحية، والتطرف السياسى من ناحية أخرى. وفى سياق ذلك كله تبدو العوامل والصراعات الخارجية هى المنشط الأكثر أهمية للمعترك السياسى. ولكن هذا التنشيط كثيرا ما لا يجد سوى آليات مؤقتة للتعبير عن نفسه. فتتصاعد موجات من الاهتمام، ولكنها تتلاشى كالفقاعات فى أكثر الأحيان. فلا تترك تقاليد سياسية منظمة جديدة بقدر ما تترك مزيدا من الإحباط والمرارة تجاه الخارج والداخل معا.

فى هذا السياق تبدو المضاعفات السياسية لتلك الحالة واضحة نسبيا. فالفضاء الاجتماعي والسياسى المتاح لدعم القوى الديموقراطية وللنضال الحقوقى ضئيل إلى حد بعيد. وقد تستمر هذه الحالة لفترة ليست قصيرة من الزمن، وخاصة أن تلك التشكيلة

www.alkottob.com

السياسية لم تنتج عن الممارسات السياسية الباطشة فحسب، بل عن الفشل فـــى الانطـــلاق الاقتصادى أيضا.

ماذا يعنيه كل ذلك بالنسبة للحالة السياسية الراهنة فـــى المنطقـــة وأيـــضا بالنـــسبة للاستراتيجيات الديموقراطية والحقوقية؟

فلنتحدث عن ثلاث استراتيجيات كبرى طرحت فعلا فى أفق الـــصراع الـــسياسى والثقافى الراهن فى المنطقة.

الاستراتيجية الأولى نهضت على التحالف مع نظام الدولة الاستبدادية العربية فـــى وجه الإمبريالية والشمولية الدينية فى الوقت نفسه. فقد أتاحت بعض نظم الحكم العربية مكانا للقوى الحديثة عموما بما فيهـــا بعـــض القـــوى الديموقراطيـــة والتقدميـــة أو ذات الأفـــق الديموقراطى والتقدمى. غير أن هذا لم يصل إلى درجة "التحالف" ولـــم يكـــن لـــه أســـس برنامجية واضحة. وإنما كان ممارسة واقعية تضمنت توظيفا لهذه القوى من جانب جهـــاز الدولة الذى لم يتغير إلا على نحو ثانوى للغاية، وخاصة فيما يتعلـــق بالقـــضايا الحقوقيـــة الكبرى وعلى رأسها فكرة حكم القانون واحترام الحقوق الأساسية للإنسان. وتعـــد مـــصر وتونس والمغرب وبدرجة معينة سوريا هى النماذج التقليدية لهذه الممارسة.

ولكننا لن نستغرب إذا ما لحقت السعودية وغيرها من دول الخليج بهـــذا النمـــوذج. فالأزمة الطاحنة الناتجة عن الإرهاب الدينى وعن ضغوط الإمبريالية الأمريكية فى نفـــس الوقت، قادت الدولة العائلية السعودية إلى مراجعة تحالفها التاريخي مع المؤسسة الدينيـــة، التى لا تكاد تفترق فى شئ عن التيار الجهادى المتطرف الذى قام بعمليات إرهابية مؤلمـــة ضد الدولة. وثمة احتمالات قوية لإعادة بناء التحالفات الداخلية للدولة السعودية، بتكمـــيش القوى الدينية ذات التوجه المتطرف مقابل، إدماج القوى الحديثة بما فيها القـــوى التقدميـــة والديموقراطية. غير أن من المبكر القيام بأى استنتاجات صلبة حول المسار الصراعى فى هذه الحالة.

إن هدف نظام الدولة الاستبدادية من انتهاج هذا النموذج واضح إلى حد كبير. فهذه الدولة لا تملك أدنى قدرة تعبوية، وغالبا ما لا تملك أي خطاب ثقافى أو سياسى متماســـك، وخاصة إذا كان المطلوب هو مساندة الدولة فى مواجهة الخطاب الدينى المتطرف من ناحية

www.alkottob.com

والضغوط الإمبريالية من ناحية أخرى. ولكن ما هو "هدف" القوى الحديثة وخاصة ذات الآفاق التقدمية والديموقراطية.

الواقع أن تلك القوى تتحرك بدوافع الخوف. فبعضها ممسوس بفزع شديد من التيارات الإسلامية المتطرفة خاصة تلك التى تستهدف المثقفين. كما أن ضآلة احتمالات الظفر فى نضال ديموقراطى مستقل تجبر الفئات المحبطة على وضع كل رهاناتها على الدولة أملا فى النهوض على المدى البعيد.

ولكن الخوف والرفض الكامل للمشروع الإمبريالي الأمريكى يشكل دافعا آخر. فرغم المعاناة الشديدة من بطش الدولة، وجد قسم مهم من الحداثيين أنهم بمساندة الدولة يمكنهم أيضا ممارسة مشاعرهم الوطنية. ويعد هذا هو الاختيار الآمن بالنسبة لهؤلاء الذين شاركوا أو قادوا الحركات الوطنية والاستقلالية والذين لم تجرفهم موجة التشدد الدينى.

وقد وقع تفضيل بعض هذه القوى للتحالف مع نظام الدولة الاستبدادى حتى فى حالة العراق أثناء المواجهة السياسية والعسكرية مع الولايات المتحدة. فقام خطاب هذه القوى على عرض مترع بالإدانة التاريخية والقانونية والإنسانية للسياسات الأمريكية على المستويين العالمى والإقليمي. وبينما تجاهل عدد كبير من هؤلاء جرائم النظام العراقى ضد شعبه وشعوب المنطقة بوجه عام، كان ثمة من صرح برفضه لممارسات هذا النظام، ولكنه رفض التوقف عند هذه الممارسات طويلا. وخلص من القضية بإشارات سريعة مبرزا أن المهمة النضالية الحقيقية هى مناهضة مشروع الغزو، ثم التأكيد على مقاومته بكل السبل الممكنة بما فيها المقاومة المسلحة.

أما الاستراتيجية الثانية فتتمثل فى التحالف مع الإمبريالية الأمريكية فى مواجهة الدولة الاستبدادية العربية من ناحية والتيار الإسلامي المتطرف من ناحية أخرى. ويتسم هذا الموقف بنهوضه على خطاب واضح يعلن اليأس التام من قدرة المجتمعات على النهوض بمهام التغيير السياسى الحديث بنفسها بسبب البطش الطويل والتدمير المنظم للمجتمع.

والواقع أن هذه الاستراتيجية تستوعب أعدادا أكبر مما نظن. وتكاد تكون الموقف الأساسى لأقسام كبيرة من "القوى الديموقراطية" فى السودان والعراق. ففى السودان لم تتردد المعارضة فى عقد التحالف مع قوى غربية مختلفة وبالنهاية مع الولايات المتحدة من أجل

www.alkottob.com

إسقاط نظام الجبهة الإسلامية أو نظام انقلاب عام 1989 العسكرى. أما فى العـراق فقـد تباينت استراتيجيات القوى التقدمية والديموقراطية من الغزو. ولكن أعدادا كبيرة وأقساماً لا بأس بها من المعارضة الديموقراطية سلمت بأن الغزو الأمريكى قد يكون الطريقة الوحيـدة لإنهاء "النظام الجهنمي" الذى حكم العراق طوال أكثر من ثلاثة عقود.

أما الاستراتيجية الثالثة فهى على العكس من الثانية تبنى تحالفـا مـع الحركـات الإسلامية المتطرفة ضد الدولة والإمبريالية. ويقوم هذا الخطاب على إدانـة نظـم الحكـم العربية لكونها "عميلة" للإمبريالية ومهادنة مع الـصهيونية. والواقـع أن الأيـديولوجيات الراديكالية الكبرى فى المنطقة العربية صارت تنتج خطابات متشابهة على نحو مثير مـن الناحية البنائية، بحيث صارت القومية العربية وصياغات الإسـلام الـسياسى والماركـسية العربية مجرد طرق متباينة للتعبير عن المواقف ذاتها من القضايا الكبرى للتطور السياسى العربى، وخاصة فى المجال الخارجى. فالإمبريالية صارت تحمل معنى مشابها تماما تقريبا للشيطان الأكبر (مصطلح انبثق عن الخومينية السياسية لتسمية أمريكا).

وجدير بالذكر أن هذا "التحالف" لم يتحقق أبدا من أعلى. وإن كانت محاولات كثيرة للحوار من أجل عقده قد جرت فى لحظات مختلفة. كما أن الملاحظ أن هذه المحاولات التى نشطت فى عقد الثمانينات قد فقدت جانبا كبيرا من قوة الدفع، ربما بسبب الطابع اللاسياسى للخطاب الإسلامي من حيث مضمونه وتشككه فى القوى الأخرى، ربما بأكثر من تشككه في الدولة. ولكن يمكن الحديث عن تشابه المواقف على أرض العمل السياسى بسبب الـشعبية الملحوظة –وخاصة بين الأجيال الشابة– لمـضمون المواقـف مـن الدولـة الاسـتبدادية والإمبريالية الأمريكية معا.

والواقع أن تلك المواقف قد أثرت كثيرا على المواقف الفردية لمناضـلى الحركـة الحقوقية. وهو ما أدى إلى بروز مواقف فردية مختلفة على امتداد المنطقـة العربيـة مـن القضايا الكبرى، وخاصة الموقف من الغزو الإمبريالي الأمريكى للعراق. فجاءت مواقـف المناضلين الحقوقيين موزعة إلى حد كبير بين الاستراتيجيتين الأولى والثالثة. ولم يتـورط سوى نفر قليل من "المناضلين الحقوقيين" من العراق بالذات والذين يعيشون فى المنفى مـع المشروع الأمريكى لغزو العراق.

www.alkottob.com

أما على المستوى المنظم، فقد انقسمت مواقف الحركة الحقوقية العربية إلى موقفين واسعين. الأول توقف عند إدانة الغزو وصمت عن الحاجة العميقة لإنهاء نظام الحكم العراقى الجهنمى. أما الموقف الثانى فجاء أكثر اتساقا مع المبادئ الحقوقية. رفض هذا الموقف السماح بتوظيف إدانة مشروع الغزو لصالح النظام العراقى. كما رفض توظيف إدانة النظام العراقى لصالح مشروع الغزو الأمريكى. وقام بإدانة صريحة لا لبس فيها للطرفين معا. فأكد معارضته للغزو والطغيان فى الوقت ذاته. أدان العدوان الأمريكى باسم الحق فى تقرير المصير والحق فى السلام ورفض العدوان على القانون الدولى والشرعية الدولية. وأدان ما هو معروف وموثق من جرائم النظام العراقى. وشارك بعض المدافعين عن هذا الخطاب فى المبادرات السياسية التى طالبت الرئيس العراقى السابق بالتنحى من أجل تجنب الحرب، وهو الأمر الذى أثار عليهم حنق القوميين والإسلاميين والماركسيين الشعبيين.

نحو استراتيجية أخلاقية للنضال الحقوقى في العالم العربى:

والواقع أن ما يفسر التضارب بين الاستراتيجيات السياسية للتغيير فى المنطقة العربية، ليس بالضرورة تلك الاتهامات الشائعة فى السجال السياسى العربى مثل العمالة والخيانة وغيرهما، وإنما الاختلافات العميقة فى تقدير أبعاد أساسية من مستقبل الديموقراطية وحقوق الإنسان فى المجتمعات العربية. ومن الناحيتين المعرفية والسياسية فإن أهم هذه الاختلافات يتمثل فى التباين الكبير حول تقدير الإمكانيات الموضوعية للتطور نحو الديموقراطية وحقوق الإنسان من داخل التشكيلات السياسية والاجتماعية الراهنة.

لقد ركزت تقديرات إمكانية التحول الديموقراطى فى العالم العربى على تشخيص "طبيعة" الفاعلين السياسيين من خلال تحليل الخطابات الصادرة عنهم.

والواقع أننا قد نصل إلى نتيجة مختلفة أو على الأقل إلى فهم مختلف لطبيعة الأوضاع السياسية إذا ما قمنا بتحليل لطبيعة المعترك السياسى الذي يتصارع فيه هؤلاء الفاعلون، بدلا من التركيز على طبيعتهم المفترضة والتى نصل إلى تشخيصها بتحليل أيديولوجياتهم.

www.alkottob.com

ويستند هذا التحليل على مقولة أن الديموقراطية قد صارت ممكنة ليس بفضل تفوق القوى الديموقراطية أو الفكر الدستورى فى الفضاء السياسى، وإنما بفضل كونها الحل العقلانى والإنساني للتوازن فى الفضاء السياسى. ومعنى ذلك أن الديموقراطية الفعلية لا تتطور فى ظروف الاحتكار السياسى. بل يؤدى الاحتكار السياسى إلى الانتكاس بالديموقراطية حتى فى الدول التى تتخذ شكلا ديموقراطيا.

ولكن التوازن السياسى فى ظروف احتدام التناقضات أو سيادة عقليات استئصالية، قد يقود أيضا إلى الحروب الأهلية أو إلى موجات كبرى من البطش السياسى. ومن هنا لا يكفى التوازن السياسى لاستنباط حل ديموقراطى. بل يجب أن تتوفر شروط أخرى قد يخضع أغلبها للصدفة، مثل دخول زعامة سياسية حكيمة تؤمن بالحلول التفاوضية عوضا عن الحلول الاستئصالية، أو بداية تطور اقتصادى معزز لفترة معقولة من الزمن، أو توفر نخبة مثقفة نشطة وذات وزن فى المجتمع، أو وجود تراث من الواقعية السياسية، أو نشوب أزمات وطنية خارجية تجبر قيادات راجحة العقل على توسيع التحالفات الداخلية من أجل مقاومة أكثر فعالية للضغوط الخارجية.

والواقع أن نصيب البلاد العربية من هذه العوامل يختلف من حالة لأخرى. وقد يكشف التحليل المتعمق عن وجود إمكانيات كبيرة للتحول الديموقراطى فى عدد من البلاد العربية. فهناك بلاد عربية تتعرض لأزمة الضغط الإمبريالي المكثف، وقد يكون فيها قدر ملحوظ من التوازن السياسى. ولكن التراث الثقافى وطبيعة الشخصية القائدة أو نخبة السلطة لا تساعد كثيرا على إيجاد مخرج ديموقراطى للأزمات السياسية الخارجية والداخلية.

فى هذه الظروف غالبا ما تعرض نخبة السلطة "توفير موقع قدم" للقوى الحديثة من أجل تسوية تناقضاتها مع التيار الجهادى العنيف أو حتى التيار الإسلامي المعتدل نسبيا. ولكن هذا "التحالف" ليس سوى "صفقة انتهازية" بحتة. وقد تضر إضرارا شديدا باحتمالات التطور الديموقراطى. فهى تشجع نخبة السلطة على القيام بتصفيات سياسية استئصالية عوضا عن توسيع الفضاء السياسى واحترام الحريات العامة وفرض حكم القانون بصورة نزيهة فى المجتمع ككل.

www.alkottob.com

كما أن الاستراتيجية المضادة لا تقل انتهازية وضررا. فالتحالف مع التيارات المختلفة للإسلام السياسى ضد منظومة الدولة الاستبدادية لا يفتح آفاقا سوى لاستبدال نمط من الشمولية السياسية بنمط أشد ضراوة كما تشهد على ذلك تجربتا السودان وإيران.

ويتفق كاتب هذه الورقة مع الحاجة لجعل "التحالف مع الإمبريالية" نوعا من المحرمات السياسية والأخلاقية فى الثقافة العربية. فإذا استبعدنا الخيانة الصريحة – وكاتب هذه الدراسة يبرأ من اتهام أية قوى مهمة من هذا الاتهام – فهذا الموقف ينهض على خطأ التعمية عن التناقض الجوهرى بين المصالح العربية من ناحية ومصالح الإمبريالية الأمريكية بالذات من ناحية أخرى. كما أنه– أى هذا الموقف– يلتقى موضوعيا مع العنصرية الصهيونية، لأن أحد أهم أهداف الحملة الإمبريالية الراهنة هو خدمة مصالح الصهيونية ودعم النظام الاستعمارى الإحلالي العنصرى فى إسرائيل على حساب الشعوب العربية والشعب الفلسطينى بالذات.

إن أى موقف يقود إلى إهدار التوازن النسبى بين القوى والفعاليات السياسية فى البلاد العربية، إنما يقلل فعليا من إمكانية التحول الديموقراطى، إضافة إلى أنه يقود إلى مضاعفة النتائج والآثار المدمرة للحروب الأهلية فى أكثر من بلد عربى.

ويدعونا هذا التحليل إلى القول إن المشاركة الأهم للقوى الديموقراطية والحديثة عموما فى المجتمعات العربية –بغض النظر عن وزنها السياسى فى اللحظة الراهنة– هو التماسك حول موقف أو استراتيجية استقلالية فى المعترك السياسى عن كل من منظومة الدولة الاستبدادية وقوى الإسلام السياسى ذات الطابع الشمولى.

ولكن كما أشرنا فإن الاستقلال السياسى ليس كافيا وحده لتعزيز احتمالات التحول الديموقراطى. إذ يحتاج هذا التحول فى كل الحالات العربية إلى تواجد دعوة نشطة للحل الديموقراطى للتناقضات السياسية، وإلى الدعوة للحكمة فى إدارة هذه التناقضات، وتأسيس ثقافة تنشد الواقعية والسلام الداخلى والنهوض الوطنى والقومى.

وبتعبير آخر فإن الأسس الأخلاقية والمعرفية للدعوة الحقوقية: وبصفة أخص "أنسنة" الصراع السياسى وقوته من خلال الحل الديموقراطى، هى أهم ما يمكن أن تشارك

www.alkottob.com

به الحركة الحقوقية، وأهم ما تحتاجه المجتمعات السياسية العربية فـــى اللحظـــة الراهنـــة بالذات.

ولكن هذه الدعوة قد تضيع وسط الزحام وفى بيئـــة تـــصطخب بـــصليل الـــسيوف وأصوات المدافع. ولذلك لا أمل فى أن يسمع أحد صوت تلك الدعوة، إلا إذا تحلـــت بقـــوة فريدة وحضور يلحظه الجميع. ولا يمكن الوصول إلى هـــذه الوضـــعية إلا إذا اســـتكملت الحركة الإنسانية والحقوقية العربية قوام خصوصيتها من خلال سمات معينة.

أهم هذه السمات هى الكفاحية الأخلاقية المجردة بذاتها ولذاتها. فالقدوة الأخلاقية قد تصير هى النموذج الوحيد القابل للاحترام والسمع عندما يصاب المجتمع باختلاط شامل أو بإحباط كامل وسط مناخ من العنف المتبادل وفساد الرأى والذمم.

أما السمة الثانية فهى تكوين بيئة سياسية وثقافية حاضنة من أقرب القوى الـــسياسية والشخصيات العامة إلى الموقف الحقوقى القائم على عالمية حقوق الإنسان واتحاد مصيره. ولا شك أن هذه الحاضنة تتوفر على نحو متزايد من الشخصيات السياسية العامة التى تتسم بالأخلاقية والحكمة، أكثر مما تتسم بالمهارات والقدرات السياسية أو النفوذ القبلى الـــسياسى الواسع.

أما ثالث هذه الشروط فهو الاحتفاظ بأفضل صلات ممكنة مع جميع القوى السياسية دون أن يعنى ذلك التنازل عن القيم الأساسية للحركة الحقوقية. ولا شك أن ذلك ممكن مهما اشتد الاستقطاب وتضاعفت الضغوط من أجل التحزب.

التحدى الحقيقى الذى يواجه هذه الاستراتيجية الأخلاقية هو إمكانية الجمع بين أعلى فضائل العمل العام من ناحية وبناء نفوذ حقيقى فى الساحة السياسية المحتقنة مـــن ناحيـــة أخرى. وليس من الممكن دائما مقابلة هذا التحدى. غير أن الثبات أمامه هو أمر ممكن.

أما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن الكاتب لا يدعو إلى مقاطعة أى فاعل سياسى، أو الانصراف بيأس تام عن المحاولات الجارية فى إطار الجامعة العربية لتطويره. غير أن الموقف السليم هو عدم الاندفاع فى التفاؤل بإمكانية وضع ميثاق يتفـــق مـــع مبـــدأ العالمية، وهو المبدأ الذى يحسم طبيعة أية وثيقة حقوقية ومدى احترامها الحقيقـــى للقـــانون الدولى لحقوق الإنسان. ولا يجب أن تتحمل الحركة الحقوقية في العالم العربي مسئولية أى

www.alkottob.com

وثيقة لا تتقيد بهذا المبدأ. كما لا يجب أن تشارك بصورة وثيقة بما يورطها فى تحمل هــذه المسئولية. ويمكن فى هذا الإطار أن تكتفى الحركة الحقوقية بمخاطبة الأمانة العامة حــول الموضوع، للتأكيد على أهم المبادئ والأبعاد التى تكسب أية وثيقــة إقليميــة الاحترامية الواجبة.

www.alkottob.com

www.alkottob.com

لا حماية لأحد !

الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي *

بهي الدين حسن **

تمهـــيد:

لا يشكل العالم العربي قارة منفصلة، ومع ذلك فإن عوامل تاريخية ولغوية ودينية وثقافية وسياسية، ساهمت عبر التاريخ في أن تمنح هذه المنطقة سمات مشتركة، تفرض على العالم التعامل معها باعتبارها إقليما مستقلا، رغم أنها تتوزع بين قارتين هما آسيا وأفريقيا. لكن ما يربط بين دول العالم العربي هو أعمق بكثير مما يربط بين أي دولة من دول القارة التي تقع فيها هذه الدولة أو تلك.

يضم العالم العربي 22 دولة. في آسيا تقع دول سوريا ولبنان والأردن وفلسطين والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن والكويت والإمارات العربية وقطر والبحرين وعمان، وفي أفريقيا: توجد موريتانيا والمغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والسودان.

---

* هذه الورقة أعدها الكاتب، كفصل في كتاب صدر بالإنجليزية عن اليونسكو، بعنوان: "الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان".

** مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

www.alkottob.com

وقد انضمت حديثا إلى جامعة الدول العربية الصومال وجيبوتي وجزر القمر. وربما كانت الدول الثلاث الأخيرة هى الأقل ارتباطا بالعالم العربي.

تتميز هذه المنطقة من العالم بعدد من السمات الأساسية –بعضها تنفرد به دون باقي مناطق العالم –والتي لها انعكاسات مؤثرة على وضعية حقوق الإنسان فيها بشكل عام، وعلى إشكالية الحماية الإقليمية لهذه الحقوق بشكل خاص.

أبرز هذه السمات هى:

أولا: أنها المنطقة التي تكتسب فيها قضايا الحقوق الجماعية سخونة استثنائية، حيث إنها:

1- المنطقة الوحيدة في العالم التي بها دول مازالت تخضع للاحتلال الاستعماري: فلسطين.

2- منطقة المعاناة الأطول للاجئين في العالم (55 عاما للاجئين الفلسطينيين، يضاف إليهم مآسي اللاجئين الأكراد والصحراء المغربية والصوماليين والسودانيين، وغيرهم).

3- منطقة تشهد بشكل متواصل حروبا ضارية على مدى نحو نصف قرن (الحروب الإسرائيلية/ العربية)، وحروبا أهلية (السودان على مدى 30 عاما، واليمن 1994)، وأعمال إرهاب مسلح لسنوات متصلة (مصر والجزائر).

4- منطقة صراعات عنيفة مزمنة مع أقليات قومية أو دينية أو طائفية (العراق، لبنان، الجزائر) وتوترات أخرى غير مسلحة (السعودية، البحرين، مصر، المغرب).

ثانيا: أنها المنطقة الأقل تأثرا بموجات التحول الديمقراطي التي اجتاحت العالم منذ أواخر الثمانينيات، ذلك إن كان قد حدث أي تأثر بها يعتد به. لتستمر بذلك أغلبية دول المنطقة، تحت هيمنة نظم حكم تسلطية أو شمولية لعقود ممتدة من الزمن، دون انقطاع. بل إن حقبة التغيير في العالم –أي التسعينيات– شهدت ارتدادا في المنطقة في الاتجاه المعاكس، ويتمثل ذلك في:

www.alkottob.com

1- تراجع عدد من الدول التي تتبع نظام التعددية السياسية المقيدة، عن الانفتاح السياسي الذي اتبعته في الثمانينيات على التيارات السياسية المتعددة في المجتمع، وذلك لصالح فرض مزيد من القيود التي تعود تدريجيا بهذه الدول إلى نظام الحزب الواحد.

2- اتجاه عدد من الجمهوريات في بعض دول المنطقة لتوريث الحكم فيها إلى أبناء رؤساء الجمهورية. وهو التقليد الذي لم تعرفه من قبل -في العالم- سوى دولة كوريا الشمالية.

ثالثا: أنها منطقة تواجه أكبر تحدٍ ثقافي من داخلها لعالمية حقوق الإنسان، ويستند هذا التحدي على الطبيعة المحافظة للثقافة الدينية السائدة في المنطقة، سواء كانت الثقافة الدينية الإسلامية، أو الثقافة المسيحية الشرقية.

رابعا: أنها المنطقة التي تواجه تحدياً سياسياً هائلاً من داخلها لعالمية حقوق الإنسان، نتيجة الإيمان الراسخ لدى شعوبها بأن آليات الحماية الدولية وعمل مؤسسات المجتمع الدولي مجمد تماما عندما يتعلق الأمر بمحاسبة إسرائيل عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان على مدى نحو نصف قرن، والتي تشمل ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وإقامة نظام فصل عنصري "أبارتيد" في الضفة الغربية وغزة، وأعمال قتل خارج القانون، ومصادرة الممتلكات والأراضي، وتغيير الطبيعة السكانية والجغرافية للمناطق الخاضعة للاحتلال.

كما يستند ذلك الاعتقاد إلى تاريخ طويل من الخضوع للاستعمار الأوروبي، الأمر الذي يلقي بظلال إضافية من الشكوك حول مصداقية فكرة حقوق الإنسان ذاتها، والتي تطورت في صورتها العصرية في أحضان الثقافة الغربية والفكر القانوني الأوروبي.

ولذا ربما كانت المنطقة الوحيدة في العالم التي صار فيها التعبير السياسي المركب "الكيل بمكيالين" تعبيرا شائعا لدى حتى رجل الشارع الأمي.

خامسا: أنها المنطقة التي تعتبر حكوماتها الأكثر عداءً لمنظمات حقوق الإنسان، فمن بين 26 دولة وقعت على بيان بتحفظها على إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المدافعين

www.alkottob.com

عن حقوق الإنسان، والصادر في 9 ديسمبر 1998، كانت بينهم 14 دولة عضواً بجامعة الدول العربية*.

كما سبق لوزراء الداخلية العرب أن اتخذوا موقفا جماعيا خلال اجتماعهم الدوري في 5 ديسمبر 1996، باعتبار منظمات حقوق الإنسان منظمات تخريبية، وخطراً على الأمن القومي[1].

نحو آلية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان

في عام 1945 أنشئت المنظمة الإقليمية لدول منطقة العالم العربي، وسميت جامعة الدول العربية، وهى بذلك تعتبر من أولى المؤسسات الإقليمية في العالم، حيث تأسست قبل إنشاء كل المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وأفريقيا وأمريكا، فضلا عن الأمم المتحدة ذاتها[2].

ومع ذلك فإن ميثاق الجامعة لم يتضمن أي إشارة إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. ولم يستخدم الميثاق تعبير شعب أو شعوب، فكل خطابه كان موجها للحكومات والدول.

بعد نحو 20 عاما، بدأت الجامعة تهتم بحقوق الإنسان، وكان مناسبة ذلك حينما أصدرت الأمم المتحدة في عام 1965، قرارها باعتبار عام 1968 عاما دوليا لحقوق الإنسان، وذلك لإحياء ذكرى مرور 20 عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وناشدت بناء على ذلك دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون معها في هذا المجال. وقد استجابت الجامعة بعقد مؤتمر في نفس العام في بيروت، كرسته لفضح سجل إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني والعربي[3].

---

* أي أكثر من 50% من مجموع دول العالم المتحفظة على الإعلان. واقع الحال أن العدد الفعلي للدول العربية المتحفظة على الإعلان يرتفع إلى 18 دولة على الأقل، لأن هناك حكومتين من أكثر الحكومات العربية المعروفة بعدائها لمنظمات حقوق الإنسان لم توقعا على البيان بالتحفظ.

www.alkottob.com

وفي نفس العام 1968 قررت الجامعة الاستجابة لمذكرة أخرى صادرة من الأمم المتحدة في ديسمبر 1967، وأنشأت ما يسمى بـ "اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان"، لتصبح بذلك أول منظمة إقليمية تستجيب لاقتراح الأمم المتحدة. وتتلخص مهام اللجنة في:

1- دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

2- العمل على حماية حقوق الإنسان العربي، والعرض السليم للجانب الإنساني للقضية العربية.

3- تنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان في الشعب العربي[4].

ويمكن ملاحظة الصياغة الملتبسة لمبدأ الحماية في المهمة الثانية، حيث تم ربطها في نفس البند بما يسمى "القضية العربية"، وهو التعبير المرادف للقضية الفلسطينية، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن المقصود فقط بالحماية هو الشعب الفلسطيني في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على حقوقه، التي أصدرت اللجنة 20 توصية بخصوصه في أول عامين[5].

ورغم أن مهام اللجنة تتضمن تلقي تقارير الدول العربية حول تطبيق حقوق الإنسان فيها، إلا أنه لم يحدث أن بحثت تقريرا واحدا بذلك[6].

وكرست اللجنة كل عملها للتنديد بانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان، وصمتت تماما عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان[7]. كما أن مجلس الجامعة لم يصدر عنه أي قرار يتعلق بحقوق الإنسان خلال الفترة 71- 1981، سوى 8 قرارات تتعلق بتسمية رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان أو بالتجديد له، أو بتأجيل البت في تسميته[8].

ويرجع المدير السابق لإدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية عدم تناول اللجنة لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، إلى "حساسية الموضوع"! وما قد "يسببه من اختلافات هذه الدول"، واكتفاء "بما تجريه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[9].

ويمكن إرجاع شلل اللجنة الدائمة إلى طبيعة تكوينها ومدى استقلاليتها والنظام الداخلي الذي تخضع له.

فاللجنة تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء بالجامعة، وليس من خبراء مستقلين، الأمر الذي يجعل الجامعة العربية تنفرد عن بقية كل المنظمات الإقليمية بلجنة

www.alkottob.com

حكومية لحقوق الإنسان[10]، ويشبهها خبير متخصص بأنها تكاد تكون نقابة للحكومات العربية[11].

كما أنه ليس للجنة نظام أساسي خاص بها، وينطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية في الجامعة، وهى تعقد اجتماعاتها بصفة سرية، ولا تملك سلطة اتخاذ القرار بنفسها، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها[12]. ورغم أن اللجنة تسمى "بالدائمة" إلا أنه لا يشعر أحد بوجودها[13].

ومع ذلك فإن إنشاء اللجنة لم يخل من تأثيرات إيجابية، فبالرجوع إلى تواريخ موافقة الدول العربية على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سنجد أن الدول العربية لم تبدأ بالتوقيع عليها إلا عام 1969، أي بعد إنشاء اللجنة[14]. غير أن حملة الأمم المتحدة لإحياء ذكرى العام العشرين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقد المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان في عام 1968، قد يكونان عاملا إضافيا، أو ربما كانا العامل الأساسي خلف هذه التوقيعات (تونس وسوريا عام 1969، ليبيا عام 1970، ثم العراق 1971).

ومع بداية السبعينيات، بدأت تتوالى مبادرات المنظمات العربية غير الحكومية من أجل تفعيل دور الجامعة في مجال حقوق الإنسان، وإصدار صك عربي خاص بذلك.

أولا: إعلان حقوق المواطن في الدول العربية:

في عام 1970 قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحاً إلى الجامعة العربية بإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان. قام خبراء اللجنة الدائمة بإعداده في العام التالي تحت عنوان "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية". ولكنه مات في مهده، لعدم اكتراث أغلبية الحكومات العربية، حيث لم يهتم بإبداء الرأي فيه سوى ثماني دول عربية (مصر، سوريا، العراق، الكويت، السعودية، لبنان، الأردن، ليبيا) ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبعض هذه الدول رفضت –في تعليقها– الإعلان شكلا وموضوعا، رغم أنه مجرد وثيقة أدبية، ولا تترتب عليه أية التزامات على الدول العربية تجاهه.

www.alkottob.com

تنص ديباجة الإعلان على الإيمان بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشتمل الإعلان في الحقوق المدنية والسياسية (22 مادة) على الحق في المساواة، والحياة والحرية والسلامة البدنية واللجوء والتمتع بجنسية والحياة الخاصة والملكية الخاصة والشخصية القانونية والمساواة أمام القانون والتقاضي وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي والاجتماع، والمشاركة في الحياة العامة. ويحرم الإعلان الاسترقاق والسخرة والعمل الإجباري، والنفي أو المنع من مغادرة الدولة والعودة إليها. أما في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (8 مواد) فينص على الحق في العمل وتشكيل النقابات ومستوى معيشي لائق. والتعليم المجاني والمشاركة في الحياة الثقافية والحق في تكوين أسرة ورعاية الأمومة والطفولة[15].

يتكون الإعلان من 31 مادة، تنسف المادة الأخيرة منه كل ما تضمنه الإعلان من حقوق في المواد الثلاثين. إذ تمنح المادة رقم (31) الحكومات العربية الحق في التنصل من ضمان كل الحقوق المتضمنة فيه في حالات الطوارئ، بما في ذلك الحق في الحياة (!!)، وهى الآفة التي تشبثت بها كل المشاريع اللاحقة المقترحة من الجامعة لميثاق عربي لحقوق الإنسان[16].

ثانيا: ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

جاءت المبادرة هذه المرة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا الذي يرأسه خبير دولي قانوني مصري معروف، وذلك بالتعاون مع عدد من الخبراء القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من 13 دولة عربية، الذين عقدوا مؤتمرا خاصا لهذا الغرض في ديسمبر 1986.

من أبرز سمات ميثاق "سيراكوزا"[17]:

1- انطلاق الميثاق من موقف ديمقراطي منسجم، ينعكس ذلك بوضوح في مواده المتعلقة بالحقوق والحريات العامة السياسية.

www.alkottob.com

2- جرم الميثاق بشكل قاطع تسليم اللاجئين السياسيين، وهى إحدى أخطر جـرائم حقوق الإنسان، في العلاقات بين الحكومات العربية.

3- تميز الميثاق عن جميع مشاريع الإعلانات والمواثيق العربية السابقة في احترامه لحق الحياة، وتحريم التحلل من ذلك أثناء حالات الطوارئ.

4- توصل الميثاق إلى معالجة جيدة لمشكلة العقوبات البدنية -التي يعتبـر الـبعض نبذها منافيا لأركان الإسلام- وذلك بالالتزام بقواعد الأمم المتحدة الـدنيا لمعاملـة السجناء.

5- احتفى الميثاق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإدراجها في الميثاق في ترتيب تال للحقوق المدنية وسابق على الحقوق السياسية.

6- تناول الميثاق كثيراً من الحقوق التي ضمنها في الإطار الجغرافي للعالم العربي باعتباره وحدة واحدة. وعلى سبيل المثال فقط دعا إلى تمتع جميع المواطنين بحـق الانضمام إلى الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية في دولة عربية، أو أكثر، وحق أي حزب سياسي في مزاولة نشاطه في كل البلاد العربية.

7- أفرد الميثاق باباً خاصا للحقوق الجماعية للشعب العربي.

8- حدد الميثاق إجراءات آلية واضحة لضمان حماية حقوق الإنسان، ترتكز علـى مؤسستين: لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقـوق الإنـسان، ويـوفر الميثاق للجنة الاستقلالية اللازمة لعملها، بما في ذلك تشكيلها من خبراء مـستقلين. كما يمنح أحكام المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام القضائية النهائية في كـل دولة.

بإيجاز، لقد جاء المشروع متسقا بدرجة كبيرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنـسان، وتجنب الوقوع في الآفة المزمنة الملازمة لمشاريع إعلانـات ومواثيـق حقـوق الإنـسان المتداولة داخل الجامعة، أي إهدار الحق في الحياة في ظروف الطوارئ.

وربما لهذه الأسباب وغيرها لم يجد هذا المشروع طريقـه إلـى الحيـاة أو حتـى مداولات الجامعة، أو دائرة المناقشة العامة بين النخب السياسية والمثقفة في العالم العربي.

www.alkottob.com

ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلي:

1- جاء الميثاق قافزا على درجة استعداد الحكومات العربية لتبني قضايا حقوق الإنسان، حتى في التعبير الأدنى المتمثل في إعلان حق المواطن.

2- سيطرت على الميثاق لغة الخطاب السياسي القومي/العروبي، بحيث بدا كما لو كان موجها إلى تيار سياسي بعينه "الاتجاه القومي العربي"، رغم أن قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية لا تمثل أولوية خاصة لدى ذلك التيار، بل إن موقفه من هذه القضايا هو أحد أمراضه المزمنة. وقد كان ذلك أحد عوامل عدم حماس التيارات الأخرى لمشروع الميثاق.

وتتبدى هيمنة الخطاب القومي على مشروع الميثاق من عنوانه، الذي يتحدث عن شعب عربي واحد في العالم العربي، متغافلا عن حقيقة وجود شعوب عربية متعددة، فضلا عن أقليات قومية كبرى غير عربية في عدة دول عربية.

3- إغفال الميثاق لحقوق المرأة واقتصاره في الحديث عنها في إطار رعاية الدولة للأمومة والطفولة.

4- حداثة حركة حقوق الإنسان في العالم العربي عند إعداد هذا المشروع ونشره، وانشغالها لسنوات أخرى تالية بالدفاع عن شرعية وجودها القانوني ذاته. وعندما قوى عودها نسبيا، فإنها لم تلتفت إليه، بل أدرجت على جدول أعمالها وضع ميثاق جديد[18].

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

في عام 1979 أعد اتحاد الحقوقيين العرب مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وأحاله إلى الجامعة لدراسته وإصداره، داعيا لتنشيط لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان. وأحالت الجامعة المشروع إلى خبيرين أعدا مشروعا لميثاق عربي لحقوق الإنسان في عام 1983. ولكن المشروع حفظ في ثلاجة الجامعة لنحو 9 سنوات. وفي إطار الاستعداد للمشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، في يونيو 1993، أخرجت الجامعة المشروع

www.alkottob.com

للتداول بين الحكومات العربية، في محاولة لإصداره قبل انعقاد المؤتمر العالمي، ولكن جهودها باءت بالفشل، ولم تعتمد الجامعة الميثاق إلا بعد ذلك بعام في سبتمبر 1994.

يتكون الميثاق من 43 مادة[19] موزعة على أربعة أقسام، الأول منها يتضمن مادة واحدة، وتضمن في شقها الأول "حق تقرير المصير للشعوب" و"السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية"، وفي الشق الثاني (ب) يدين "العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي" باعتبارهم عائقا أمام تمتع الشعوب بحقوقها الأساسية.

يتكون القسم الثاني من 38 مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمن هذه المواد الحق في "التمتع المتساوي بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون أي تحيز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، ودون تفرقة بين النساء والرجال". كما تضمن "الحق في الحياة" و"الحرية والسلامة الشخصية" و"الشرعية القانونية والمحاكمة العادلة و"المساواة أمام القضاء" و"حرمة الحياة الخاصة" و"الشخصية القانونية" و"حرية الانتقال" و"اللجوء السياسي" و"الملكية الخاصة" و"حرية العقيدة والفكر والرأي" و"ممارسة الشعائر الدينية" و"حرية الاجتماع والتجمع السلمي" و"تشكيل النقابات" و"الحق في الإضراب" و"الحق في العمل والأجر العادل" وتولي "الوظائف العامة" و"التعليم"، وفي التمتع "بمناخ فكري ثقافي خالٍ من التفرقة العنصرية والدينية" و"حماية الأسرة" باعتبارها "الوحدة الأساسية للمجتمع"، ورعايتها وكذلك "الأمومة والطفولة والشيخوخة"، و"حق الشباب في التنمية البدنية والعقلية".

ويحظر الميثاق عقوبة الإعدام "في الجرائم السياسية" أو "فيمن هم أقل من 18 عاما" أو "المرأة الحامل أو المرضع"، كما يحظر "التعذيب" و"التجارب الطبية والعلمية على أي إنسان دون موافقته"، و"المنع من مغادرة الوطن"، و"النفي خارج البلاد"، و"السخرة" و"حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها واتباع تعاليم دياناتها".

ويتناول القسم الثالث من الميثاق في مادتين آلية تنفيذه، وذلك من خلال اضطلاع مجلس الجامعة بانتخاب "لجنة خبراء حقوق الإنسان" من سبعة أعضاء من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة، وتنتخب لجنة الخبراء رئيسها وتضع نظامها الداخلي، وتعقد

www.alkottob.com

اجتماعاتها بدعوة من الأمين العام للجامعة. و"تتلقى لجنة الخبراء التقارير الدورية للدول الأطراف كل ثلاث سنوات"، "لتدرسها" ثم "ترفعها إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بآراء الدول وملاحظاتها".

ويتناول القسم الرابع في المادتين الأخيرتين من الميثاق آلية دخوله حيز النفاذ، وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة، بينما لا يصبح نافذا بالنسبة لكل دولة على حدة إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها بشهرين.

إقليمية: نعم .. آلية: ربما.. حماية : لا !

وعلى الرغم من أن صياغة الميثاق قد جاءت أفضل بشكل عام من المسودات السابقة للميثاق المتداولة داخل الجامعة على مدار 11 عاما (83- 1994)، فإنها احتفظت بالآفة المزمنة المتكررة، أي عدم حظر المساس بالحق في الحياة في حالات الطوارئ[20]. ويفاقم من حجم المشكلة أن كثيراً من الدول العربية تعيش في ظل حالة طوارئ شبه دائمة لعقود متصلة[21].

وعلاوة على ذلك أضاف الميثاق نصاً وروحاً يطلق فيه يد المشرع في كل دولة عربية في سن قوانين تقيد الحقوق المنصوص عليها فيه، طالما كان ذلك "ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين".

وهو ما يحول الميثاق إلى ورقة لا قيمة لها، فالتصديق عليه لا يكلف الحكومات شيئا، طالما أن الميثاق يمنحها الحق في نفس اللحظة في سن قوانين تلغي كل ما وافقت عليه، ودونما حتى حاجة للتذرع بحالات الطوارئ[22].

وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعاني من نفس المشكلة، فإن إباحة تقييد الحقوق الواردة فيه بالقانون الوطني لم تأت فيه من خلال "نص عام"[23].

www.alkottob.com

وإذا كان الميثاق قد جاء متقدما خطوة على "الإعلان" في النص على عدم جواز التحلل في حالات الطوارئ من بعض الحقوق (حظر التعذيب والمنع من العودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة العادلة)، إلا أنه جاء متخلفا عن الإعلان مرتين[24]، الأولى حينما لم يشترط الإعلان الرسمي عن حالات الطوارئ، وبالتالي لم يلزم الدولة بالإعلان عن مواد القانون التي تعلق تنفيذها في هذه الظروف. والثانية حينما لم تكتف المادة (4) بحالات الطوارئ كاستثناء يحل الحكومات من الالتزام بالحقوق التي نص عليها الميثاق، فأضافت إليها أيضا حق المشرع في كل دولة في سن قوانين تقيد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

وتساوى الميثاق مع الإعلان في إباحة إهدار الحق في الحياة في حالات الطوارئ، خاصة أن الميثاق حدد بوضوح في الفقرة (ج) من المادة (4) الحقوق التي لا يمكن التحلل منها في حالات الطوارئ، ولم يكن من بينها "الحق في الحياة"، ولا "الشخصية القانونية للإنسان"، ولا "الحرية الدينية"[25]، وهى الحقوق التي حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المساس بها في حالات الطوارئ".

كما احتفظ الميثاق بعدد من أبرز سلبيات المشاريع السابقة، وعلى الأخص خلوه من عدد من الضمانات المهمة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية، واشتماله على قيود أكبر من تلك الواردة في هذه المواثيق على الحقوق المتضمنة فيه[26].

وبهذا المعنى فقد جاء الميثاق متخلفا عن التطور الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[27].

كما افتقر الميثاق إلى آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان، حيث حصر دور لجنة الخبراء في تلقي التقارير من الحكومات، ورفع توصياتها بشأنها إلى اللجنة الدائمة. ولم يتح لها حق تلقي الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية[28]. ولا تملك اللجنة الدائمة سوى تحويله للأمانة العامة للجامعة، فالميثاق لا يكلف اللجنة بأية مهمة في تنفيذ الميثاق والسهر على تطبيق نصوصه[29].

وفي إطار هذه الآلية الهشة فإن نظام التقارير هو الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على إعمال أحكام الميثاق، ولكنه في هذا النظام يبدو ضعيفا للغاية للأسباب التالية:

www.alkottob.com

1- أن التقارير تقدم على "فترات متباعدة"[30] (كل 3 سنوات) مقارنة بالدورية السنوية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وعامين بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- "أن الجهاز الوحيد الذي يفترض أن يتمتع بنوع من الاستقلال عن الدول الأعضاء -أي لجنة الخبراء- لا يملك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحثه هذه التقارير". بينما اللجنة الدائمة التي تتلقى نتائج هذا البحث "تابعة تبعية مطلقة للجامعة العربية والدول الأعضاء التي تقوم بتعيين أعضائها ورئيسها، بل إن هذه الأخيرة لا تملك أن تتوجه بتوصياتها مباشرة للدول الأعضاء، وإنما يتعين عليها رفع الأمر لمجلس الجامعة ليتخذ ما يراه من إجراءات"[31].

3- "أن الميثاق قد جاء غامضا بالنسبة لنقاط كثيرة، مثل إجراءات بحث التقارير، وهل يلزم أن يكون ذلك بحضور ممثل الدولة المعنية؟، وهل يجوز طلب معلومات من مصادر مستقلة لإتمام البحث؟، فضلا عن عدم وضوح ما يجب أن يكون عليه محتوى هذه التقارير"[32].

الخلاصة، أن آلية الرقابة على أحكام الميثاق "بدائية للغاية"[33]، وقد جاءت في "غاية الضعف والتخلف عن سائر المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية"[34].

أما فيما يتعلق بفاعلية الميثاق على المستوى الوطني فإنه "الأضعف"[35] مقارنة بغيره من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، إذ جعل القانون المحلي "في مرتبة أعلى منه"، و"لم يتضمن أي تعهد من قبل الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإقرار ما ورد به من حقوق"[36]. إن هذا يعني أن هذه الدول لا يمكن سؤالها إن "هى أبقت على قوانينها المخالفة للميثاق"[37]، بل هى تستطيع أن تستند للميثاق ذاته في التحلل من التزاماتها تجاهه[38]! "ولنفس الأسباب لن يمكن للميثاق أن يفيد في شئ حتى الدول التي تمنح الاتفاقيات الدولية قوة القانون في النظام القانوني الداخلي، ذلك لأن الميثاق أجاز للدولة في نص عام تقييد جميع ما ورد به من حقوق"[39].

الأمر أولا وأخيرا سيخضع للإرادة السياسية للدولة وتوجهاتها اليومية، تلزم نفسها بأحكام الميثاق وقتما تشاء، وتحل نفسها منها -بالاستناد إليه- وقتما تشاء!.

www.alkottob.com

وللأسباب ذاتها، فإنه لو أراد القاضي الوطني الاستناد لأحكام الميثاق، فإنه سيجد من يرده بأن الميثاق ذاته يمنح سلطة أعلى للقانون المحلي[40]!.

موقع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجدل السياسي والثقافي في العالم العربي

انفردت منظمة العفو الدولية بالاحتفاء بالمسودة الأخيرة لمشروع الميثاق قبل إقراره، لأنه "أول معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان تشمل جميع الدول العربية، وأول معاهدة يمثل المسلمون غالبية سكان جميع دولها الأطراف، ومن ثم فمن الأهمية بمكان أن يعترف هذا الميثاق بالطبيعة العالمية لحقوق الإنسان، من خلال تأكيد مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"[41].

والآن وقد صدر الميثاق بالفعل ومر عليه سبع سنوات، واعتمد في مرجعيته صيغة توفيقية –تلبي طموح منظمة العفو الدولية– حيث جمع في ديباجته في سبيكة واحدة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام! فهل ساهم ذلك في حسم الجدال في العالم العربي حول عالمية حقوق الإنسان؟.

الإجابة حتما لا، ليس بسبب أن الميثاق تجاهل حقوق المرأة –إلا في نطاق الأمومة– أو لأنه قصر الحرية الدينية في نطاق كل دين على حدة، أو لأنه لم يحظر الرق.. لا. ولكن لأن الصراع حول عالمية حقوق الإنسان في العالم العربي –وغيره من مناطق العالم– هو صراع سياسي بالأساس. ولا شك أن كثيرا من المراقبين العرب وغير العرب يقرون الآن –بعد الهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001– أن التوصل إلى تسوية عادلة تلبي حقوق الشعب الفلسطيني، يمكن أن يساهم إيجابا في الجدال حول عالمية حقوق الإنسان، أكثر مما قد يسهم به أفضل وأكمل صياغة ممكنة لميثاق عربي –أو عشرة مواثيق– لحقوق الإنسان[42].

في عام 2000، فاجأت السعودية العالم بانضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقدمت بذلك قضية العالمية في العالم العربي خطوة واحدة للأمام، ولكنها تأخرت في نفس العام عشر خطوات للوراء، بسبب عدم اكتراث المجتمع الدولي بتفاقم معاناة الشعب الفلسطيني في نفس العام، واستثنائه من الحماية الدولية، واستثناء

www.alkottob.com

إسرائيل من المحاسبة والعقاب. أما بالنسبة للقيمة السياسية للميثاق، فإنه لا يعزز من التزامات الحكومات العربية، حيث إن سبع دول عربية عارضته، بينما أغلبية الدول التي وافقت عليه سبق لها أن صدقت على اتفاقيات دولية تفرض عليها التزامات أكثر بكثير[43].

الأمر الذي يثير سؤالا كبيرا، يعيد صياغته خبير عربي راحل في مجال حقوق الإنسان على النحو التالي: "إن ما جاء بالإعلان ليس سوى تجميع لبعض المبادئ الخاصة ببعض الحقوق، وقد وردت أكثر إيجازا مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما خلا من عدد كبير من الحقوق المهمة، وكذلك من أية آلية تحكم مراقبة تنفيذه أو ضمان الحقوق الواردة فيه. كيف نفهم ذلك في حين أن أكثر من نصف الدول العربية قد انضمت إلى اتفاقيات دولية أو إقليمية أفريقية، والتزمت بالأحكام الشاملة الواردة فيها، وارتضت التقيد بآليات مراقبة تنفيذ أحكامها؟ هل كان ذلك* يا ترى لأغراض الاستهلاك الخارجي كما يقول البعض؟ أم أن الدول العربية التي لم تنضم إلى أي من تلك الاتفاقيات هى التي وقفت حجر عثرة في سبيل وضع ميثاق عربي جاد لحقوق الإنسان"[44].

للإجابة على ذلك السؤال الجوهري، وترجيح أي من الاحتمالين، يستلزم الأمر الرجوع إلى مطبخ صنع القرار حول الميثاق في الجامعة.

تعتبر شهادة السفير نعمان جلال الممثل الدائم لمصر في الجامعة خلال فترة إصدار الميثاق، شديدة الأهمية، ليس فقط لأنه كان داخل "المطبخ"، أو لأن مصر لعبت دورا ضاغطا من أجل إصدار الميثاق، ولكن لأن شهادته شديدة الصراحة، فضلا عن أن صاحبها مثقف أكاديمي وخبير في حقوق الإنسان. يجيب د. نعمان جلال –بشكل غير مباشر– بنعم على الاحتمال الأول الذي طرحه د. عنبتاوي، إذ يقول: "كان وفد مصر في اللجنة القانونية للجامعة واضحا في دفاعه عن ضرورة إقرار الميثاق، على أساس أن جامعة الدول العربية هى من أقدم المنظمات الإقليمية، ومع ذلك سبقتها منظمات إقليمية أخرى في إصدار مواثيق لحقوق الإنسان في مناطقها، وأن الميثاق المقترح يعد بمثابة "سياج إقليمي واقي"** للتخفيف

---

* عنبتاوي يقصد بذلك إصدار ميثاق مهلهل على هذا النحو.

** الأقواس من وضع د. نعمان جلال، مما يعني أن ذلك هو التعبير الذي استخدمه حرفيا في المداولات حول الميثاق.

www.alkottob.com

من ضغط بعض الأوساط الدولية على الدول العربية في مجال حقوق الإنسان"[45]. "فضلا عن أن الميثاق هو بمثابة اتفاقية دولية، وبعد اعتماده من "مجلس الجامعة، يمكن للدول أن تنضم إليه أو لا تنضم، حسب ظروفها، ووفقا لإرادتها السياسية"[46]. "ومن ثم فإنه لن يصبح نافذ المفعول، إلا بعد التوقيع والتصديق، ومن لا يرغب لا يوقع عليه"[47].

وهذا ما حدث بالفعل! فبرغم مرور تسع سنوات على إصدار الميثاق، فإنه لم تصدق عليه دولة عربية واحدة!، بل لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط –هى العراق!– أي أنه لم توقع عليه حتى أكثر الدول حماسا لإقراره، وعلى رأسها مصر التي قادت مناورة بارعة لتمريره[***].

بعد تسع سنوات ما زالت تحتفظ شهادة د. نعمان جلال بمصداقيتها[****]، بل كلما مر زمن أطول، تأكدت مصداقيتها. كان المطلوب باختصار "استخراج" ورقة سياسية "للاستهلاك الخارجي" –كما قال منذر عنبتاوي– أو تستخدم "كسياج واقٍ من ضغوط المجتمع الدولي" كما قال د. نعمان جلال.

وقد حدث وأخذت أطراف كثيرة هذا الأمر بجدية، وبدأت بعض دوائر المجتمع الدولي تتحدث عن الآلية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، بينما أصحاب الشأن الذين "أصدروا" هذه الورقة، نسوا الموضوع، فقد أنهوا مهمتهم! ويكفيهم في ذلك أن

[***]"قام الوفد المصري بتوضيح أن المطلوب هو اعتماد مشروع القرار المرفوع من اللجنة القانونية –باعتماد الميثاق– مع إثبات جميع التحفظات".. "ورجا الوفد المصري ألا تكون مداخلة رئيس الإدارة القانونية مطولة في شرح وجهات النظر المتعارضة، وإنما مجرد إشارة لقرار اللجنة القانونية. وبالفعل أوفى رئيس الإدارة القانونية بوعده. كان الهدف من ذلك، اعتماد القرار بسرعة دون إتاحة فترة من الوقت تسمح بالنقاش وظهور الخلافات بين الوفود". و"عندما لم يحظ الاقتراح الكويتي بالتأجيل بالتأييد، اعتبر رئيس الجلسة أن المشروع قد تمت الموافقة عليه، ثم انتقل إلى البند التالي في جدول الأعمال. وهكذا تم إقرار مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في لحظة وبطريقة غير متوقعة"!!![48].

[****]رغم أهمية الشهادة، إلا أنها تطرح سؤالا حادا، تزداد حدته كلما مر الوقت دون أن تصدق مصر على الميثاق. السؤال هو: هل كان الموقف الرسمي المصري متحمسا حقا لإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟ أم أن الأمر كان مجرد حماس شخصي لرئيس وفد مصر في الجامعة العربية؟!!

www.alkottob.com

تقول منظمة العفو الدولية عن الميثاق أنه "خطوة أولى نحو إرساء ضمان فعال لحقوق الإنسان الأساسية في العالم العربي"[49]!.

يمثل موقف منظمة العفو الدولية وجهة النظر "الواقعية" تجاه الميثاق، والتي تنطلق من اعتباره تطورا إيجابيا موضوعيا، يتسق وطبيعة التطور التاريخي والجدل الثقافي وعلاقات القوى السياسية في العالم العربي. هناك وجهة نظر ثانية، يمكن تسميتها "بالإصلاحية"، وترى إمكانية "استكمال وتدارك أوجه النقص فيه من خلال إعداد بروتوكولات إضافية شأن سائر الآليات الأخرى"[50]، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وبالاستعانة بميثاق سيراكوزا.

وجهة النظر الثالثة، تتبناها حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتدعو جامعة الدول العربية "لإعادة النظر في الميثاق"، "وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تمهيدا لوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان"[51].

جدير بالذكر أن توصل المؤتمر الدولي للحركة العربية لحقوق الإنسان لهذه التوصية، جاء على حساب وجهة نظر أكثر راديكالية، كانت توصي بالامتناع عن التعامل بجدية مع الميثاق، باعتبار أنه "فعليا لا وجود له"، وأن من أصدروه لم يحترموا قرارهم، وباعتبار أن "الضرب في الميت حرام" مثلما تدلنا حكمة شعبية معروفة.

يبقى الاستنتاج النهائي، وهو أنه لا توجد بالقطع آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، إما لعدم دخول الميثاق حيز النفاذ، حيث إنه لم تصدق عليه دولة واحدة رغم مرور تسع سنوات على إصداره، وإما لأنه حتى عند دخوله حيز النفاذ، فإنه يعاني من الضعف الشديد لضمانات حقوق الإنسان في الميثاق وهشاشة آليته.

وفي غياب آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، لا تبقى سوى آليات الحماية المحلية –إن وجدت– والدولية، فضلا بالطبع عن آليات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فيما يتصل بالدول العربية في أفريقيا، كما أنه لا يمكن استبعاد نظريا ميلاد آلية أورومتوسطية ترتكز على المادة 2 من إعلان برشلونة لعام 1995، للدول العربية الأطراف في الإعلان.

www.alkottob.com

في كل الأحوال يبدو مرجحا أن العالم العربي سيعتمد لزمن طويل على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. يرجع ذلك إلى عاملين يبدوان متناقضين:

الأول، هو الموقف السلبي لدى أغلبية النظم السياسية العربية تجاه حقوق الإنسان، التي لا ترى فيها "إلا دعوة تعمل على نزع استقرار أمنها الداخلي"[52].

جدير بالملاحظة في هذا السياق مقارنة موقف الحكومات العربية من كل من الميثاق، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي صدرت بعد الميثاق بأربع سنوات، ودخلت حيز النفاذ خلال شهور معدودة! وبمقتضاها قامت الدول العربية بتبادل تسليم لاجئين "متهمين" بالإرهاب.

العامل الثاني، يتصل بما سبق أن أشرنا إليه من اعتراف المدير السابق لإدارة حقوق الإنسان بالجامعة العربية، بأن طبيعة العلاقات الحكومية العربية–العربية تمارس دورا سلبيا على إمكانية اضطلاع الجامعة العربية بدور في مجال حماية حقوق الإنسان، لذا فإن الحكومات العربية تميل للاكتفاء بدور الأمم المتحدة في هذا المجال[53]. أحدث المؤشرات على صواب هذا الرأي، جاءت من السعودية، التي صدقت في عام 2000 على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب –برغم ما تنطويان عليه من تعارضات مع المفاهيم السعودية الرسمية للإسلام– بينما تحفظت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لأنها تكتفي بالتزامها بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وأحكام الشريعة الإسلامية![54].

www.alkottob.com

خـــــاتمة:

هناك عامل واحد يمكن أن يحدث تحولا جذريا في كل الحسابات والتوقعات، وهو أن يبادر المجتمع الدولي بتحمل مسئولياته الأخلاقية والسياسية تجاه الشعب الفلسطيني، ويفرض على إسرائيل تنفيذ كل القرارات السابقة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بمـــا يحقق سلاماً عادلاً ونهائياً.

إن مثل هذا التطور –الذي لا تلوح مؤشرات في الأفق على إمكانية حدوثه– يمكـــن أن يؤدي إلى:

1- إعادة المصداقية لدى مبادئ حقوق الإنسان وعالميتها لـــدى الـــشعوب العربية.

2- انتقال قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان من ذيل جدول أعمال النخـــب السياسية والثقافية في العالم العربي إلى صدارته، الذي تحتله الآن القضية الفلسطينية والمواجهة مع الغرب الذي يعفي إسرائيل من المحاسبة الجادة على جرائمها، علـــى النحو الذي اتبع من قبل في البوسنة وكوسوفا وتيمور الشرقية والعراق.

3- فقدان النظم العربية الحاكمة لأكثر الأسلحة فعالية، في تهميش الـــدعاوى المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بزعم أن هذه المطالب تفتت المجتمعات العربية، وتحول دون تجييشها في مواجهة الأخطار الخارجية.

إن حدوث مثل هذا التطور بكل تفاعلاته، يمكن أن يفتح الباب أمـــام نقلـــة نوعيـــة وتاريخية في قضية حقوق الإنسان ككل في العالم العربي، بما في ذلـــك بـــالطبع الحمايـــة الإقليمية لها.

www.alkottob.com

المراجـــــع

1- انظر في ذلك جريدة "الحياة" اللندنية في 8 يناير 1997.

2- فاتح عزام: "ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية"، دراسة مقارنة (بالعربية والإنجليزية)- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- 1995.

3- بهي الدين حسن: "حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان"، في "نحو اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط انطلاقا من لبنان ومصر"- جامعة الروح القدس الكاثوليك- معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين بباريس- بيروت 1995 (بالعربية والفرنسية).

4- رضوان زيادة: "مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي"- المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء- 2000.

5- فاتح عزام: مصدر سابق.

6- باسيل يوسف: "العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح"- مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي- المنظمة العربية لحقوق الإنسان- العدد 20.

7- حسن نافعة: "الجامعة العربية وحقوق الإنسان"- مجلة شئون عربية- جامعة الدول العربية- العدد 13- 1982.

8- باسيل يوسف: مصدر سابق.

9- عادل البياتي: جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان –القسم الأول- الجامعة العربية- (بدون تاريخ).

10- باسيل يوسف: مصدر سابق.

11- باسيل يوسف: مصدر سابق.

12- محمد أمين الميداني: "اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان"- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- 2000.

13- مصطفى عبد الغفار: "الحق في اللجوء للقضاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"- مجلة رواق عربي- العدد 21- 2001 – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

14- بهي الدين حسن: "حقوق الإنسان العربي"- مجلة السياسة الدولية – العدد 96- 1989- مؤسسة الأهرام- القاهرة.

15- راجع نص الإعلان في مجلة الحق- عدد خاص- 1978- اتحاد المحامين العرب- القاهرة.

www.alkottob.com

16- بهي الدين حسن: "حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقـوق الإنـسان"- مـصدر سابق.

17- بهي الدين حسن: "حقوق الإنسان العربي"- مصدر سابق.

18- انظر في ذلك "إعلان الدار البيضاء"، الصادر عن المؤتمر العربـي الأول للحركـة العربية لحقوق الإنسان، في الوثيقة البرنامجية "مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان"، فـي بهي الدين حسن (محررا): "العرب بين قمع الداخل وظلـم الخـارج"- مركـز القـاهرة لدراسات حقوق الإنسان- 2001- بالعربية والإنجليزية والفرنسية.

19- يمكن الرجوع لنص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في: نعمان جلال "جامعة الـدول العربية-حقوق الإنسان"- مركز البحوث والدراسات السياسية- جامعة القاهرة- 1994.

20- بهي الدين حسن: "حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقـوق الإنـسان"- مـصدر سابق.

21- مصطفى عبد الغفار: "ضمانات حقوق الإنسان على المـستوى الإقليمـي"- مركـز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- 2003.

22- بهي الدين حسن: "حقوق الإنسان العربي"- مصدر سابق.

23- مصطفى عبد الغفار: "ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمـي"- مـصدر سابق.

24- بهي الدين حسن: "حقوق الإنسان العربي"- مصدر سابق.

25- المصدر السابق.

26- بهي الدين حسن: "حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقـوق الإنـسان"- مـصدر سابق.

27- باسل يوسف: مصدر سابق.

28- بهي الدين حسن: "حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقـوق الإنـسان"- مـصدر سابق.

29- محمد أمين الميداني: مصدر سابق.

30- مصطفى عبد الغفار: "ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمـي"- مـصدر سابق.

31- المصدر السابق.

32- المصدر السابق.

33- محمد أمين الميداني: مصدر سابق.

34- المصدر السابق

www.alkottob.com

35- مصطفى عبد الغفار: "ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي"- مصدر سابق.

36- المصدر السابق.

37- المصدر السابق.

38- المصدر السابق.

39- المصدر السابق.

40- المصدر السابق.

41- منظمة العفو الدولية: تعليق منظمة العفو الدولية على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان-ديسمبر 1993.

42- حول العلاقة بين إشكالية عالمية حقوق الإنسان والقضية الفلسطينية، انظر "الكيل بمكيالين"- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- 2001.

43- بهي الدين حسن: "حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان"- مصدر سابق.

44- منذر عنبتاوي: الإنسان قضية وحقوق-المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس- 1991.

45- نعمان جلال- مصدر سابق.

46- المصدر السابق.

47- المصدر السابق.

48- المصدر السابق.

49- منظمة العفو الدولية: مصدر سابق.

50- مصطفى عبد الغفار: "الحق في اللجوء للقضاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"- مصدر سابق.

51- "إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان، الصادر عن 40 منظمة عربية لحقوق الإنسان"- في بهي الدين حسن (محررا)): "العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج"- مصدر سابق.

52- رضوان زيادة: مصدر سابق.

53- عادل البياتي: مصدر سابق.

54- للاطلاع على نص تحفظات السعودية -وغيرها من الدول العربية- على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، راجع: نعمان جلال: مصدر سابق.

www.alkottob.com

هل من حاجة لميثاق عربي لحقوق الإنسان ؟

غسان مخيبر *

هل من حاجة لميثاق عربي لحقوق الإنسان ؟

قد يبدو أن الإجابة على هذا السؤال بـــ "نعم" هو الجواب البديهي، خاصـــة إذا مـــا أخذنا بعين الاعتبار النزعة التي تشهدها اليوم منظمة الأمم المتحدة في تشجيع "الترتيبـــات" الإقليمية، كذلك النخوة المتجددة على صعيد جامعة الدول العربية،من أجل إحياء أو تطـــوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1].

لكن هذا السؤال جدير بأن يطرح، خاصة في مستهل هذا اللقاء، وأن يتخـــذ المـــرء حياله الحذر بالإجابة بعد التفكير الملي والمتعمق، وذلك لأنه وإن كان للمقاربـــة الإقليميـــة حسنات، إلا أن لها سيئات ومخاطر ينبغي التحسب لها بوعي كامل لئلا يضيع الهدف منها، ألا وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية، وألا تحولت الترتيبات الإقليمية إلى أداة تؤدي عكس ذلك تماما، كأن تتدنى المعايير الإقليمية عن مستوى المعايير الدولية بدل أن تسمو عليها وتطورها، وأن تحجب آليات الحماية الدوليـــة، أو أن لا تتـــضمن الترتيبـــات

---

* مدير جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات –عدل–.

www.alkottob.com

الإقليمية أية آلية للحماية أو أن تلحظ آليات غير فعالة، أو غير مستقلة من الإرادات السياسية.. وهذا تماما جزء من الانتقادات الموجهة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

فهل من حاجة لميثاق عربي لحقوق الإنسان؟ وأي ميثاق يمكن أن يفيد الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها؟ وبأية شروط؟

إن العلاقة في مجال حقوق الإنسان بين "العالمية" و"الإقليمية" في غاية التعقيد. لزمن طويل، بقيت منظمة الأمم المتحدة حذرة جدا حيال أي مسعى إقليمي لتحديد معايير لحقوق الإنسان في معاهدات إقليمية، كانت تعتبر طعنا في عالمية حقوق الإنسان، طالما لم يترجم الإعلان العالمي إلى معاهدات دولية ذات طابع قانوني ملزم[2]. وكان التاريخ في الانتهاء من الصكين الدوليين الأساسيين، وهما العهدان الدوليان الخاصان، الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني بالحقوق المدنية والسياسية (العهدين الدوليين) ولم يصدرا عن المنظمة الدولية إلا في عام 1966، وقد سبقت هاتين المعاهدتين الدوليتين المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950.

أما بعد عام 1966 وإقرار العهدين، فقد تبدلت الاستراتيجية في الأمم المتحدة خاصة بعد عام 1977 حين ابتدأت نزعة باتت ثابتة اليوم في التوجه الاستراتيجي لمنظمة الأمم المتحدة، تشجع على إقامة "ترتيبات" Arrangements إقليمية وما دون الإقليمية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في المناطق التي لا وجود فيها لمثل هذه الترتيبات[3].

وقد تجلت هذه النزعة بإقرار النظام الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1969 والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1981. كما تثبت هذه النزعة إداريا وعمليا من خلال افتتاح مكاتب إقليمية في عدد من مناطق العالم لممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنها المكتب الخاص بالدول العربية ومركزه بيروت.

أما أبرز ما يلخص سياسة منظمة الأمم المتحدة هذه، فهي الفقرة 37 من "إعلان وبرنامج عمل فيينا" الصادر بتاريخ 25 حزيران/يونيو 1992 وهو الآتي:

37-تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات

www.alkottob.com

وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل[4].

وبالرغم من الدعوات الدولية المتلاحقة لإقامة مثل هذه الترتيبات، فإن لا شئ جدياً تحقق منذ عام 1981، باستثناء محاولات في آسيا وضمن جامعة الدول العربية تتمثل حول "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

وتجدر الإشارة إلى أن الخشية من الانفلات الإقليمي عن منظمة الأمم المتحدة، إن على صعيد المعايير أو على صعيد آليات الحماية، لا تزال جديرة بأن يتوقف المرء عندها. فمعادلة النزعة الإقليمية تتضمن حكما واجب "التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة" كما ورد في إعلان فيينا. وبالتالي، فإن جامعة الدول العربية مدعوة من هذا المنطلق، إلى إشراك المنظمات المعنية لدى الأمم المتحدة، وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في عملية صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إن على صعيد المعايير القانونية فيه، أو آليات الحماية.

وبالعودة إلى تقييم تجربة الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية، يمكن مراجعة شروط نجاح أو مخاطر فشل هذه الترتيبات ضمن محورين أساسيين، هما مستوى المعايير القانونية لحقوق الإنسان، والآليات العملية المؤدية إلى تفعيل عمليتي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

أولا: مستوى المعايير

إن معايير حقوق الإنسان عالمية ولا يرقى إلى صفتها هذه أي شك. فما الحاجة إذاً إلى تحديد إقليمي لمعايير جديدة أو بصياغة مختلفة؟

www.alkottob.com

أ-إيجابيات الترتيبات الإقليمية:

يمكن القول، دفاعا عن إيجابيات الترتيبات الإقليمية، إن العدد المتدني نسبيا للدول المنضوية طوعيا في إقليم جغرافي واحد، وما يفترضه ذلك من تقارب جغرافي وتشابه ثقافي وسياسي واقتصادي بين هذه الدول، تسمح بتجاوز معايير الحد الأدنى المنصوص عليها في الصكوك الدولية إلى معايير تكون أفضل منها "وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها"[5]، ويكون ذلك نتيجة أي من الحالات الآتية:

- تحديد معايير أكثر تفصيلا وأكثر حماية لحقوق الإنسان.

ولم يقدم الميثاق العربي أية أحكام تذكر تلبي هذه الوظيفة، بل على العكس تماما (راجع الملاحظات أدناه).

- وضع المعايير العالمية لحقوق الإنسان في إطارها الطبيعي الخاص، ثقافيا ودينيا وجغرافيا وسياسيا.

وقد أورد الميثاق العربي، وخاصة في الديباجة، حقوق الإنسان واضعا إياها في إطار الانتماء إلى العروبة وإلى الإسلام، مع إشارة خاصة إلى "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"، وهو نص يتعرض بدوره لانتقادات شديدة بسبب قصوره عن مماشاة الحد الأدنى من المعايير الدولية.

- إعلان وحماية حقوق وحريات جديدة

وقد أورد الميثاق العربي خمس (5) إضافات تتعلق بحقوق الشباب (المادة 39) وحق الملكية الخاصة (المادة 25) والحق بطلب اللجوء السياسي (المادة 39) وحق الملكية الخاصة (المادة 25) والحق بطلب اللجوء السياسي (المادة 33) الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية (المادة 35).

طبعا، ذلك يفترض أن تكون الدول المعنية قد صادقت على أبرز العهود المكملة والمتممة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان. وهذه هى الحال بالنسبة لأغلبية الدول العربية ومنها: لبنان (1976)، ليبيا (1976)، العراق (1976)،

www.alkottob.com

الأردن (1976)، سوريا (1976)، تونس (1976)، المغـرب (1979)، مـصر (1982)، اليمن (1987)، الجزائر (1989)، الكويت (1996).

لكن عدداً من الدول العربية، وهى المملكة العربية السعودية، مملكة البحرين، سلطنة عمان، قطر، الإمارات العربية المتحدة، لم تصادق على العهدين (وإن صادقت على عدد من المعاهدات الدولية المتخصصة. وبالتالي، يصبح برأي البعض إن إحـدى أبـرز حـسنات الترتيبات الإقليمية –العربية– أن ترتضي هذه الدول معايير لحقوق الإنسان تلتزم بتعزيزها وحمايتها.

لكن ذلك لا يمكن ولا يقبل أن يكون على حساب تدنٍ في المعايير الدولية. وهنا تكمن بالتمام معضلة –لا بل مأزق– الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يساوم علـى المعـايير الدولية لاجتذاب عدد من الدول العربية الخليجية إلى معايير ما دون الحد الأدنى، وفي ذلك مثال صارخ وصريح على سيئات الترتيبات الإقليمية.

ب–سلبيات الترتيبات الإقليمية:

يمكن أن تشكل الترتيبات الإقليمية وسيلة للتلاعب، أو التذاكي على المعايير الدولية، والالتفاف عليها. وفي حالة الميثاق العربي، تكمن الحجة –التبرير– للقيام بذلك، في الحاجة المعلنة أو المضمرة إلى الوحدة وفق معايير خاصة تقبلها وترتضيها جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ذلك ما يشكل مخالفة صريحة لمبدأ عالمية حقوق الإنسان ومخالفة لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

ويشكل الميثاق العربي حالة دراسية، يتضمن جميع أنواع التلاعب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما وردت في العهدين الدوليين[6]، نورد منها على سبيل المثال، الحـالات الآتية:

- سقوط حقوق وحريات غابت أية إشارة إليها في الميثاق العربي:

على سبيل المثال: وجوب توفير سبيل فعال للتظلم (المادة 2 فقرة 3 من العهد الدولي الثاني)، تساوي الرجال والنساء (المادة 3 من العهد الثاني)، حرية التعبير (المادة 19 مـن

www.alkottob.com

العهد الثاني)، الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية (المادة 20)، حرية الجمعيات (المادة 22)، الحق بالمشاركة في إدارة الشئون العامة والانتخاب وتقلد الوظائف العامة (المادة 25 من العهد الدولي الثاني)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9 من العهد الدولي الأول)، الحق بالصحة (المادة 12 من العهد الدولي الأول)، الحق بمجانية التعليم (المادة 14 من العهد الأول).

- صياغات مقتضبة لا ترقى إلى مستوى الحد الأدنى للمعايير الدولية:

على سبيل المثال: الحق في الحرية والسلامة الشخصية (المادة 8 من العهد)، معاملة المحكمة عليها (المادة 15 من العهد)، الحق بالمحاكمات العادلة (الأحكام المقابلة للمادة 14 من العهد الدولي الثاني حرية تشكيل النقابات (المادة 29 من الميثاق)، الحق في العمل (المادة 30 من الميثاق)؛

- تعديل مفاهيم قانونية بسبب تعديلات في الصياغة تؤدي إلى الانتقاص من مستوى المعايير الدولية:

مستوى المعايير الدولية:

على سبيل المثال: الحدود الجائز وضعها على الحقوق والحريات (المادة 4-أ من الميثاق العربي)، أحكام ونتائج حالات الطوارئ (المادة 4-ب من الميثاق)، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 26 من الميثاق).

ما هو تأثير مثل هذه الصياغات على مستوى الحماية الذي يتمتع به المواطن المنتمي إلى إحدى الدول التي صادقت على العهدين الدوليين وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة؟

التأثير الأول سياسي، ويدل على تراجع لهذه الدول عن الالتزام بواجباتها الدولية والطبيعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ضمن أقاليمها الجغرافية.

التأثير الثاني قانوني، بحيث يمكن للمحاكم ضمن هذه الدول (وما أدراكم مدى استقلالية أو فعالية القضاء في الدول العربية)، أن تعتبر أن المعايير الإقليمية-العربية تحجب المعايير الدولية، فتكون هى وحدها الأولى بالتطبيق وليس المعايير الدولية.

www.alkottob.com

- النسبة للحالة الثالثة المحددة أعلاه (أي حالة التعديل في المفاهيم القانونية)، قد تكون هذه المقاربة صحيحة ومبررة تطبيقا لقواعد القانون الدولي العام التي ترعى تعارض المعايير الدولية، كون المعاهدة الإقليمية هى الأحدث عهداً وثانيا، كون المعايير الإقليمية تتساوى في مستوى الخصوصية مع المعايير الدولية Lex Specialis[7].

- أما بالنسبة للحالتين الأولى والثانية (أي إسقاط حقوق وحريات، أو الصياغة الأكثر اقتضابا)، فهى لا تحجب تطبيق المعايير الدولية التي تبقى سارية المفعول في الدولة المعنية. لكن ذلك لا يزيل الخطر المحدق بأن تخطئ المحاكم المعنية بتطبيق قواعد القانون الدولي عن حسن أو عن سوء نية. وتكون نتيجة إقرار الميثاق العربي حجب تطبيق المعايير الدولية في جميع المجالات.

- بالتالي، وبالنظر لمخاطر تحوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان في المواثيق والمعاهدات الإقليمية، لا نرى أية حاجة إلى صياغة مثل هذه الصكوك إلا في ما أضيف إليها من حقوق وحريات جديدة أو تفصيل أكثر يزيد من حماية الحقوق والحريات المعلنة والمصانة على المستوى الدولي. وفي مطلق الأحوال، ومنعا لأي سوء تأويل أو تفسير قضائيين، يستحسن تضمين الميثاق الإقليمي أحكاماً صريحة تؤكد عدم تقادمه على معايير الحد الأدنى التي نصت عليها المواثيق الدولية.

ثانيا: مستوى آليات الحماية الفعالة

إن الإيجابية أو القيمة الحقيقية للترتيبات وللمواثيق الإقليمية. لا بل الحاجة إليها، تكمن في تضمنها آليات حماية، قضائية أو شبه قضائية. كما يفترض أن تتوافر لهذه الآليات، في النص وفي الممارسة، شروط الاستقلال والنزاهة والفعالية اللازمين لفعاليتها.

فإذا لم تتوفر جميع هذه الشروط مجتمعة، لا نرى أية فائدة من إيجاد أية ترتيبات أو ميثاق إقليمية، وبالأخص العربية منها.

إن آليات الحماية الإقليمية الذي سوف تدعى إلى معالجة الانتهاكات لحقوق الإنسان، تفترض أن تكون أكثر فعالية على المستوى الإقليمي من الآليات الدولية لأنها تفترض سرعة

www.alkottob.com

أكبر، وتباعداً أقل في المنطلقات الثقافية والاجتماعية، وحاجة أقل إلى المساومة بين مجموعات كبيرة، وقد تدعو إلى اهتمام شعبي وإعلامي أكبر.

لكنه يخشى من هذه الآليات الإقليمية أن تحجب عن المتظلم سلوك الآليات العالمية، خاصة إذا لم تعط الضمانات المؤسساتية والعملية للفاعلية والاستغلال والنزاهة. لذلك، نقترح ألا يكون اللجوء إلى هذه الآليات الإقليمية إلا اختياريا، يتطور وينمو بقدر ما تنمو وتتطور الثقة بمدى التزام الدول العربية ومؤسسات جامعة الدول العربية بالفعل، بعملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

www.alkottob.com

الهـــــوامش

1- راجع قرار جامعة الدول العربية الدعوة لانعقاد لجنة حقوق الإنسان لإعادة النظر فـــي الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه 2003، وكذلك قرار مـــؤتمر الاتحـــاد البرلماني العربي المنعقد في بيروت بتاريخ 2003/6/4، والذي وافق "على تـــشكيل هيئـــة برلمانية عربية في إطار الاتحاد البرلماني لمتابعة الجهود لإعداد الميثاق العربـــي لحقـــوق الإنسان".

2- راجع في هذا الخصوص:
K. Vasak and p. Alston (eds), The International Dimensions of Human Rights (vol. 2, 1982), ar p. 451.

3- راجع الفقرة 37 من "إعلان وبرنامج عمل فيينا" الذي أقره المؤتمر الدولي المنعقد في حزيران/ يونيه 1993، قرار الجمعية العمومية للأمـــم المتحـــدة رقـــم 127/32 تـــاريخ 121977/16 وجميع القرارات المتعاقبة المتعلقة بالترتيبـــات الإقليميـــة، ومنهـــا القـــرار 71/199 الصادر بتاريخ 17 نيسان/أبريل 1998، راجع أيـــضا قـــرارات لجنـــة حقـــوق الإنسان، ومنها القرار 71/1999 الصادر بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 1999.

4- 37. Les mecanismes regionaux jouent un role fondamental dans la promotion et la promotion et la protection des droits de l'homme. Ils devraient fortifier les normes universelles in la matiere enoncees dans les instruments internationaux pertients et la protection de ces droits. La Conference mondiale sur les droits de l'homme appuie les efforts qui sont faits pour renforcer ces mecanismes et en accroitre l'efficacite, tout en soulignant l''importance de la cooperation avec l' Organisation des Nations Unies dans le domaine considere.
Elle reaffirme qu'il est necessaire d'envisager la possibilite de creer la ou il n'en existe pas encore des mecanismes regionaux et sous-regionaux pour la promotion et la protection des droits de l'homme.

5- من الفقرة 37 من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

6- لمقارنة الميثاق العربي مع العهدين الدوليين، راجع جدول المقارنة المرفق. ويلاحـــظ منه بوضوح كيف أن تسلسل الحقوق في العهدين الدوليين قد اعتمد في الميثاق العربي (مع بعض الاستثناءات القليلة، مع تعديل كثير في المضمون).

7- راجع في هذا الخصوص:
Nguien Quoc Dinh, "Droit International public". ss. Application des traites et conflits de normes, pp. 260 et s. Q. Wright, "Conflicts between international Law and Treaties", AJIL, 1917, p. 566-759.

www.alkottob.com

www.alkottob.com

حقوق الإنسان على الطريقة العربية
الحقوق المدنية والسياسية
بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية

نجـاد البرعـي *

مقدمـــة

على الرغم من أن الدول العربية تبدو –في أحيان كثيرة في طليعة الموقعين علـى المواثيق والمعاهدات الدولية –بصرف النظر عن مدي التزامها بها– فإن موقفها من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يؤكد أن تلك الدول التي طالما اشتكت من ازدواجية المعـايير هـي نفسها التي تقوم سياساتها على ازدواجية مدهشة، فهي توقع على المعاهدات الدولية خاصـة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان بحماس مع بعض التحفظ تحاول دائما شرحه وتفسيره، حـين تزهد في التوقيع على الاتفاقيات العربية رغم تغني الدول العربية جميعها بأنشودة الوحـدة العربية والمصير الواحد، على أن تلك الازدواجية المدهشة سرعان ما تزول عندما يـصل الأمر إلى التنفيذ، فسواء وقعت أو صدقت أو تجاهلت الأمر برمته فهي لا تنفذ في الغالب أيا

* محام، وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان إلا بشكل شكلي في بعض الأحيان راغبة فقط في الحصول على رضاء المجتمع الدولي، دونما أدني التفات إلى شعوبها المقهورة بفعل أنظمة وطنية تسلطية جامحة.

وتهدف هذه الورقة بشكل أساسي إلى مناقشة ميثاق حقوق الإنسان العربي، ومدي اتساقه مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإلى أي حد تفاعلت معه الدول العربية، وأسباب عدم تفاعلها الكافي معه إن كان.

وسوف تنقسم تلك الورقة إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول: البيئة السياسية في المحيط العربي ومدي تأثيرها على صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني: عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان – المنطلقات الأساسية ومستوي الاتفاق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الثالث: موقف الدول العربية من الميثاق مقارنة بموقفها من حزمة الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام.

الجزء الرابع: انعكاس الحقوق والحريات الأساسية على النصوص الدستورية في البلاد العربية.

الجزء الأول

البيئة السياسية في المحيط العربي

ومدي تأثيرها على الميثاق العربي

وفقا لتقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي الصادر عام 2002 عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن المنطقة العربية هي أقل مناطق العالم السبع فيما يتعلق بالحريات السياسية والمدنية بوجه عام.

ووفقا لاستطلاع رأي جري تحت إشراف مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كل دولة من الدول الأعضاء في جامعه الدول العربية لأغراض التقرير ذاته على عدد

www.alkottob.com

محدود من الشباب العرب تتراوح فئاتهم العمرية بين 15–20 عاما تبين أن 51% منهم يرغبون في الهجرة من أوطانهم إلى دول أوربية متعددة نتيجة عدم رضائهم عن واقع الحال في بلدانهم. والصورة الكلية للديمقراطية في المنطقة العربية تبدو أكثر تعقيدا فلا تزال المشاركة السياسية جزئية، وتخضع لقيود شديدة بعضها بفعل قانون الطوارئ المطبق منذ نيف وعشرين عاما متصلة –مصر مثلا – أو قوانين مشابهة مثل قانون الأحكام العرفية – سوريا مثلا – أو القوانين المؤقتة –الأردن مثلا، وفيما عدا المغرب لم تقدم المنطقة العربية بشكل عام تجارب واعدة في التطور الديمقراطي[1].

ونستطيع أن نرصد أنه على امتداد الوطن العربي ومنذ حقبة الخمسينات في القرن الماضي فإن النظم الحاكمة تراوحت بين نظم تسلطية ترتكز على نسب يمتد إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام "المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية،" أو نظم تسلطية ترتكز على أسس قبلية وتستند إلى مذاهب دينية متشددة أو أقل تشددا ولكنها مسيطرة " المملكة العربية السعودية وليبيا تحت حكم السنوسية حتى عام 1969مثلا "، أو نظم قومية ترتكز إما على أفكار حزب البعث العربي الاشتراكي "سوريا والعراق" أو حركة القوميين العرب "اليمن الجنوبي" أو الحركة الناصرية" مصر وبدرجة أقل الجزائر وليبيا بعد ثورة الفاتح من سبتمبر".

وقد قادت تلك النظم بشكل أو بآخر عملية تحقيق الاستقلال الوطني والذي كان يمثل شرعيتها السياسية الوحيدة، فالملك محمد الخامس في المغرب وجبهة التحرير في الجزائر، والحزب الدستوري في تونس، والحركة السنوسية في ليبيا، وثورة يوليو في مصر وغيرها، نظم سياسية عربية ما زالت تحكم حتى اليوم اختزلت مشروعها في تحقيق الاستقلال الوطني "حرية الوطن قبل حرية المواطن " ثم في تحقيق تنمية اقتصادية " لا حرية لجائع "، وفي سبيل سعيها او ادعاء سعيها للوصول إلى هذا الهدف فإنها اختارت أن تضحي بحقوق الإنسان على مذبح أهداف لم تستطع أن تحققها بقطع النظر عن الأسباب.

يعتبر الصعود السريع للتيارات الأصولية في العالم العربي واحدا من أشد المعوقات لتمتع تلك المجتمعات بالديمقراطية وإيمانها بفكرة حقوق الإنسان وفقا لما هو معروف، فقد أدت الهزيمة العربية الكبرى عام 1967 إلى حدوث ردة فكرية وثقافية في العالم العربي على العموم حتى تلك الدول التي لم تنزل بها الهزيمة بشكل مباشر، وأدت تلك الردة إلى

www.alkottob.com

انتشار الأفكار الأصولية حتى المهجور منها في أرجاء العالم العربي وساعد على ذلك أن الهزيمة قد نزلت بالعرب على يد دولة دينية متشددة – إسرائيل – تعتمد في رؤيتها السياسية على مقولات دينية، وهكذا تم اختزال تلك الهزيمة الضخمة في موضوع ثانوي ليس هو بالقطع السبب الرئيسي لانتصار هؤلاء أو هزيمة أولئك، على أنه من الطريف أن الحكومات العربية في ذلك الوقت شجعت ذلك التفسير لأنه كان يعفيها من اتخاذ خطوات عسير عليها أن تتخذها –مثل مزيد من الديمقراطية والإصلاح السياسي – لتجاوز آثار تلك الهزيمة تاركة الأمر كله في يد الشعوب إن أرادوا الانتصار على إسرائيل فعليهم العودة إلى شرع الله !!.

ثم جاءت حقبة السبعينيات وما أعقبها من انتصار عربي –محدود– على إسرائيل أدى بدوره ونتيجة عوامل متعددة إلى نمو هائل في ثروات النظم العربية خاصة المملكة العربية السعودية التي لم تجد ما تصدره إلى شقيقاتها العربيات غير أشد التفسيرات الدينية الإسلامية تطرفا وغلواً وهكذا، شهدت تلك الفترة نزوح الآلاف من العمال والمثقفين العرب –رجالا ونساء– إلى المملكة العربية السعودية وبعض أقطار الخليج ليعودوا إلى أوطانهم ومعهم فضلا عن الثروة المادية، أفكار جديدة عن السياسة في الإسلام والاقتصاد في الإسلام، والأخطر من ذلك أن كثيراً من علماء الدين من المذهب السني خاصة من الأزهر الشريف والذي يوصف إمامه الأكبر بأنه "إمام أهل السنة" قد هاجروا مع من هاجر إلى حيث الثروة في سبعينيات القرن الماضي، وهناك في جامعة الإمام محمد بن سعود اختلطوا بمتشددين دينيين من باكستان والسعودية والإمارات والجزائر وغيرها، وعادوا بعد أن تغيرت أحوالهم المادية إلى الأفضل حين إن أحوالهم الفكرية والثقافية قد تغيرت إلى منحي أكثر تشددا.

والحقيقة أن كثيراً من الحكومات العربية وجدت في تشجيع تلك التيارات الدينية المتشددة فرصة في استمرارها في الحكم، فتداول السلطة كان محل خلاف بين التيارات السلفية، والخروج على الحاكم بشكل "ما" غير مستحب في الإسلام إلا أن يكون قد بان كفره بيانا شديدا، كما أن الحكومات العربية وجدت أن تشجيع التيارات السياسية السلفية إنما هو أمر يشكل سياجا لحمايتها من الضغوط الخارجية والداخلية التي تطالبها بإحداث تغييرات جوهرية تؤدي إلى تداول السلطة داخل المجتمع وتفعيل المشاركة السياسية لجميع منتسبيه،

www.alkottob.com

وذلك بدعوى الدفاع عما يسمي الخصوصية الثقافية للشعوب، لقد استخدم كثير من الأنظمة العربية مفردات الخطاب الديني – خاصة فيما يتعلق بطاعة ولي الأمر –للبقاء في السلطة، وقدمت تلك الأنظمة أفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان وكأنها منتج غربي يهدف من ورائه الغرب إلى السيطرة الثقافية على العالم العربي[2].

وقد انعكس ذلك كله على صياغات الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جاء بشكل عام وكما سوف نلاحظ من بعد متبنيا أفكاراً أصولية من ناحية، غير مهتم بحريات الـرأي والتعبير والاعتقاد من ناحية ثانية، وتقل مستويات الحماية فيه لأغلب الحقـوق الأساسـية للإنسان عن العهد الدولي بشكل واضح.

الجزء الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المنطلقات الأساسية–مستوي الاتفاق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

1. الميثاق العربي: خلفية عامة

ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى عام 1969 حيث قـام مجلـس الجامعة بإصدار قراره رقم 2486 بتاريخ 1969/3/16 والقاضي بالموافقة علـى إعـلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان.

(بيروت : ديسمبر 1968) التي تتضمن دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات بانعقاد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنـسان لمتابعـة تنفيـذ هـذه القرارات.

وبتاريخ 1970/3/11 أصدر مجلس الجامعة قراره 2605 بالموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فى اجتماعها الرابع حيث أوصت بأن تدعو الأمانـة العامة إلى عقد ندوة من الخبراء لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنـسان نابعـا مـن

www.alkottob.com

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يراعى ظروفنا التاريخية وتراثنا الحضاري والروحي والثقافي.

وفى سبتمبر 1970 شكل مجلس الجامعة لجنة من الخبراء لإعداد مشروع الإعلان وطلب أن يتم ذلك خلال 6 شهور كحد أقصى للانتهاء من المشروع وإحالته للدول الأعضاء.

وقد اجتمعت هذه اللجنة فى الأمانة العامة للجامعة فى الفترة من أبريل حتى يوليو 1971. وانتهت اللجنة المكلفة بوضع المشروع من عملها فى يوليو 1971، وقامت الأمانة العامة بتعميم المشروع على الدول الأعضاء. وقد ردت دول قليلة على المشروع وسلمت تعليقاتها بينما لم ترد الدول الأخرى.

ولكن المشروع لم يتوج بما كان منتظرا له لذا لم تتم المصادقة عليه نظرا للظروف والأحداث السياسية التي عاشها العالم العربي فى السبعينات.

وفى عام 1981 عهدت الأمانة العامة لمجموعة من الخبراء فى القانون الدولي العام بمهمة إعداد المشروع، وبالفعل قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد مشروع الميثاق العربي من خلال دورتين لها انعقدتا فى مايو وأغسطس 1982.

وفى31 مارس عام 1983 أصدر مجلس الجامعة قرارا بإحالة المشروع إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على المشروع، وقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات على المشروع بناء على ملاحظات بعض الدول إلا أنه تم تأجيل البت فى المشروع ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان فى الإسلام.

وفى سنه 1994 قامت لجنة مختصة بإعادة النظر فى المشروع مسترشدة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 وأعادت صياغته فى ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء.وفى 15/ 9 /1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقرر المجلس تخويل الأمين العام مهمة دعوة الدول العربية للتوقيع والتصديق على الميثاق.

www.alkottob.com

وقبل الدخول إلى صلب الميثاق وبيان منزلته من العهد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسية ومستوي الحماية التي يوفرها لحقوق الإنسان العربي يحسن إبـداء عـدد مـن الملاحظات الضرورية على الظرف الزماني الذي بدأت فيه مناقشة الميثاق، والطريقة التي تم بها إعداده ومناقشته.

الملاحظة الأولي: أن أول محاولة لوضع الميثاق كانت تالية لهزيمة يونيـو 1967 وهي الهزيمة التي هزت الكيان العربي بشكل عام، ودفعته إلى التفكير في أسبابها، وحـين راح البعض يسند أسبابها إلى أمور غيبية مثل عدم التمسك بالدين أو الأخلاق، كانت هناك محاولات من الحركات القومية وبعض يسار الوسط إلى ردها إلى نقص المشاركة وانعـدام الديمقراطية وغياب ضمانات حقوق الإنسان، وقد وجدت تلك الأفكار طريقها إلـى بعـض وثائق قائد الحركة القومية في ذلك الوقت جمال عبد الناصر والذي أعلن أولا عن سـقوط دولة المخابرات، ثم بيان 30 مارس، ويلاحظ أن تلك الفترة الزمنية هي الفترة ذاتها التـي بدأت تتبلور فيها الأفكار الجنينية لوضع ميثاق حقوق إنسان عربي، ولكن يلاحظ أن تلـك الأفكار لم تلبث أن تراجعت بعد أن اكتشفت نظم سياسية كثيرة – ومنها مصر – إن السير في هذا الطريق إلى نهايته يمكن أن يؤدي إلى عزلها عن السلطة.

الملاحظة الثانية: إن صعود التيار الديني وتسلل الأفكار الأصولية إلـى الخطـاب السياسي العربي عشية حرب يونيو1967 ساعد في إعلاء فكرة الخصوصية الثقافية كمحدد لتمتع المواطن العربي بحقوقه، وقد برز هذا التوجه الجديد في قرار مجلس الجامعة العربية الذي صدر بتاريخ 1970/3/11 بالموافقة على توصيات اللجنة العربيـة الدائمـة لحقـوق الإنسان فى اجتماعها الرابع، والتي كانت قد دعت الخبراء لوضع مشروع ميثـاق عربـي لحقوق الإنسان نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يراعى ظروفنا التاريخية تراثنـا الحضاري والروحي والثقافي !!.

الملاحظة الثالثة: إن سيادة الثقافة الأصولية الممتزجة برائحة النفط والتـي سـادت المنطقة العربية في أعقاب ارتفاع أسعار البترول اعتبارا من عام 1974 ساعدت على تأجيل مشروع الميثاق العربي لعشر سنوات كاملة من 1983وحتي 1994 ريثما تنجـز منظمـة المؤتمر الإسلامي إعلانها حول "حقوق الإنسان في الإسلام"، الأمر الذي يؤكـد ان الـدول العربية بأنظمتها الرسمية قد اعتمدت استراتيجية الترويج لشعارات الإسلام السياسي وقررت

www.alkottob.com

استخدامه لمساعدة أنظمتها على البقاء في الحكم وانتهاك حقوق مواطنيها – خاصة الفئات التي لا تدين منها بالإسلام، فنحن لا نري سببا غير هذا لتأجيل إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان في منطقة تضم تجمعات غير مسلمة مثل قبط مصر ومسيحيي لبنان ومسيحيي جنوب السودان، وأقليات عرقية مختلفة مثل أكراد العراق وسوريا، والأمازيغ وغيرها انتظارا لميثاق حقوق إنسان إسلامي.

الملاحظة الأخيرة: انه ليس للميثاق صفة تنفيذية حتى الآن حيث إن المادة 42 / ب منه تنص على انه " يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " أي أن الميثاق يتطلب لدخوله حيز النفاذ أن تصدق عليه سبع دول عربية، وحتى وقتنا الحاضر لم تصدق على الميثاق أي دولة عربية ومن ثم فإن الميثاق ليست له أية صفة تنفيذية حتى الآن بما في ذلك مصر!![3].

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: منطلقات أساسية

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاث وأربعين مادة، وينطلق من عده منطلقات أساسية وفقا لما ورد في مقدمته وهى: –

- إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان وبحقه في حياه كريمة على أساس من الحرية والعدل والسلام.
- الإيمان بسيادة القانون وان تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.
- الدفاع عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها.
- الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.

وتؤكد مقدمة الميثاق على صلة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنصوص حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة فتشير المقدمة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشان الحقوق المدنية

www.alkottob.com

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) كما تشير إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990).

ويمكن القول إن الميثاق كان محكوما بالظروف السياسية التي نشأ فيها، مما أدى إلى ارتباك منطلقاته، فهو من ناحية يعتبر أن صدوره تأكيدا على الإعلانات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي أصدرتها الأمم المتحدة، وهو أمر جيد من حيث المبدأ، ولكنه لا يغفل الاستناد أيضا إلى إعلان القاهرة حول "حقوق الإنسان في الإسلام". ولا يمكن أن يخفي على أحد ذلك التناقض الصارخ بين إعلان حقوق الإنسان في الإسلام وبين العهدين الدوليين وغيرهما من حزمة الاتفاقات الدولية من ناحية، ولا في تباين مستويات الحماية ولائحة الحقوق التي تتضمنها تلك المواثيق الدولية مع مستويات الحماية ولائحة الحقوق التي يتضمنها إعلان حقوق الإنسان في الإسلام من ناحية أخرى. وقد انعكس هذا الارتباك على نصوص الميثاق ذاته فنجد انه يدين العنصرية والصهيونية معتبرا أنهما تشكلان تهديدا للسلم العالمي وانتهاكا لحقوق الإنسان دون أن يتطرق إلى إدانة الحرب باعتبار أن الحرب كسبيل من سبل الجهاد لا يمكن إدانته إسلاميا.

3. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومدي توافقه مع العهد الدولى

يمكن القول بوجود حزمة من الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن اعتبار أي وثيقة ضمن وثائق حقوق الإنسان ما لم تضمن أعلى مستويات التمتع بها، وتضع آليات للرقابة على مدي إعمال الدول لها، ويمكن إجمالا أن نضع تلك الحقوق على النحو التالي ودون أن يعكس هذا الترتيب أهميتها على أي وجه.

- الحق في الحياة.
- الحق في سلامة الجسد والحق في حماية الكرامة الإنسانية عند الاحتجاز.
- حرية الفكر والوجدان والدين.
- حرية اعتناق الآراء والجهر بها والدفاع عنها وتلقي المعلومات ونقلها.
- الحق في تكوين الجمعيات.

www.alkottob.com

- الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، والتساوي في فرصة تقلد الوظـــائف العامة.
- الحق في المساواة.
- حق الأقليات الدينية أو الإثنية أو اللغوية في بالتمتع بثقافتهم الخاصة، بما في ذلك استخدام لغتهم.

وسوف نقوم باعتبار تلك الحقوق مسطرة معيارية نقيس على أساسها، مدى اقتراب الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع العهد الدولي أو تباعده عنه، على أنه لدواعي المـــساحة سوف نختار عدداً من الحقوق فقط لمضاهاتها واستخراج نتائج بناء على تلـــك المـــضاهاة، على أنه لا بد من التسليم بأن الأمر يحتاج إلى دراسة أوسع وأكثر عمقا حول الموضوع.

3-1. يهمنا أن نشير إلى الفارق الأول والأهم بين الوثيقتين، وهو نظرة كل منهمـــا للقوانين الداخلية التي تنظم الحقوق والحريات داخل المجتمع، فالعهد الدولي يعتبر أن الدولة ملزمة بجعل قوانينها الداخلية متسقة مع نصوصه، ويحاسب الدول على ذلك، في حين يضع الميثاق العربي القوانين الداخلية في مرتبة متميزة، فوفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي: " تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد، إذا كانت تـــدابيرها التـــشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا العهد، بـــأن تتخـــذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما قد يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية " فهناك إلزام على الدول الموقعة لجعل تـــدابيرها التـــشريعية أو حتى غير التشريعية كافية لإعمال الحقوق الواردة في العهد، وهو نص لا مثيـــل لـــه فـــي الميثاق العربي، بل على العكس فالميثاق العربي يعلى من قيمة القوانين الداخلية وعلى سبيل المثال تنص المادة 19 من الميثاق على أن:" الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسها طبقا للقانون " أو نص المادة 20 " لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون "، وهناك نصوص مماثلة كالمواد 24و25و29وغيرها جميعها تعتبر أن القانون الداخلي منظم ومحدد لمواد العهد، وهو منهج معيب تستخدمه الدول العربية في صياغة دساتيرها حيـــث يـــنص الدستور على الحق ثم يترك للقانون تنظيمه وتحديده؛ الأمر الذي يمكن السلطة التنفيذية من

www.alkottob.com

سلب جوهر الحق الدستوري عن طريق التشريع[4]، على أن الطريف أنه حين نص الميثاق في المادة 26 منه على حرية "العقيدة والفكر والدين "ولم يربطها كعادته بالقانون، جاء في المادة 27 ليسلبها بقوله " لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون "، بل وعاد في المادة 35 لينص على أغرب عبارة يمكن أن ترد في ميثاق لحقوق الإنسان " إن للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية "!!.

3-2.الحق في الحياة:

عالج العهد الدولي الحق في الحياة في مادة واحدة هي المادة السادسة والمكونة من ست فقرات، حين أشار الميثاق إلى الحق نفسه في أربع مواد هي المواد أرقام 5و10و11و12.

تفتتح المادة السادسة من العهد بقيمة أصولية كبري هي أن "الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، ولا توجد مثل تلك العبارة أو قريبا منها في الميثاق، والفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أنه " لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة "، وهي شروط وضوابط صارمة فأشد الجرائم خطورة والتي يجيز العهد تطبيق عقوبة الإعدام لأجلها يجب ألا تكون مخالفة لأحكام العهد ذاته، بمعني أن تكون جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وضرب لها مثلا بتلك الجرائم الموصوفة باتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

على أن الميثاق العربي حين حاول أن يجاري العهد خسر السباق، فقد استخدمت المادة العاشرة من الميثاق عبارة "الجنايات بالغة الخطورة " دون أن تضع لها أية محددات تاركة ذلك للقوانين الداخلية والتي يمكن لها أن تعتبر حيازة "طبق لاقط " أو الاستماع إلى "إذاعة العلوج "جريمة من أشد الجرائم خطورة على المجتمع يعاقب مقترفها بالإعدام.

www.alkottob.com

على أن المادة 11 من الميثاق وإن منعت تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، فإنها لم تتضمن تعريفا لماهية هذا النوع من الجرائم أو شروطه وأركانه، الأمر الذي يمكن التلاعب به من قبل الحكومات العربية التي كثيرا ما تنسب تهما جنائية لأفعال هي في طبيعتها سياسية لمعارضيها حتى تحرمهم من الاستفادة بأية ميزة قد توفرها لهم الجرائم السياسية.[5]

على أن العهد الدولي الذي بدأ صدر المادة 6 منه معليا من قيمة الحق في الحياة أنهي المادة ذاتها بالدعوة إلى منع عقوبة الإعدام كلية باعتبارها عقوبة غير إنسانية ولا يمكن إصلاح الضرر الناتج عنها فيما لو تبين براءة من وقعت عليه فقال " ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد "، وهو أمر لا يستطيع الميثاق العربي الذي يعتمد على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام كإحدى مرجعياته أن يجاريه فيه.

3-3. الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، والتساوي في فرصة تقلد الوظائف العامة:

لا يمكن الحديث عن الحريات الأساسية بغير الحديث عن تداول السلطة والتساوي في فرص تقلد الوظائف العامة، وتداول السلطة يفترض وجود حياة حزبية وانتخابات حرة.

تنص المادة 25 من العهد الدولي على أن " يكون لكل مواطن، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكور فى المادة 2 الحقوق التالية، التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك فى إدارة الشئون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

(ب) أن يَنتخب ويُنتخب، فى انتخابات حرة نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

www.alkottob.com

(جـ) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده".

ولا يوجد في الميثاق العربي أي نص مماثل لهذا النص، ولكن اكتفت المادة 19 من الميثاق بالقول إن "الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون" فهي لا تتكلم عن الحق في الانتخاب أو تداول السلطة أو إدارة الشئون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين.

ويمكن ببساطة فهم السبب في أن يأتي نص الميثاق العربي على النحو الذي جاء عليه، فقد شرحنا في مقدمة تلك الورقة الأوضاع السياسية بشكل عام في الدول العربية، ويمكن أن نضيف إلى ما شرحناه أنه لا توجد في كثير من البلدان العربية حياه حزبية حقيقية أو تداول معقول للسلطة، وفيما عدا الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمي وموريتانيا اللتين لا يوجد فيهما أحزاب، وفقا لتقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي لعام 2002، فإن الحال ليس أفضل في بلاد عديدة تزخر بالأحزاب السياسية، ففي تونس ذات الأحزاب السبعة كما في الأردن ذات الستة والثلاثين حزبا، وفي مصر حيث يعمل ستة عشر حزبا كما في السودان حيث خمسة عشر حزبا، وفي سوريا حيث يوجد ستة أحزاب كما في عراق صدام حسين بلد الحزب الواحد، إما أن تجبر الأحزاب السياسية على الدخول في جبهة يقودها الحزب الحاكم –سوريا مثلا – أو يجري تقليص دورها والسيطرة عليها بواسطة قوانين أحزاب تقيد نشأتها وتضمن سيطرة الحكومة عليها –مصر مثلا– أو حتى باستبعادها من المشاركة الحقيقية عبر انتخابات غير ديمقراطية –السودان وتونس مثلا– ويستثني من ذلك حتى الآن المغرب ولبنان، ولا نعرف بعد ما سوف يجري في الأردن.

وتتميز السلطة السياسية في العالم العربي بالجمود وعدم التجديد في قمتها العليا ويمكن القول إن الكثير من النظم الجمهورية في العالم العربي قد تمكنت من الاحتفاظ بقادتها حتى الموت، شأنها شأن النظم الملكية، ففي سوريا استمر الرئيس حافظ الأسد منذ السبعينيات وحتى وفاته وخلفه ابنه الرئيس بشار الأسد، وفي ليبيا ما زال العقيد معمر القذافي في السلطة منذ السبعينيات، وفي العراق استمر الرئيس صدام حسين منذ السبعينيات أيضا حتى أزيح بالقوة الخارجية، في حين يستمر الرئيس حسني مبارك منذ الثمانينات ومثله الرئيس على عبد الله صالح، والرئيس التونسي زين العابدين بن على، وليس هناك نظم

www.alkottob.com

لانتخاب الرؤساء في أغلب دول العالم العربي حيث تأخذ أغلب تلك النظم بطريقة الاستفتاء، وحتى في بعض النظم التي تأخذ بنظام انتخاب الرئيس من بين مرشحين متعددين فإن عدم وجود ضمانات معقولة لنزاهة تلك الانتخابات يجعل الأمر شكليا –تونس على سبيل المثال– على أنه فيما عدا لبنان والجزائر لا يمكن القول بوجود تجديد حقيقي في موقع رئيس الدولة داخل النظم الجمهورية في العالم العربي. ويمكن القول إنه في الفترة التي كان فيها الميثاق محل مناقشة كانت الكثرة الكثيرة من الدول العربية تقريبا إما بدون برلمانات، ولا تجري فيها انتخابات، أو تجري فيها انتخابات نيابية شكلية دون ضمانات حقيقية ويمكن أن نرصد دول الخليج بما في ذلك السعودية، والعراق وسوريا، ومصر،والسودان وليبيا وتونس، وكانت هناك أفكار في تحولات في الجزائر ولم تكن تجربة التناوب قد نضجت في المغرب.

3-4.حريات الفكر والاعتقاد والتعبير وما يرتبط بها:

تشمل تلك المجموعة من الحريات "حرية الفكر والوجدان والدين وحرية اعتناق الآراء والجهر بها والدفاع عنها وتلقي المعلومات ونقلها، " وهي مجموعة مترابطة من الحريات وتدل على مدي احترام الميثاق للتنوع الفكري والثقافي للبشر، وضمان حريتهم في أن يعتنقوا ما يشاءون وأن يدعوا له سلما.

ويمكن القول إن الميثاق العربي لا يرقي إلى مستويات الحماية التي يقدمها العهد الدولي لتلك الحريات.

عالج الميثاق مجموعة الحريات المشار إليها في مواد أربع هي المواد 26و27و35و36؛ فالمادتان الأوليان عالجتا حرية الفكر والعقيدة والرأي، حيث أطلقت المادة 26 حرية العقيدة والفكر والرأي على حين جاءت المادة 27 لتسلب هذا الحق منهم وتضعه تحت رحمة القانون إذ قررت " لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون، أما المادتان 35و36 فهما تتحدثان عن حق المواطنين في الحياة في مناخ ثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان، ويرفض التفرقة العنصرية والدينية، وكذلك حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية...الخ، ولم يشر الميثاق إلى الحق في تلقي المعلومات ونشرها، واعتناق الآراء والجهر بها وغير ذلك.

www.alkottob.com

وتعتبر الحماية التي يوفرها الميثاق العربي لحريات الفكر وما يرتبط بها متدنية فيما لو قيست بالحماية الدولية في ظل العهد الدولي، فمن ناحية يخضعها الميثاق للقانون الداخلي، وقد سبق أوضحنا محاذير ذلك، ثم إنه من ناحية أخرى يسلب حرية الفكر، فهو يعتبر أن من حق المواطن ان يعيش في مناخ يعتز بالقومية العربية، ويبقي السؤال عن هؤلاء الذين يرفضون فكرة القومية العربية مثلا في أي مناخ يعيشون وما هي الضمانات المعطاة لهم ؟.

وعلى العكس من ذلك فقد عالج العهد الدولي تلك الحريات في مادتين فقط هما المادتان 18و19، وقد نصت المادة 18 على أن " 1- لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بدين ما، وحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته فى أن يدين بدين ما، أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التى يفرضها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، فى تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة ".

وبسهولة يمكن معرفة الفرق بين عبارة "إلا بما نص عليه القانون " الواردة في عجز المادة 27 من الميثاق العربي، وبين عبارة " إلا للقيود التى يفرضها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية" الواردة في عجز الفقرة الثالثة من المادة 18، فالأخيرة بعكس الأولي تحدد الأسباب التي يمكن أن يستند إليها القانون لوضع قيود على حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده بان تكون تلك القيود ضرورية لحماية السلامة العامة أو الآداب العامة أو –وهذا هو الأهم– حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، أما الفقرة الواردة في الميثاق فقد

www.alkottob.com

تركت واسعة فضفاضة غير محدده؛ الأمر الذي قد يفتح باب التغوّل على حقوق الآخـــرين وحرياتهم الأساسية بالقانون.

ثم تأتي المادة 19 فتنص صراحة على أن "1- لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة، 2- لكل إنسان حق فى حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء علـــى شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها " وهو نص لا نظير له في الميثاق العربي، ولا تطبيق أيضا فجميع البلاد العربية تقريبـــا تـــضع رقابـــة علـــى المطبوعات الخارجية، والداخلية أحيانا بحجج مختلفة وهي لا تـــسمح بتـــداول المعلومـــات بحرية بشكل عام، وما كان من الممكن تصور أن يتضمن ميثاق تضعه دول عربيـــة هـــذا حالها أي نصوص داعمة لحريات الرأي وتلقي المعلومات.

إن غياب النصوص الضامنة للحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير والحـــق فـــي تداول المعلومات إنما يشكل فجوة لا يمكن ردمها بين ميثاق يرغب فـــي ضـــمان حقـــوق الإنسان وميثاق يرغب في ضمان حق الحكومات في السيطرة على الإنسان.

3-5.حرية التجمع والحق في تكوين الجمعيات:

احتفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع وتكوين الجمعيـــات وخصص له مادتين هما المادة 21 والتي تؤكد على الحق في التجمع السلمي، ثم المادة 22 والتي تتكلم تخصيصا عن الحق في تكوين الجمعيات والنقابات وحرية الانضمام إليها.

يجري نص المادة 21على أنه "يكون الحق فى التجمع السلمى معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو حمايـــة الـــصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وتنص المادة 22 على أن " 1- لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، 2- لا يجـــوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتـــشكل تـــدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو

www.alkottob.com

حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.ولا تحول هـذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هـذا الحق، 3- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تـشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فـى تلك الاتفاقية ".

ولا يوجد في الميثاق العربي نص مباشر يؤكد على الحق في تكـوين الجمعيـات، ولكن المادتين 28و29 عالجتا حرية الاجتماع والحق في تشكيل النقابات على النحو التالي.

وفقا للمادة 28 "فإن للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سـلمية، ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تـستوجبه دواعـي الأمن القومي، أو السلامة العامة أو احترام حقوق الآخرين وحرياتهم"، كما تنص المادة 29 من الميثاق العربي على أن "تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون".

وينبغي علينا أن نتأمل أولا كيف عالج العهد القيود التي يمكن أن تضعها القـوانين الداخلية بغرض تنظيم تلك الحقوق، وكيف عالجها الميثاق، فالعهد الـدولي حـدد للقـانون الداخلي نوع القيود التنظيمية التي يمكن له أن يضعها على ممارسة حق التجمع والتنظـيم وهي تلك التي تشكل "تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى"، فالمجتمعات الديمقراطية هي المعيار الذي أخذ به العهد ليضبط تدخل القانون في وضع القيود علـى اسـتخدام الأفـراد لحرياتهم، وهو معيار لم يأخذ به الميثاق العربي نتيجة تدني مستوي الديمقراطية في الدول العربية، وعلى ذلك فالميثاق قد أجاز وضع القيود لدواعي الأمن القومي....الـخ، فإنـشاء جمعيات لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة لا يعتبر إخلالا بالأمن القومي، بينما قد تعتبره سوريا أو مصر أو غيرهما من بلاد العرب إخلالا جسيما، وعلى ذلك فوفقا للعهد لا يجوز لتلك الدول منع إنشاء جمعيات لحقوق الإنسان حتى وإن اعتبرتها ضد الأمن القومي بينمـا يجيز لها الميثاق العربي ذلك بسهولة ويسر.

www.alkottob.com

ومن أجل ذلك وفي ظل الميثاق العربي ظلت الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني بشكل عام محل شك كبير من قبل السلطات الحاكمة التي تراوحت مواقفها منها وفقا لتقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي بين الرفض والتوظيف والحرية المقيدة، وتخشى السلطات في كثير من البلدان العربية من قيام تلك الجمعيات ببناء تيارات اجتماعية عريضة، تلقي الضوء على نواقص السلطة ويمكنها أن تكون حافزا لتعبئة عناصر اتجاهات مرفوضة منها. ويشهد الكثير من الدول العربية مناقشات حادة نتيجة محاولات الكثير من الحكومات العربية إصدار قوانين جديدة تقيد عمل الجمعيات الأهلية في مصر ولبنان والأردن وفلسطين بديلا عن قوانين موجودة ليست أفضل بأي حال، كما أنه لا يسمح أصلا بوجود جمعيات أهلية تعمل في الدفاع والتعبئة في ليبيا وحتى الجمعيات التي تنشأ هناك يمكن أن نطلق عليهما "بين حكومية"، ويمثل قانون الجمعيات التونسي، وقانون الجمعيات الأهلية المصري نموذجا موحيا على إمكانية تعطيل عمل تلك الجمعيات أو السيطرة عليها عن طريق القانون.

وفي ظل أوضاع قانونية وسياسية كهذه لا تعطي الأرقام دلالات كافية فسواء أكان عدد الجمعيات الأهلية يربو على الخمسة عشر ألف جمعية كما هو الحال في مصر أو يزيد على الخمسة آلاف جمعية في تونس أو يقتصر على ستمائة جمعية في الأردن، فإنها جميعها ومثيلاتها على امتداد الوطن العربي عدا دول قليلة تخضع لرقابة شديدة سواء في تشكيل هياكلها الإدارية أو في تلقيها للتمويل أو في طريقة حلها، وفي أحيان كثيرة تستخدم الحكومات وسائل الأعلام المملوكة لها أو القريبة منها من أجل التشهير بها وبقادتها وخلق رأي عام مضاد لها.

وحتى الحق في الإضراب وتشكيل النقابات والتي نص عليها الميثاق في المادة 29 عاد ليجعلها في الحدود التي ينص عليها القانون دون وضع أية محددات أو قيود على القانون ذاته، لذلك فإن الحق في الإضراب السلمي مجرم قانونا أو غير معروف في أكثر من نصف البلاد العربية من جزيرة العرب والجزر حولها إلى عراق صدام وسوريا ومصر وغيرها.

www.alkottob.com

3-6. الحق في سلامة الجسد والحق في حماية الكرامة الإنسانية عند الاحتجاز:

عالج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحماية ضد التعذيب، ومعاملة المحرومين من حريتهم في مادتين هما المادة السابعة والمادة العاشرة.

ووفقا للمادة 7 فإنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

وهو نص يبدو إلى حد بعيد قريب الشبه بنص المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه "تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها، ولا يجوز إجراء تجربة علمية أو طبية على إنسان بغير رضائة الحر".

ولا نجد في الحقيقة فرقا بين النصين بل نري أن النص العربي جاء أقوي من العهد ففيما قررت المادة السابعة من العهد عدم جواز تعريض أحد للتعذيب، فإن المادة 13 من الميثاق جاءت بصيغه أقوي وهي " تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب "، كما أن النص العربي أضاف التعذيب "النفسي" إلى البدني وهو أمر لم يتناوله نص المادة السابعة من العهد.

ويبقي السؤال: كيف سمحت الحكومات العربية لمثل هذا النص ان يخرج بهذه القوة: ؟ سؤال لا نستطيع أن نقدم له إجابة، وإن كنا ندعو من يستطيع ليفعل.

على أن تلك القوة والوضوح يتراجعان عند تناول الميثاق العربي لحق السجناء في معاملة كريمة، فوفقا لنص المادة 15 من الميثاق العربي " يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية "، وهو نص يبدو شديد العمومية في مواجهة نص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تذهب إلى أن: "1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنساني.

www.alkottob.com

2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين، (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم.

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى ".

ولا نجد كبير عناء في معرفة الفرق بين النصين، فنص العهد الدولي أكثر شمولا ويتناول المحبوسين الاحتياطيين وطريقة معاملتهم، ويتطرق إلى كيفية احتجاز الأحداث، ولكن نص العهد أيضا جاء أقوي من نص المادة 15 من الميثاق، فحين اكتفت المادة 15 من الميثاق بالدعوة إلى معاملة المحكوم عليهم معاملة إنسانية، جاءت المادة 10 من العهد الدولي تدعو ليس فقط إلى المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم، ولكن توجب أن تحترم تلك المعاملة "الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنساني" وهو تعبير أقوي وأبلغ أثرا.

ويمكن القول بشكل عام إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ابن بار للأنظمة التي أنجبته فهو يراعى خصوصيتها، ويحترم بقاءها المزمن في السلطة، ويعطيها الحق في أن تسلب بالقانون حقوقا نص عليها، ومع ذلك فهو ابن لقيط، فلا أحد يريد الاعتراف ببنوته أو يساعده حتى على الحياة.

الجزء الثالث

موقف الدول العربية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مقارنة بموقفها من حزمة الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام

وفى 15/ 9 /1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقرر المجلس تخويل الأمين العام مهمة دعوة الدول العربية للتوقيع والتصديق على الميثاق، الأمر الذي لم يحدث، فحسب علمنا فإن الميثاق لم يجر التصديق عليه حتى الآن من أية دولة عربية حتى الآن[6].

www.alkottob.com

وعلى العكس من ذلك تتراوح مواقف الدول العربية في التصديق على الاتفاقيات الدولية حسب موضوعها والرؤية السياسية المختلفة لكل منها، وان كان تعامل الدول العربية مع الاتفاقيات الدولية أكثر إيجابية على الأقل من الناحية الشكلية على ان ذلك مرهون بنوع الاتفاقية وموضوعها، ففي حين صدقت الدول العربية جميعا عدا جيبوتي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لدواعي الصراع العربي الإسرائيلي، كما صدقت جميعها عدا الصومال وسلطنة عمان على اتفاقية حقوق الطفل، نجد أن ثلاث عشرة دولة من أصل اثنتين وعشرين قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة، واثنتي عشرة دولة فقط هي من صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7]، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول العربية دائما ما تستخدم الشريعة الإسلامية كسبب للتحفظ على أغلب تلك الاتفاقيات، وترد تلك التحفظات عامة بما يفقدها مصداقيتها[8].

وفي حقيقة الأمر فإننا لا نري أهمية لتصديق الدول العربية أو عدم تصديقها على الاتفاقات الإقليمية أو الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فمن الواضح مثلا من الجدول رقم 2 المرفق أن الدول العربية التي يشيع فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ولا تحترم تداول السلطة هي الدول الأكثر تصديقا على اتفاقات حقوق الإنسان فمصر صدقت بالكامل على حزمة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثلها مثل تونس واليمن، وهي دول لا يمكن القول إنها تحترم بشكل حقيقي ما وقعت عليه، وتأتي ليبيا في المركز الثاني مع السودان وهما قد وقعتا وصدقتا على ست اتفاقيات من سبع اتفاقيات، فالعراق التي صدقت على خمس اتفاقيات دولية كبري من أصل سبع اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، وسوريا وقعت على أربع اتفاقيات وهكذا، ويمكن لنا أن نقارن أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدول بالنصوص التي وقعت عليها.

ولا نستطيع أن نجيب على سؤال قد يتبادر إلى الذهن وهو: لماذا لا تعامل الحكومات العربية الميثاق العربي بمثل ما عاملت به الاتفاقيات الدولية ولو من حيث الشكل؛ أي تصادق عليه ثم لا تنفذ التزاماتها المنصوص عليها فيه. على الرغم من أنه يعطيها مساحة اكبر في المناورة ؟ لم أستطع أن أجد إجابة على هذا السؤال سوي ان العرب

www.alkottob.com

يهتمون بصورتهم الدولية أكثر من صورتهم الداخلية وانهم يرغبون في إرسال رسائل –وان كانت زائفة– للعالم الخارجي بالتوقيع على تلك المواثيق، وهو الأمر الذي لا داعي له عندما تتعامل الأنظمة العربية مع بعضها البعض.

الجزء الرابع
انعكاس الحقوق والحريات الأساسية
على النصوص الدستورية في البلاد العربية

من اثنتين وعشرين دولة عربية تتمتع أربع عشرة دولة عربية فقط بدساتير أو مواثيق أساسية حين تبقي ثماني دول لا توجد بها دساتير سارية[9]، على أن الكثير من الوثائق الأساسية في الدول العربية لا تحمل ضمانات كافية للحقوق والحريات العامة أو تتضمن الكثير من الضمانات ولكنها تترك للقوانين تنظيم تلك الحقوق والحريات مما يعطي السلطة الحاكمة إمكانية إفراغ تلك الحقوق الدستورية من قيمتها، ويتضمن الدستوران الأردني والسوري وإعلان تأسيس السلطة الشعبية في ليبيا وغيرها نصوصا مماثلة مع تباين درجة الحرية في كل منها.

وينضوي تحت أغلب الدساتير آليات تنظيم الحكم والسلطات إضافة إلى حقوق وحريات وواجبات مواطني هذه البلدان قاطبة، ويتم وضع هذه الحقوق والواجبات في فصول وأبواب خاصة بها، ما عدا دستوري المغرب وتونس اللذين يضعان الحقوق المدنية والسياسية في الفصل الافتتاحي للدستور تحت عنوان " أحكام عامة ". على أن هناك بعض الاستثناءات، نبدأ بعمان التي تتخذ من القرآن مصدرا لجميع الحقوق والواجبات في المجتمع، كما هي محددة في الشريعة الإسلامية، وبالطبع يعتمد تعريف مدى الحقوق المدنية والسياسية ومستوى ضمانها على تفسير النظام الخاص لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يختلف الوضع كثيرا في المملكة العربية السعودية حتى بعد إبرام القانون الأساسي في آذار / مارس عام 1992 الذي تنص المادة رقم 26 منه على أن "الدولة تحمى حقوق الإنسان مما يتفق مع الشريعة الإسلامية"، ويتكرر ذلك في دساتير دول أعرق كثيرا من عمان والسعودية فيما يتعلق بالحريات المدنية ونعني بها مصر والتي ينص دستورها الدائم على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

www.alkottob.com

ولا يوجد دستور عربي يضمن الحق في الحياة حتى بشكل عام أو من حيث المبـدأ ويوحي خلو الدساتير العربية تماما من أيه تدابير دستورية تمنع أو تقيد الحق في اسـتخدام عقوبة الإعدام – بأن واضعي هذه الدساتير قد اختاروا أن يتجنبوه تماماً في دساتيرهم، من منطلق أن حق الدولة في استخدام عقوبة الإعدام هو أمر مسلم به.

تقدم غالبية الدساتير العربية ضمانات لحرية العبير ولكنها تخضعها لشروط التنظيم وفق القانون دون وضع أي معايير محددة لهذا التنظيم. وتضمن الدساتير العربية الحق فـي التعبير عن الرأي ولكن بعبارات بسيطة نادرا ما تشمل أي تفاصيل أو إسهاب فى تحديد أفق تلك الحرية.

تضمن كل الدساتير العربية حرية تكوين الجمعيات عدا دسـتور قطـر والقـانون الأساسي السعودي؛ إذ يلتزمان الصمت التام بهذا الصدد ويختلف تعريف تكوين الجمعيـات من دستور إلى آخر.وتميل التدابير الدستورية العربية إلى تفصيل أكثر فى تحديـد حريـة تكوين الجمعيات فتضيف قيودا تؤدى بمجملها إلى تضييق حاد لنطاق هذا الحق وحتـى إن كان النص إيجابيا، فنرى على سبيل المثال أن المادة رقم 16 من الدستور الأردني تـنص على أن " للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتهـا مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام دستورها وبالمثـل يـضمن دسـتور البحرين (مادة رقم 26) حرية تكوين الجمعيات على شرط أن تكون قائمة على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبالطبع لا يجيز أي قانون أو دستور إقامة تجمعات من شأنها أن تهـدد سلامة البلد ولأي مجتمع الحق في حماية نفسه. بينما يكفل الدستور المصري هـذا الحـق ولكنه يحظر إنشاء جمعيات معادية لنظام المجتمع (المادة رقم 55) أما بالنـسبة للنقابـات المهنية والعمالية، فإن الدستور المصري يحملها مسئولية المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها (مادة رقم 56).

وتحتوى كل الدساتير العربية عدا دستور قطر على تدابير تتناول اعتقال الأشخاص واحتجازهم، ولكن قلة منها تتوافق بشكل واف، والمعايير التي يتطلبها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويتحدث عدد من الدساتير عن الحرية الشخصية بشكل عام علـى أنهـا مضمونة، بينما ترفع دساتير أخرى من شأنها بأنها حق طبيعي وهى مصونة لا تمس (مصر المادة رقم 41) أو حق مقدس (سوريا المادة رقم 25 فقرة 1) ولا تجيز الدساتير حرمان أحد من الحق في الحرية والأمان الشخصي إلا وفقا للقانون.

www.alkottob.com

ولا ترد في عدد من الدساتير العربية أية إشارة إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، والواضح أن التعذيب محرم في نصف الدساتير العربية فقط بدرجات متفاوتة من التحديد والوضوح، إذ يشمل التعذيب في البعض منها الإيذاء أو الإساءة أو المعاملة على نحو يوصف بالتعذيب بدنيا أو جسمانيا أو معنويا أو نفسيا بينما تضيف التدابير الدستورية الكويتية والبحرينية حظر "المعاملة الحاطة بالكرامة " ويضيف الدستور السوري "مهينة" مادة رقم 28، وتكتفي بعض الدساتير بإيراد عبارات عامة فتؤكد مثلا على معاملة المحتجزين أو المتهمين بما يحفظ الكرامة أو تصر على كرامة الإنسان مصونة (العراق)، وهو نقيض المعالجة في بعض الدساتير التي ترد فيها إقامة عقوبات جزائية ضد من يرتكبون جريمة التعذيب (سوريا مادة رقم 28 فقرة 3) والبحرين (مادة رقم 19د) ولربما كان أقوى رادع لجريمة التعذيب هو الموجود في الدستور المصري (المادتين رقمي 19 و42) اللتين تنصان على أنه لو ثبت أن الاعتراف قد انتزع تحت مختلف ضروب الإكراه أو التهديد أو ما يوصف بالتعذيب تعتبر تلك الأقوال أو الاعترافات باطلة ولاغية.

أما الحق في محاكمة عادلة وغيره من الضمانات القضائية الأخرى، والذي هو في حقيقته جماع خمسة عناصر هي ان يتأكد المتهمون من ان قضيتهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، فهو لا يتوافر دائما في الدساتير العربية.فعند فحص الدساتير العربية في ضوء هذه العناصر الخمسة نجدها منقوصة إلى حد كبير ولا توفر للفرد الذي يواجه المحاكمة إلا الضئيل من الضمانات الحقيقية وتشترط ستة دساتير فقط (الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت) صدور الأحكام علنا هذا مع العلم أن جميع الدساتير تسمح بمحاكم سرية في أحوال استثنائية أو إذا قررت المحكمة جعلها سرية وبعض الدساتير يحدد أهداف السرية بشكل أدق بحماية النظام العام (مصر مادة رقم 169، والأردن مادة رقم 101 – 2). ولا توجد ضمانات دستورية عربية محددة تضمن للأفراد المتهمين حق المثول أمام محاكم مختصة مستقلة حيادية. ونجد في الدساتير العربية دون استثناء ضمانات لمبدأ استقلال القضاء ككل. معظم الدساتير يكفل حق التقاضي واللجوء إلى القضاء ولكن بنصوص موجزة مقتضبة عامة. وليس من الواضح أن ذلك يشمل التظلم القضائي ضد السلطة نفسها، ويستثنى من ذلك أربعة دساتير فقط تضمن حماية الأفراد من انتهاك السلطة لحقوقهم (اليمن والإمارات والجزائر ومصر) وهناك دستوران فقط يدعمان هذا الضمان بتوفير حق الحصول على تعويض عن الضرر

www.alkottob.com

الناتج من انتهاك الحقوق. والدستور المصري فى مادته رقم 57 أوضح من الدستور الجزائري إذ ينص على ذلك بشكل لا يقبل التأويل[10].

وهكذا يمكن القول إن أغلب الدساتير العربية تتناقض تناقضا صارخا مع نصوص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه أو حتى نصوص أقل أهمية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان رفضت أن تلتفت إليها.

الملاحـــــق

جدول 1

معدل المشاركة السياسية في الوطن العربي[11]

البلد	نوع الانتخابات	السنة	نسبة المشاركة
الأردن	**تشريعية**	**1997**	**%45,45**
البحرين	**استفتاء على الميثاق الوطني**	**2001**	**%9030**
الجزائر	**رئاسية**	**1999**	**%60,52**
السودان	**رئاسية وتشريعية**	**2000**	**-**
العراق	**تشريعية**	**2000**	**%83,60**
الكويت	**تشريعية**	**1999**	**%80**
المغرب	**تشريعية**	**1993**	**%63,70**
اليمن	**محلية**	**2001**	**-**
تونس	**تشريعية**	**1999**	**%91,50**
سوريا	**تشريعية**	**1998**	**%77,80**
فلسطين	**تشريعية**	**1996**	**%90**
قطر	**محلية**	**1999**	**%85**
لبنان	**تشريعية**	**2000**	**-**
مصر	**تشريعية**	**2000**	**%27,5**
موريتانيا	**رئاسية**	**1997**	**%65,60**

www.alkottob.com

جدول رقم 2

الانضمام إلى معاهدات دولية مختارة خاصة بحقوق الإنسان[12]

البلد	اتفاقية ضد التمييز العنصري	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	اتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
الأردن	××	××	××	××		××	××
الإمارات	××						××
البحرين	××					××	××
الجزائر	××	××	××	×	××	××	××
السعودية	××					××	××
السودان	××	××	××		××	×	××
الصومال	××	××	××			××	
العراق	××	××	××	××			××
الكويت	××	××	××	××		××	××
المغرب	××	××	××	××	××	××	××
اليمن	××	××	××	××	××	××	××
تونس	××	××	××	××	××	××	××
جزر القمر				××			××
جيبوتي				××			××
سوريا	××	××	××				××
عمان							××
فلسطين							
قطر	××						
لبنان	××	××	××	××			××
ليبيا	××	××	××	××		××	××
مصر	××	××	××	××	××	××	××
موريتانيا	××						××

www.alkottob.com

جدول رقم3

الدساتير العربية السارية حسب البلد أو الإقليم[13]

البلد	اسم الوثيقة الدستورية	تاريخ صدورها	تاريخ التعديلات
الأردن	**الدستور – الميثاق الوطني**	**1952**	**1992**
البحرين	**ميثاق العمل الوطني**	**1973**	**2001**
الجزائر	**ميثاق العمل الوطني**	**1976**	**2001-1989-1988**
السعودية	**القانون الأساسي**	**1992**	
العراق	**الدستور**	**1990**	
الكويت	**الدستور**	**1962**	
المغرب	**الدستور**	**1972**	**1996-1992**
اليمن	**الدستور**	**1996**	
تونس	**الدستور**	**1991**	
سوريا	**الدستور**	**1973**	
عمان	**القانون الأساسي**	**1996**	
لبنان	**الدستور**	**1926**	**1996**
ليبيا	**إعلان بتأسيس السلطة الشعبية**	**1977**	
مصر	**الدستور**	**1971**	**1980**
موريتانيا	**الدستور**	**1991**	**1994**

www.alkottob.com

الهـــــوامش

1. جدول رقم 1 المشاركة السياسية في العالم العربي – المصدر تقرير التنمية الإنـــسانية في العالم العربي 2000 – برنامج الأمم المتحده الإنمائي.

2. خلال حقبتي الثمانينات والتسعينات حاول كثير من الحكومات العربية تبنـــي مقـــولات الحركات الأصولية في العالم العربي حتي وهي تبطش بنشطائها السياسيين وتزج بهم إلـــى المعتقلات، ففي مصر اتخذ الرئيس أنور السادات سلسلة من الإجـــراءات لـــدعم الأفكـــار الأصولية بدأت باتخاذه لقب الرئيس المؤمن وانتهت بإجرائه تعـــديلين دســـتوريين جعـــل بمقتضاها " الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع "، و"الدين مادة أساسية فـــي مناهج التعليم ".

وفي العراق اطلق النظام البعثي "ما أسماه "الحملة الايمانية" منذ منتصف التـــسعينات مـــن القرن المنصرم من أجل أسلمة المجتمع العراقي بهدف اشاعة الافكار القدرية والخرافـــات والأوهام الدينية كي تستسلم الجماهير العراقية لديكتاتورية النخبة الحاكمة، باعتبارها قـــدرا من عند الله لا تجوز معارضته، وأول من وجهت إليه حراب هذه الحملة كانت النساء، ففي عام 1991 بدأت الحملة بإقرار قانون جديد صدر بقرار من مجلس قيادة الثورة وحمل رقم 111 لعام 1991، خول بمقتضاه الرجل قتل كل من يشك في سلوكهن من ذويه من النساء مثل الزوجة والام والاخت دون أية محاسبة جزائية، كما بدأ بـــالتحريض علـــى فـــرض الحجاب، فكان مدراء الدوائر التابعة لقطاع الدولة يعقدون اجتماعات مع النساء العـــاملات والموظفات يطالبونهن بارتداء الحجاب، وإلا يطردن من عملهن. وشـــكلت الحملـــة التـــي قامت بها جماعات من فدائيي صدام بالتنسيق مع الاتحاد العام لنساء العـــراق فـــي مـــدن البصرة وبغداد والموصل بقطع رؤوس أكثر من 170 امراة بشكل علنـــي ودون محاكمـــة بتهمة أنهن "عاهرات"، وفي جو من الرقص الهستيري والموسيقى والهتافات التـــي تـــشيد بصدام حسين، قمة جبل الجليد في محاولات قمع المرأة العراقية على ان الطريف هـــو ان اجزاء من المعارضة العراقية ذاتها حاولت الأستفادة من هذا المشهد المأساوي لكسب نقاط على حساب الحكومة العراقية فمن الكويت علق زعيم المجلس الاعلى للثورة الاسلامية في العراق محمد باقر الحكيم " بأن العمل الذي قام به صدام في قطع رءوس أولئك النسوة هو بدعة فالإسلام أقر رجمهن بالحجارة حتى الموت وليس قطعها بالسيف "

3. لمزيد من المعلومات حول طريقة "طبخ الميثاق " يمكن مراجعة –بهي الدين حـــسن – الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي –ورقة غير منشورة.

www.alkottob.com

4. يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى الدستور المصري والذي ينص في المادة 44 على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون "، والمادة 55 التي تنص على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون"، وتنص المادة 62 على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون "

5. يمكن اخذ قضية توجان فيصل من الأردن كحالة نموذجية فقد كانت قد اتهمت بسب وقذف رئيس الوزراء على أبو الراغب حيث نسبت إليه في رسالة على شبكة المعلومات الدولية موجهة إلى الملك عبد الله انه فاسد وقام برفع اسعار التأمين على السيارات كونه مشاركا في احدي شركات التأمين، وقد حكم عليها بالحبس ثم نالت عفواً ملكيا خاصا، وعندما أرادت الترشيح للانتخابات النيابية المقبلة في الأردن باعتبار ان الجريمة السياسية لا تمنع المحكوم عليه من الترشيح وفقا لقانون الانتخابات الأردني، رفض طلبها باعتبار أن القذف والسب جريمة جنائية وليست سياسية !!.

6. يراجع قرار مجلس الجامعة رقم 5437 (15 / 9 / 1994) وقد أبدت السودان واليمن تحفظهما على الميثاق، وكذلك أبدت دول مجلس التعاون الخليجي تحفظها على الميثاق على النحو التالي : -

- دولة الإمارات العربية المتحدة : ترى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجب أن يتمشى فى روحه ومراميه مع إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام.
- دولة البحرين: ترى تأجيل بحث هذا الموضوع لحين البت في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان من قبل وزراء العدل العرب.
- سلطنة عمان تتحفظ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولا توافق عليه.
- دولة قطر التي صدقت على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام تتحفظ على البنود التي ترى أنها تتعارض مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وروح إعلان القاهرة كما تتحفظ على حكم المادتين(14، 29) لتعارضهما مع التشريعات المعمول بها في دولة قطر.
- دولة الكويت: ترى تأجيل النظر في هذا الموضوع لحين البت في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان من قبل وزراء العدل العرب.
- أبدت المملكة العربية السعودية الملاحظة التالية : إن المملكة العربية السعودية التي يستمد نظام الحكم فيها أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئ الإسلام السمحة التي تراعى حقوق الإنسان وتحميها وتضمنها في شتى المجالات وتكفل للمواطن السعودي

www.alkottob.com

وغيره من المقيمين على أرض المملكة جميع الحقوق، وقد صادقت مثل بقية الدول العربية والإسلامية على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي كان حصيلة جهود علمـــاء وخبراء في العالمين العربي والإسلامي ولذلك فإن المملكة ملتزمة به وترى انـــه تـــضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة.

7. يراجع الجدول رقم2 انضمام الدول العربية إلى معاهدات دولية مختارة خاصة بحقوق الإنسان – المصدر: تقرير التنيمة الإنسانية في العالم العربـــي 2000 – برنـــامج الأمـــم المتحدة الإنمائي – القاهرة.

8. دعت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحده الحكومة المصرية في الخريف الماضـــي 2002 إلى سحب تحفظها على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والـــسياسية أو تحديـــده، وكانت مصر قد صدقت على العهد مع التحفظ بعـــدم التعـــارض مـــع أحكـــام الـــشريعة الإسلامية.

9. الجدول رقم 3 الدول العربية التي تتمتع بدساتير أو مواثيق أساسية، المـــصدر تقريـــر التنمية الإنسانية مرجع سابق.

10. حقوق الإنسان في الفكر العربى: دراسات في النصوص –مركـــز دراســـات الوحـــدة العربية – بيروت / ابريل 2002 ط 1.

11. يلاحظ أن هناك دولاً عربية لم تجر فيها انتخابات وبالتالي لم تـــدرج بالجـــدول مثـــل الإمارات وليبيا وجزر القمر وجيبوتي، كما أن بعض الدول أجريت بها انتخابات تالية مثل المغرب لم نستطع إيراد حجم المشاركة فيها، وهناك دول لم يستدل على نسب المـــشاركة بوضوح، وقد سبق ذكر مصدر الجدول.

12. (×) وقعت ولم تصدق، (××) دولة طرف في المعاهدة.

13. هناك دول لم تدرج في الجدول إما لأنه ليس لها دساتير أو أنـــه لـــم يتـــوافر عنهـــا معلومات حسب المصدر، وهي الإمارات، السودان، الصومال، جزر القمـــر، وجيبـــوتي، فلسطين، وقطر.

www.alkottob.com

الميثاق العربي لحقوق الإنسان
والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جوزيف شكلا / محمد حسين النجار *

مقدمـــــة

يؤكد المنهج العام لحقوق الإنسان في الدول العربية طغيان الإرادة الـسياسية علـى مسيرة حقوق الإنسان. وتسعى الضغوط الأخلاقية، القانونية والسياسية – سواء الداخليـة أو الخارجية إلى إصلاح وتعديل ضعف تحقيق العدالة، الحبس التعـسفي، التعـذيب وحجـب التمثيل والمشاركة في عمليات صنع القرار. وتظهر هذه القضايا الخاصة بحقوق الإنـسان بوضوح في دور الدولة عند القيام بتخليد أو الإبقاء على هياكل السلطة الـسياسية القائمـة والمميزات المتاحة لها. وفي حين تؤدي أوجه القصور في هذه الحقوق إلى التأثير بـشكل سلبي على شرعية الدولة الداخلية والخارجية إذ أنه عادة ما يتم تبريرها فـي سـياق أمـن الدولة. إن هذا الخليط من القضايا التي تميز جدول أعمال حقوق الإنسان في العالم العربي ليس موضع بحث أو هدف هذه الورقة، وإنما يتحدد هدفها فـي محاولـة تقـديم العواقـب والتبعات اليومية الطاحنة لهذا الأداء المذكور آنفا للدولة والذي يظهر جليا فـي الأوضـاع

* المكتب الإقليمي للتحالف الدولي من أجل الحق في السكن.

www.alkottob.com

المعيشية السيئة للأغلبية العظمى من المواطنين البسطاء. إن هذه الضروريات الإنسانية عادة ما يتم تصنيفها بشكل متفرق كحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. إلا أن أي تقييم لهذه الحقوق يؤكد الطبيعة المتداخلة والمترابطة وغير القابلة للانقسام لكل حقوق الإنسان بما في ذلك متطلبات الرفاهية البشرية التي لم يتم تمييزها بشكل منفصل حتى الآن في القانون الدولي. إن تقييم الميثاق العربي الحالي والآمال في الميثاق اللاحق عليه سوف يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

إن الافتراضات الأساسية للتحليل التالي تستند إلى ضرورة وجود أداة إقليمية لحقوق الإنسان كأمر مطلوب ومهم، نظرا لأن التحدي الخاص بحقوق الإنسان والمحفور تاريخيا في مصطلحات متفق عليها دوليا يتحدد في التطبيق الفعال والذي يفضي إلى مجهود أخلاقي دائم.

الأمر الثاني أننا نفترض ونسلم جدلا انه حتى تصبح أي أداة إقليمية من أدوات حقوق الإنسان فعالة فلا بد أن تخاطب أموراً ذات خصوصية إقليمية وتعمل في الوقت نفسه على تطوير المعايير الفعالة في القانون التي سوف تقوم بتحسين رفاهية سكان هذا الإقليم. ويمكن الوصول إلى هذا المعيار المتطور من خلال ثلاث وسائل مهمة على الأقل [1] الوعد بضم وجمع دول الإقليم في نظام حقوق إنسان شامل حيث يمكن أن تظل بعض الدول خارج مجال أو نطاق النظام الدولي القائم لحقوق الإنسان وآليات تطبيقه [2] من خلال تحسين المعايير عن طريق إنشاء أو إيجاد التزامات للدولة أعلى وأكثر تحديدا من تلك المنصوص عليها في النظام العالمي حتى يتسنى مخاطبة أو التعامل مع أي ظروف خاصة أو أولويات سائدة بشكل عام في تلك المنطقة[3] ومن خلال خلق آليات مراقبة وإلزام إقليمية أكثر تركيزا ومن ثم أكثر فعالية مثل لجان حقوق الإنسان و/أو محاكم لتوضيح حقوق ومسئوليات المواطنين وكذلك التزامات الدولة من خلال قانون مماثل.

وينحصر هدف آخر من أهداف إيجاد ميثاق عربي فعال لحقوق الإنسان، على الرغم من عدم أهميته الشديدة، في خلق وتطوير عقيدة إقليمية خاصة لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

ومن غير الممكن أن ننكر حقيقة أن جزءاً كبيراً من المنهج العام لحقوق الإنسان في العالم يسيطر عليه الإنتاج الفكري والحركات الاجتماعية في المناطق الأخرى سواء في الشمال أو الجنوب وحتى مجتمع حقوق الإنسان ذاته في المجتمع المدني في الدول العربية يستخدم ويلجأ إلى ما ينتجه نظراؤهم في الشمال في حقوق الإنسان.

لقد بذل المجتمع المدني العربي جهدا كبيرا وحقق مكاسب ملحوظة في السنوات الأخيرة ولا يزال العالم يبذل جهدا حتى يرى نتائج ملحوظة لمنهج حقوق الإنسان العربي، ولسوف تؤدي المنتديات التي يخلقها ميثاق عربي ملائم لحقوق الإنسان ونظام حقوق إنسان ملائم إلى إيجاد خط طبيعي لمنهج وشرعة حقوق الإنسان والتي بدورها سوف تؤدي إلى رفع مستوى أداء حقوق الإنسان في العالم العربي إلى الحد الذي يجعلها ملحوظة بالمقارنة بالمناطق الأخرى. إلا أن الميثاق العربي الحالي لحقوق الإنسان لا يخدم أيا من هذه الأغراض ومنذ تم تبنيه عام 1994 لم يتمكن من الحصول على تصديق أي دولة سوى العراق وهي دولة عضو بالفعل في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان كما لم يجذب الدول العربية التي لا تزال خارج النظام الدولي لحقوق الإنسان لأسباب خاصة بها سواء كانت فلسطين أو الصومال أو عمان أو موريتانيا.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الميثاق العربي الحالي يبدو وكأنه يضفي على نفسه صفة النفي على ذاته من خلال تحديد معايير حقوق الإنسان في مستوى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في الأدوات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي قامت الدول العربية بالتصديق عليها بالفعل. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الجوانب تقوم بمخاطبة شروط وظروف معينة تسود المنطقة والتي سوف نشير إليها " إسهامات". وفي لغة حقوق الإنسان تمثل هذه خسائر صافية في قيمة حقوق الإنسان لمواطني الإقليم.

وسوف يتبع مناقشة تلك الجوانب الخاصة سرد للحد الأدنى من المعايير المتفق عليها على المستوى الدولي والمفقودة أو الغائبة عن الميثاق الحالي. وسوف نعمل هنا على مخاطبة – بدون مبالغة مقصودة– الهدف رقم 2 المذكور سابقا.

وحتى نتمكن من توفير أساس قانوني لتحديد الأولويات الإقليمية و/ أو المظاهر العامة المشتركة كي نتمكن من وضعها في الاعتبار في ميثاق عربي مستقبلي ملائم لحقوق

www.alkottob.com

الإنسان فإن هذه الورقة سوف تقوم بمراجعة حوار بناء للدول العربية الأعضاء في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية قبل وجود آليات المراقبة منذ عام 2000. ومن أجل الحفاظ على التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوف نعرض أداء الدول العربية في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وهي المعاهدة ذات الصلة الوثيقة لأنها تعد المصدر الرئيسي في القانون لمجموعة من الحقوق المعروضة هنا وتضم 12 دولة عربية عضواً.

وتعمل اتفاقية حقوق الطفل على تكامل كل من هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتطبيق بشكل خاص على الأطفال.

وقد قامت كل الدول العربية (عدا فلسطين والصومال اللتين قامتا بالتوقيع عام 1990) بالتصديق أو التعديل لهذا المعيار. كما أن هناك ذكراً خاصاً لاحقا للاتفاقيات القائمة متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي والتي ألزمت الدول العربية نفسها في ظلها بالالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن مراجعة هذه الورقة لما قدمته 5 دول عربية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخاطب الهدفين المتصلين رقمي 1 و2 المذكورين سابقا. وهي توضح أياً من الدول تلتزم بالفعل بالحد الأدنى من معايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقدم النتائج التي وصلت إليها الكيانات المخولة بمراقبة الاتفاقيات كأساس قانوني لتقديم خصوصية إقليمية حول قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب مخاطبتها في ميثاق عربي ملائم. وينتهي هذا الجزء بموازنة عامة لموضوعات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب إعادة النظر عند إعداد مسودة ميثاق عربي لحقوق الإنسان.

ويخاطب القسم الثالث من هذه الورقة الهدف رقم 3 المذكور أعلاه والذي يعد مفقودا تماما في الميثاق الحالي. ويقترح التحليل مجموعة من التوصيات لإنشاء آليات فعالة ومؤثرة للمراقبة والإلزام العربي الإقليمي للمعايير المذكورة في الميثاق. إن مثل هذه الآليات سوف تخاطب مجالا كاملا من حقوق الإنسان والتزامات الدول المتضمنة في الميثاق.

www.alkottob.com

إلا أنه على أية حال فإن النماذج المؤسسية والتجربة العقائدية للآليات الإقليمية الأخرى تبرهن على مدى أهمية ووضوح الحكم والفصل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق نظام إقليمي لحقوق الإنسان.

فمن الممكن أن نقول إو غياب منهج لحقوق الإنسان على المستويين المحلى والدولي هو السبب الرئيسي في مواجهتنا الآن للعديد من المشاكل والأزمات في المنطقة وكما هو واضح في الحوار البناء للدول العربية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن ضغوط العولمة تخلق سببا أكثر قوة لقيام الحكومات بإعمال الالتزامات ذات الأولوية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كوسيلة للحفاظ على سلطة الدولة ومقدرتها لتنظيم هذا التقدم.

إنه من المأمول أن يقوم واضعو المسودة وداعمو ومشجعو إيجاد ميثاق عربي سليم لحقوق الإنسان بوضع تلك الآراء والتقييمات في قلب المهمة المخولين بإتمامها. ولن نقوم في أي مرحلة من هذه الورقة باقتراح لغة مختلفة للمسودة فهذا أمر متروك للمراحل القادمة إلا أن القضايا والموضوعات المطروحة هنا مهمة وضرورية للهدف المشترك الخاص بتطور العدالة في المجتمع العربي وضمان أن الدول – الشخصيات القانونية ذات السلطة والمسئولية – تعمل على تطوير الالتزام والقدرة والإرادة السياسية لضمان مثل هذه التنمية ذات النظرة المستقبلية.

إسهامات الميثاق العربي الحالي

وعند إلقاء نظرة متفحصة على مواد الميثاق نجد أنها جاءت في 43 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام رئيسية، حيث تضمن القسم الأول مادة واحدة تكفل للشعوب حقها في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وتؤكد في فقرتها الثانية على دور العنصرية والصهيونية والاحتلال كتحد للكرامة الإنسانية وكعائق أساسي يحول دون إعمال الحقوق الأساسية للشعوب.

أما القسم الثاني فيضم 38 مادة تتضمن مجموعة الحقوق والحريات الأساسية أبرزها الحق في الحياة والحرية، والسلامة الشخصية، إقرار مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

www.alkottob.com

قانوني، ومبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة، المساواة أمام القانون، منع التعذيب أو أي من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة، كما كفل حماية حرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، بالإضافة إلى حق الجنسية والتملك والدين والعقيدة وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، وحق تشكيل النقابات، والحق في الإضراب، وحق العمل، والحق في التعليم، وحظر حرمان الأقليات من ثقافتها.

ويضم القسم الثالث مادتين تتعلقان بتشكيل لجنة خبراء حقوق الإنسان، مكونة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء، بحيث يتم انتخابهم بالاقتراع السري، على أن يكون هؤلاء المرشحون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة. وتنظر هذه اللجنة في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة على أن تقدم تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

ويتناول القسم الرابع في مادتين تفويض الأمين العام للجامعة في عرض الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق والانضمام، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن هذا الميثاق يدخل حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

عكس الصراع العربي الإسرائيلي نفسه بوضوح في الميثاق إذ ربط في الديباجة بين دفاع الوطن العربي عن حريته وحق الشعوب في تقرير مصيرها من ناحية وبين رفض العنصرية والصهيونية واعتبارهما تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي، كذلك حوى القسم الأول من الميثاق مادة واحدة من فقرتين نصت الفقرة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

بينما أكدت الفقرة الثانية على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون صون الحقوق الأساسية للشعوب، غير أن هذه الإشارة جاءت دون استخدام المصطلحات الحقوقية المتعارف عليها مثل التمييز العنصري، وكان على الميثاق أن يفسح مجالا للربط بين الصهيونية والتمييز العنصري من خلال مقارنة الآليات والمنهج المستخدم.

www.alkottob.com

وقد أثارت هذه الإشارة للصهيونية غضب الولايات المتحدة التي أجرت اتصالات مع عدد من الدول العربية لحذفها، وعند مناقشة مشروع الميثاق في اللجنة القانونية الدائمة للجامعة العربية في الفترة من 30 يناير إلى 3 فبراير 1994 اقترحت مصر إعادة صياغة الفقرة في الديباجة لتصبح "ورفضا لجميع أشكال العنصرية" وحذف أي توصيف لطبيعة هذه العنصرية ومؤدى ذلك حذف الإشارة للصهيونية تمشيا مع إلغاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها الخاص بمساواة الصهيونية بالعنصرية، ولم يوافق وفد فلسطين في اللجنة القانونية على حذف الإشارة للصهيونية وأيدته بعض الدول الأخرى لذا احتفظ بالنص دون تعديل.

ولعله من الصعب أن ننكر أن عواقب سياسة الابارتهايد بالتحديد من حيث تأثيرها على الأمن والسلام الإقليمي هي التي تصدرت مطالب جنوب أفريقيا من أجل الاستقلال والسيادة والحماية من التدخل في شئونها الداخلية عندما اعترضت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الممارسات المحلية لجنوب أفريقيا في أوائل الخمسينيات من القرن العشرين. وقد قررت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 615 (VIII) أن تهديد سياسة الابارتهايد للأمن والسلم الإقليمي يجعلها مسألة تتعلق بالقانون الدولي ويضعها بشكل واضح على جدول أعمال الأمم المتحدة.و يشير الجزء قبل الأخير من الميثاق إلى المعايير الدولية السابقة التي يؤكد علها الميثاق وتشمل قانون حقوق الإنسان (ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين) بالإضافة إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وفي حين تمثل الإشارة إلى إعلان القاهرة نوعا من الخصوصية فإن الميثاق يقوم بذلك بالإشارة إلى اتفاقية مستمدة من أسس خارج القانون الإيجابي.

وتحدد المادة رقم 2 من الميثاق العربي حق الملكية وهو الحق الذي لم يذكر في العهد الدولي وتوضح المادة أن لكل مواطن حقاً مصوناً في امتلاك ملكية خاصة ولن يتم حرمان أي مواطن تحت أي ظرف من بعض أو كل ممتلكاته بشكل تعسفي أو غير قانوني.

وفي أعقاب مسودة وتبني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قام المجتمع الدولي بتوسيع الحق في الملكية ليضم جميع أشكال الملكية: " أن لكل فرد الحق في امتلاك ملكية خاصة أو مع الغير و" لن يتم حرمان أي فرد تعسفيا من ممتلكاته ".

www.alkottob.com

ويميز الميثاق في المادة 38 (ب) كبار السن باعتبارهم فئة اجتماعية خاصة لها الحق في الحماية والرعاية مثل الأطفال والنساء والأسرة بشكل عام ويجب أن يتم الحفاظ على هذا التمييز الإيجابي في الميثاق المستقبلي. وسوف توضح القضايا والحالات وتقارير الدول حول كبار السن الصلة بين هذه الفئة الاجتماعية ذات الحماية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتداخلة (مثل التأمين الاجتماعي، الصحي وعدم التمييز) مع ملاحظة الخصوصية والظروف الإقليمية.

وقد جاء ضمان الميثاق العربي للحق في التعليم مختصرا، فيما يشبه التلغراف، إلا أنه على الرغم من اختصاره فقد نصت المادة 34 على إلزام محدد للدول الأطراف للقضاء على الأمية ويعكس هذا الإسهام نوعاً من الخصوصية الإقليمية والأولوية، ومن المتصور أن اعتبار القراءة والكتابة عنصراً من عناصر الحق في التعليم سوف يتم إعماله بشكل متزايد. وتساهم المادة 35 بإضفاء خاصية إقليمية للنص القانوني من خلال وضع الأيديولوجية في مستوي الحقوق والمسئوليات وتعد هذه المادة مسببة للمشاكل فيما يتعلق بنشرها ودعمها الفردي للقومية العربية كمصدر للفخر نظرا لما يحمله ذلك من عدة معانٍ في الواقع؛ حيث أن حركة وظاهرة القومية العربية، إذا كان هذا هو المقصود، لم تكن ذات تحمل كامل لحقوق الأقليات والسكان الأصليين، ومن ثم فإنه ليس هناك أي قومية يمكن أن تعتبر متوافقة مع حقوق الإنسان ولا تساهم بأي شكل من الأشكال في إضفاء الخصوصية إلا في اتجاه استبعاد الآخرين. إن تركيز منهج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هو الحال مع الحقوق المدنية والسياسية هو ضمان الحقوق المتساوية القائمة على المواطنين وتجنب التعريفات العرقية للدولة، الأمر الذي من شانه احترام، وتشجيع منح الحقوق على أساس من عدم التمييز أو الانتقاء.

نواقص الميثاق

تطبيقات عامة وحقوق محددة

إن الحقوق التي لا يمكن انتقاصها في ظل الميثاق يجب أن تتماشى على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير الموجودة في العهود والاتفاقيات الدولية وتشمل الحق في التحرر من الحبس بسبب عدم إكمال مدة العقد، التحرر من العبودية والممارسات المماثلة، حرية

www.alkottob.com

التعبير والضمير والعقيدة والتحرر من التمييز وهو ما تم تعريفه في المادتين 4 و18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه 12 دولة عربية إلا أن المادة 4 من الميثاق العربي الحالي تستبعد تلك الحقوق المعترف بها دوليا والتي تعتبر حقوقاً غير قابلة للانتقاص.

وقد تمت صياغة المادة 9 والخاصة بالمدى الإقليمي لتطبيق الالتزامات بلغة مقيدة أو محددة إلى حد ما من خلال حذف أي اعتبار لمستوى مسئولية الدولة في مجالات السيطرة الفعالة والحكم القضائي لها ويمتد هذا الالتزام أيضا إلى المناطق الواقعة تحت الاحتلال أو إدارة دولة أخرى أو مناطق الوصاية حيث إن أي معيار خارجي أو دخيل سوف يلاقي رفضا تاما ولذا يجب على أي ميثاق عربي أن يلاحظ هذا التفسير الدولي البسيط.

كما اتسمت صياغة الميثاق بشكل عام بالتعميم الشديد والغموض من جانب واستخدام ألفاظ وتعبيرات غير واضحة وغير محددة مثل "النظام العام" و"الصحة العامة" و"الأمن والاقتصاد الوطنيين" وهذه التعبيرات من شأنها أن تسمح للدول بالتنصل من تنفيذ الالتزامات الدولية والمحلية بدعوى الحفاظ على الأمن العام، فهي تحظر حق الإضراب بدعوى الحفاظ على الأمن العام، وتحظر أيضا حق التظاهر السلمي بنفس الدعوى.

وعلى الرغم من نص المادة الثالثة على عدم جواز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف، كما حظرت المادة نفسها جواز التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل، إلا أن الميثاق لم ينص على ما اصطلحت عليه المواثيق والعهود الدولية والإقليمية من اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتغيير تشريعاتها التي تقف حائلا أمام تنفيذ مقررات هذا الميثاق على نحو ما جاء في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة الأولى من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهو ما يجعل الالتزام بالميثاق أعلى من الالتزام بالقانون المحلي ومن ثم يصبح على الدولة الطرف تعديل تشريعاتها بما يتلاءم والتزاماتها تجاه هذا الميثاق.

www.alkottob.com

كما جعل الميثاق أيضا من القانون المحلي المرجعية الأساسية في كثير من المواضع أهمها ما جاءت به المادة الرابعة من الميثاق؛ حيث أجازت في فقرتها الأولى فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق من خلال نص القانون المحلي في الأمور التي تعتبر ضرورية لحماية "الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة" وهي كلها عبارات فضفاضة يسهل استخدامها للتنصل من هذا الالتزام.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة نفسها التحلل من الالتزام بالميثاق في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، فإذا كان عدد من المواثيق والعهود الدولية والإقليمية حوى نصا مشابها إلا أنها في الوقت نفسه كان تحمل نصا يلزم الدولة بإخطار اللجنة المخول لها مراقبة التزامات الدول ببنود المواثيق بالأسباب والمبررات التي جعلتها تفرض حالة الطوارئ مع إعطاء موعد زمني محدد لإنهاء حالة الطوارئ هذه، إن خطورة هذا النص تكمن في إعطاء الفرصة لدولة مثل مصر والتي تعيش تحت حالة طوارئ منذ 24 عاما أن تتذرع بحالة الطوارئ للتنصل من التزاماتها بتنفيذ مقررات هذا الميثاق.

على الرغم من كفالة الفقرة (ج) لقائمة من الحقوق والحريات التي يحظر المساس بها حتى في أوقات الطوارئ وهي حظر التعذيب والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، العودة للوطن، واللجوء السياسي، والمحاكمة العادلة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن الفعل ذاته وشرعية الجرائم والعقوبات، فإن الميثاق أغفل مجموعة من الحقوق والحريات التي تمثل البنية الأساسية لأي منظومة تشريعية لحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة، وحظر الإبادة الجماعية، وحظر الرق وحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد.

وبالإضافة إلى هذا النص الشامل فقد ترك الميثاق تنظيم ممارسة عدد من الحقوق إلى القانون الداخلي، منها حرمة الحياة الخاصة والتي تشمل خصوصيات الأسرة وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة، المشاركة السياسية لأفراد الشعب والذي يعتبره الميثاق مصدر السلطات، حرية الانتقال واختيار مقر الإقامة، إسقاط الجنسية، حرية الأفراد من ديانات مختلفة في ممارسة شعائرهم الدينية، والتعبير عن آرائهم بشتى الطرق، حرية الاجتماع والتجمع السلمي، حق تشكيل النقابات والحق في الإضراب.

www.alkottob.com

كذلك لم يتضمن الميثاق أي إشارة إلى حق تكوين الجمعيات، والذي كفله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين، كما كفله الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفقرتين (أ، ب) من المادة العاشرة، واقتصر الميثاق فقط على كفالة حق الاجتماع والتجمع السلمي. كما أغفل الميثاق كفالة حرية التعبير والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة عشرة.

وعلى الرغم من شمول الميثاق مجموعة من المبادئ حول حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فإنها لم تكفل عدداً من الحقوق الأساسية والتي اصطلح المجتمع الدولي من خلال منظومته الحقوقية على توفيرها للسجناء أو المحتجزين مثل إخطار أسرهم فور اعتقالهم، والسماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم، كذلك كفالة الرعاية الصحية من جهة مستقلة، وحظر استخدام أي دليل تم الحصول عليه عن طريق التعذيب، وضرورة إعلام أي شخص يقبض عليه بجميع حقوقه وبالتهمة الموجهة إليه، وحق المتهم في الاستعانة بمحام دون أن يتحمل نفقاته كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

ولا تتعدى المادة رقم 12 الخاصة بعقاب الأحداث أو صغار السن الوضع الخاص بالولايات المتحدة وهي الدولة المتقدمة الوحيدة غير العضو في اتفاقية حقوق الطفل حيث تمنع المادة العقاب للأطفال دون الثامنة عشرة ولكنها تمنع رسميا معاقبة الأفراد الذين كانوا في هذه السن وقت ارتكاب أي عمل هجومي ضد الدولة.

بالإضافة لذلك فإن النسخة الحالية للميثاق العربي تخلو من أي ذكر لبعض الحقوق المعينة القائمة بالفعل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

وبشكل خاص فإن الميثاق لا يذكر الحق في مستوى معيشة ملائم بما في ذلك الحق في سكن ملائم والحق في اعلي مستوى ممكن من الصحة البدنية الذهنية والحق في الغذاء وتعد الحقوق المعترف بها أكثر إيجازا كما أن المعايير الخاصة بالدول غير محددة بالرغم من دروس الوقت والفقه أو الشريعة منذ الأجيال الأولى لاتفاقيات حقوق الإنسان.

www.alkottob.com

إن الافتقار إلى آلية للمراقبة قد تم إخفاؤه برفق من خلال إنشاء إجراءات انتخاب لجنة من خبراء حقوق الإنسان وهو الأمر الذي تم دون إبداء أي اهتمام وكأنه إلزام لا بد منه. وتظل اللجنة غير واضحة المعالم وبلا أي مهام محددة في حين أنها موكلة برسم قواعد الأداء الخاصة بها وتحديد طرق العمل. إن آليات المراقبة والإلزام الإقليمية الأخرى يتم استخدامها في الاتفاقيات المؤسسة لها حتى تقيم الإجراءات الخاصة بها إلا أن هذه الأمثلة تقدم مجموعة من الوظائف القائمة على الاتفاقيات وبدون أوجه الكفاءة والأهلية التي تم تعزيزها في الميثاق نفسه؛ ومن ثم فإن الوزن أو الثقل القانوني للجنة المستقبلية سوف يكون موضع جدل وتحدٍ. وهذا الإبهام المتمكن من الوثيقة يجعلها تفتقر إلى العمق والرؤية التقدمية والتأثير العملي.

آلية التطبيق: لجنة خبراء حقوق الإنسان

الآلية الوحيدة في الميثاق لمراقبة التزام الدول بتطبيق بنوده، هي تشكيل لجنة خبراء حقوق الإنسان تتكون من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع السري من مرشحي الدول الأعضاء، ويشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

فقد اقتصر دورها على النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في الميثاق، والتي تقدم تقريرا أوليا وترفع تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية، تقريراً أولياً بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق، ثم تقارير دورية كل ثلاث سنوات، وأخيرا تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

وتأتي هذه الاختصاصات بدرجة أقل كثيرا من مثيلاتها من اللجان سواء تلك المنبثقة عن اتفاقيات وعهود دولية صادرة عن الأمم المتحدة، أو تلك المنبثقة عن اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان مثل اللجنة الأفريقية أو الأمريكية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن الالتزامات العامة لهذه اللجان تتمحور حول:

www.alkottob.com

1- دراسة التقارير المقدمة من خلال الدول الأعضاء وقد حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام الأول هدف ومضمون هذه التقارير كالتالي:

- الهدف الأول، الذي يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى التقرير الأولي الواجب تقديمه في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، قوامه تأمين الاضطلاع باستعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات الإدارية والممارسات الوطنية سعيا إلى تأمين الامتثال الكامل للعهد بقدر الإمكان. ويمكن الاضطلاع باستعراض كهذا، على سبيل المثال، بالتعاون مع كل من الوزارات الوطنية المعنية أو غيرها من السلطات المسئولة عن تقرير السياسات وتنفيذها في مختلف الميادين التي يشملها العهد.

- والهدف الثاني يتمثل في تأمين قيام الدولة الطرف برصد الحالة الفعلية فيما يتصل بكل حق من الحقوق على أساس منتظم وبذا تكون مدركة لمدى تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو المشمولين بولايتها بجميع الحقوق أو عدم تمتعهم بها. ويتضح من الخبرة التي اكتسبتها اللجنة حتى الآن أنه لا يمكن بلوغ هذا الهدف بإعداد إحصاءات أو تقديرات وطنية كلية فقط، بل يقتضي الأمر أيضا أن يولى اهتماماً خاصاً للأقاليم أو المناطق التي لم تحظ بنفس القدر من التمتع ولأي مجموعات أو مجموعات فرعية محددة يبدو أنها معرضة للمخاطر أو محرومة بوجه خاص.

- وبينما يقصد من عملية الرصد الاستعراض المفصل للحالة السائدة، فإن القيمة الرئيسية لهذا الاستعراض تكمن في توفير الأساس لصياغة سياسات تبيّن بوضوح وتوجّه نحو أهداف دقيقة، بما في ذلك وضع أولويات تعكس أحكام العهد. ولذلك، فإن الهدف الثالث من عملية تقديم التقارير قوامه تمكين الحكومة من إثبات أن عملية تقرير السياسة المبدئية هذه قد تمت فعلاً.

- والهدف الآخر من عملية تقديم التقارير هو تسهيل الفحص العام للسياسات الحكومية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشجيع على اشتراك

www.alkottob.com

سائر القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع في صوغ السياسات ذات الصلة بالموضوع وتنفيذها واستعراضها.

●توفير أساس يمكن الدولة الطرف نفسها، فضلا عن اللجنة، من التقييم الفعال لمدى التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات الواردة في العهد. ولهذا الغرض، قد يكون مفيدا للدول تحديد معالم قياسية معينة أو أهداف يمكن بواسطتها تقييم أدائها في مجال معين.

2- مهمة تفسير أحكام الميثاق على النحو الوارد في الفقرة الثانية من المادة 45 من الميثاق الأفريقي والذي نص على تفسير جميع الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ومن ثم لا يجوز للجنة الأفريقية أن تقوم بمهمة تفسير الميثاق من تلقاء نفسها، بل بناء على طلب تقدمه دولة طرف في هذا الميثاق، أو بناء على طلب تقدمه إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز لهذه اللجنة أن تقوم بمهمة التفسير هذه إذا تعلق الأمر بتشجيع حقوق الإنسان[4].

3- مهمة فض المنازعات أو تلقي الشكاوي من الدول الأعضاء حيث تختص كلٍ من اللجنتين الأمريكية والأفريقية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى طرف، وتشترط بعض الاتفاقيات – مثلا الاتفاقية الأمريكية – موافقة الدول على هذه المادة بشكل خاص ولا تتدخل اللجنة بفحص الشكاوى إلا إذا كانت الدولتان مصدقتين على هذه المادة.

4- خاضت اللجان المختلفة خاصة تلك اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان مراحل تطور ونقاش واسع حول أهلية وقابلية اللجان لتلقي وفحص شكاوى مقدمة من أفراد أو منظمات غير حكومية، وقد انتصرت في النهاية لهذا الدور الريادي بل أن واحداً من أهم الأسباب الجوهرية والرئيسية في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والاكتفاء بوجود المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو وجود اللجنة وما يؤول لها من مهام توفيقية وان اي قضية لا يمكن أن تقدم إلى المحكمة إلا من خلال اللجنة فإن هذا يعطل ويبطئ إجراءات التقاضي في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، وقد وضعت الأنظمة

www.alkottob.com

المختلفة لحقوق الإنسان عدداً من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الشكاوي أو الدعاوي من فرد في مواجهة حكومته، ويأتي على رأس هذه الشروط أن يكون المتظلم قد استنفد جميع درجات التقاضي داخل بلده.

5- تكتسب اللجان الإقليمية أهمية خاصة نظرا لكونها أكثر تعبيرا عن مطالب واحتياجات وخصوصيات المنطقة الجغرافية التي توجد بها، ومن ثم فإن المنطقة العربية تتشابه مع القارة الأفريقية في ضعف ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمعات، بل التعارض الشكلي بين ثقافة حقوق الإنسان وبين الثقافات الشعبية والدينية، وهو ما أدى إلى أن تضع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من بين مهامها وأولوياتها مهمة تثقيفية، وهو ما نص عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في الفقرة (أ -1) من المادة 45 "النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة." وأعتقد أن هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية التي يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان القيام بها.

إشراك المنظمات غير الحكومية
في إجراءات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

مع تنامي وجود المنظمات غير الحكومية باعتبارها أكثر تعبيرا عن الشعوب، ونظرا لتلقي اللجان المختلفة لحقوق الإنسان تقارير دورية حول تقييم أداء دور الدولة وما تتخذه من تدابير في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية نتيجة تصديقها على هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، ونظرا للدور الفعال للمنظمات غير الحكومية فإن العديد من هذه اللجان يعطي دوراً كبيرا للمنظمات، بل تسمح هذه اللجان للمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى تقوم اللجنة بالتحقيق فيها حول حالات انتهاك دولة طرف لتعهداتها وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 44، والبند جـ من المادة 45 من الميثاق الأفريقي، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

وعلى سبيل المثال إذا نظرنا الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجدها تعلّق أهمية كبيرة على التعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المحلية منها والوطنية والدولية، تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك التي لا تتمتع بذلك المركز. وتشجع اللجنة باستمرار اشتراك هذه المنظمات في أنشطتها. وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة، بتاريخ 12 أيار/مايو 1993 وثيقة بعنوان "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/1993/WP.14) وذلك بغية ضمان اشتراك هذه المنظمات في أنشطتها بأكبر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن.

وفيما يلي الأنشطة الرئيسية للجنة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة فيها:

1.النظر في تقارير الدول الأطراف؛ وتتضمن هذه المرحلة عدة مهام مرتبة زمنياً هي:

- دخول العهد حيز النفاذ: تشجَّع المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إقامة اتصالات مع أمانة اللجنة، وذلك بمجرد قيام دولة ما عضو بالتصديق على العهد (يورَد العنوان الخاص بالاتصال في آخر هذه الوثيقة)؛

- الفترة الممتدة بين تلقي تقرير دولة ما طرف والنظر فيه: تقديم أية معلومات ذات صلة (توضع في ملفات قطرية تقوم أمانة اللجنة بإعدادها والمحافظة عليها)؛

- الفريق العامل لما قبل الدورة: تقديم المعلومات مباشرة إلى عضو اللجنة المسئول عن صياغة قائمة القضايا (مع تقديم نسخة إلى الأمانة) و/أو تقديم معلومات مكتوبة إلى الأمانة و/أو عروض شفوية أمام الفريق العامل لما قبل الدورة؛

- الدورة التي من المقرر فيها النظر في تقرير دولة طرف: موافاة الأمانة ببيان مكتوب و/أو معلومات في شكل تقرير و/أو عروض شفوية أمام اللجنة، وذلك في

www.alkottob.com

إطار "جلسات الاستماع" للمنظمات غير الحكومية التي تعقدها اللجنة؛ ومراقبة حوار اللجنة مع وفد الدولة الطرف؛

- متابعة الملاحظات الختامية للجنة: تقديم معلومات إلى الأمانة عن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة في الدولة الطرف المعنية.

وبعد تقديم تقرير الدولة الطرف وريثما تنظر فيه اللجنة، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم أي نوع من المعلومات إلى أمانة اللجنة (قصاصات من الصحف، رسائل إخبارية للمنظمات غير الحكومية، أشرطة فيديو، تقارير، منشورات أكاديمية، دراسات، بيانات مشتركة، إلخ). وتُدرج هذه المعلومات في ملف البلد الذي تقوم الأمانة بفتحه والاحتفاظ به. وتتضمن ملفات البلدان معلومات تحصل عليها الأمانة من جميع المصادر المتاحة (أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ووسائط الإعلام، والمؤسسات الإقليمية، والمنشورات الأكاديمية، ومجتمع المنظمات غير الحكومية، إلخ). وبالاستناد إلى المعلومات المدرجة في ملف البلد المعني، تعد الأمانة من أجل اللجنة لمحة موجزة عن البلد، ووثيقة عمل تحاول تقديم نظرة متعمقة للحالة في الدولة المراد النظر في تقريرها، وذلك لتكملة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها.

يمكن للمنظمات غير الحكومية، بخصوص الدورة التي من المقرر فيها النظر في تقرير دولة ما طرف، أن تقدم معلومات مكتوبة في شكل تقرير "موازٍ"، يقدم تفسيراً كاملاً أو بديلاً أو رأياً ثانياً، فيما يتعلق بحالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، في ذلك البلد. ومن المفيد، حيثما كان ذلك ممكناً، تقديم موجز للتقرير بجميع لغات عمل اللجنة. ويتعين على كل من المنظمات غير الحكومية أن تقدم 25 نسخة من تقريرها وموجزها إلى الأمانة قبل الدورة بأسبوع واحد من أجل توزيعها على أعضاء اللجنة: نسخة واحدة لكل عضو (18)، وثلاث نسخ للأمانة، وأربع نسخ للمترجمين الشفهيين.

كذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعرب عن أوجه قلقها أثناء جلسة الاستماع لها التي تُعقد في اليوم الأول من كل دورة تقدَّم فيها تقارير.

www.alkottob.com

ويكون دور المنظمات غير الحكومية حاسم الأهمية بعد أن تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية. فبإمكان هذه المنظمات مساعدة اللجنة عن طريق تزويدها بتقارير عن متابعة التدابير التي اتخذتها الحكومة استجابةً للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية. وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن تروّج للملاحظات الختامية على الصعيد المحلي والوطني وأن ترصد أداء الحكومة في مجال تنفيذ توصيات اللجنة. ويؤدي قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير إلى اللجنة مرة أخرى بالاستناد إلى أنشطتها المتعلقة بالرصد والتوعية على المستوى المحلي إلى الإسهام في تمكين اللجنة من إجراء متابعة أكثر فعالية في هذا الصدد لأن ذلك يُبقي اللجنة على علم بالتطورات التي تحدث في البلد بعد النظر في تقرير الدولة الطرف.

2. **أيام المناقشة العامة؛** وتبدأ العملية التي تفضي إلى قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة ما طرف عندما تقدم هذه الدولة الطرف تقريرها إلى الأمانة. وما أن تتلقى الأمانة التقرير، فإنها ترسله لكي يُترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ولا يصدر التقرير في شكل وثيقة من وثائق الأمم المتحدة إلا بعد أن تكون ترجماته بجميع اللغات جاهزة، وهو أمر قد يستغرق فترة تصل إلى 12 شهراً. وأثناء ذلك الوقت، تقوم أمانة اللجنة بإعداد قائمة بالمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتصل بهذه المنظمات خطياً للحصول على معلومات منها تتعلق بتنفيذ العهد في البلد المعني. وتُرفق بالرسالة المرسلة إلى المنظمات غير الحكومية الوثائق ذات الصلة (الوثيقة الأساسية، وتقرير الدولة الطرف، وقائمة القضايا، والمبادئ التوجيهية العامة المنقحة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية). وتشجَّع المنظمات غير الحكومية الوطنية المهتمة بالتعاون مع اللجنة على الاتصال بأمانة اللجنة متى دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى بلدها. ومن شأن ذلك أن يساعد أمانة اللجنة في مرحلة لاحقة عندما تسعى إلى الحصول على معلومات من المنظمات غير الحكومية الوطنية فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف.

www.alkottob.com

3. صياغة التعليقات العامة:

تسعى اللجنة، عن طريق تعليقاتها العامة، إلى أن تتيح لجميع الدول الأطراف الخبرات التي اكتسبتها باستمرار عن طريق دراسة تقارير الدول الأطراف. وتقدم التعليقات العامة تفسيراً له حجية للحقوق الواردة في العهد والتزامات الدول الأطراف وهي تساعد في زيادة تحسين تنفيذ العهد وتعزيز ذلك عن طريق توفير مبادئ توجيهية للدول الأطراف بشأن طرق ووسائل عملية لاحترام وحماية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة وإعمال هذه الحقوق.

وأثناء مراحل صياغة ومناقشة تعليق عام ما، يمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة أن تخاطب اللجنة كتابة. وأثناء المناقشات، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدلي ببيانات شفهية قصيرة بشأن نقاط محددة تتعلق بمشروع التعليق العام. ومن المفضل أن تقدَّم أيضاً في شكل مكتوب أية توصيات فيما يتعلق بنص مشروع التعليق العام (أو أن تقدَّم على أقراص حواسيب إلكترونية) لسهولة إدراجها في الوثيقة في خاتمة المطاف.

التزامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة

تقوم 12 دولة عربية حاليا بالتصديق على/ تعديل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانطلاقا من هذه الحقيقة فإن كلاً من الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، السودان، سوريا، تونس واليمن لديها التزام أولي وأساسي باحترام والدفاع عن وتشجيع وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال معايير فعالة ومؤثرة بما في ذلك الوسائل التشريعية والتعاون الدولي نحو إعمال متقدم للحقوق الواردة في العهد (المادة 2).

وهذه الحقوق من أجل إرشاد التطبيق الفعال لهذه الالتزامات الخاصة بالدول الأعضاء الناتجة عن هذه الحقوق فقد قامت اللجنة المخولة بمراقبة تنفيذ العهد بإصدار 15 تعليقاً عاماً مستفيضة في محتويات كل حق والمعايير المحددة اللازمة من كل دولة حتى تتواءم مع التزاماتها الواردة في العهد والتي يتوجب عليها احترامها والدفاع عنها وتحقيقها وتشجيعها.

www.alkottob.com

وقد ساهمت أجواء الحرب الباردة في إحداث انقسام مزيف أو خاطئ في بعض الحقوق غير القابلة للانقسام عند تبني العهد عام 1966. وقد قامت الأجيال اللاحقة من أدوات حقوق الإنسان بتحقيق إعادة التكامل الضروري بين المجموعة من الحقوق عند تطبيقها على مجموعة أو شريحة معينة من المجتمع تتطلب اهتماما خاصا وحماية خاصة. أما ثاني أكبر مصدر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانون المعاهدات الدولي المطروح للمناقشة هنا هو اتفاقية حقوق الطفل والتي تم تبنيها عام 1989 ودخلت حيز التنفيذ مع تصديق الدولة رقم 20 عام 1990.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تلتزم الدول العربية الأعضاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب النص رقم 1.1 بالحفاظ على حق كل الأفراد وحقهم في تحديد وضعهم السياسي بحرية والسعي لتحقيق النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية مطلقة وتنص الفقرة الفرعية رقم 2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

وقد قام النص 2.1 بترسيخ تعهد الدول الأطراف ومسئوليتها بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

وتوضح الفقرة الثانية من المادة 2 أن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

www.alkottob.com

وتحدد الدول النامية مع الوضع في الاعتبار حقوق الإنسان والاقتصاد الوطني المدى الذي يمكن أن تضمن فيه تحقيق هذه الحقوق الاقتصادية الواردة في العهد الحالي لغير المواطنين. وتمثل الرؤية المعقدة مثالا في حين يمكن تقوية مواضع الضعف في أدوات حماية حقوق الإنسان الدولية من خلال أدوات على المستويين الإقليمي والمحلي.

و قد قبلت الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الماد 3 وهي مبدأ عام قوي ومميز لضمان " الحق المتساوي لكل الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يمكن مقارنته بالمادة 2 من الميثاق العربي الخاصة بحظر أي" تمييز بين الرجال والنساء ".

و كمكون من الحق في عمل ملائم فإن العهد يلزم الدول الأطراف بتقديم الإرشاد الفني والعملي وبرامج التدريب ومن دعم هذا الحق. وهذا يشمل حق كل فرد في أن "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجراً منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

وتشمل الحقوق الأساسية للعمل في العهد أيضا الحق الكامل في تكوين والتعاون مع اتحادات التجارة الحرة والحق في الإضراب بشرط ممارسته بالتكامل مع قانون الدولة المعنية.

www.alkottob.com

حق كل فرد في الأمن الاجتماعي بما في ذلك التامين الاجتماعي ورد في المـادة 9 كما تلتزم الدول الأطراف في العهد بتوفير أقصى قدر من الحماية والعـون للأسـرة دون استخدام لغة محددة لتضييق مجال التعريفات أو الظـروف فيمـا يتعلـق بهـذه الوحـدة الاجتماعية. وتتم معاملة الأمهات والأطفال من منطلق احتياجاتهم الخاصة ومن ثم الحق في الحماية والسلامة.

و تلزم المادة 11 الدول الأطراف بمراعاة حق كل فرد في مستوى معيـشة ملائـم للفرد وأسرته بما في ذلك الحق في الغذاء الملائم والملبس والمسكن و" التحسين المـستمر لظروف المعيشة ". كما يحدد العهد بعض الوسائل المحددة للدول الأطراف لضمان إعمـال هذا الحق. وعن طريق الاستفادة من سنوات من الفقه أو الشريعة و4 تعليقات عامة قامـت اللجنة بتوسيع محتوى ومعنى الحقوق والالتزامات في ظل المادة 11 من خـلال مخاطبـة الحق في السكن بشكل خاص ومشكلة الإخلاء القسري والحق في الغذاء والمياه.

وتضمن المادة 12 من العهد حق كل فرد في التمتع بأقصى مـستوى متـاح مـن الصحة النفسية والعقلية وهي المادة التي تقوم بإرساء خطوات ومجالات تحتاج إلى المزيـد والمزيد من التركيز من الدول حتى تطبق الدولة الالتزامات الواردة بالعهـد مثـل خفـض معدلات وفيات الأطفال والمواليد، تحسين كل نواحي النظم البيئية والصناعية، منع وعـلاج والسيطرة على جميع أنواع الأمراض والأوبئة المتوطنة وغيرها وخلق ظـروف تـضمن وجود جميع الخدمات والرعاية الطبية في حالة المرض.

وبموجب المادتين 12 و13 تتفق الدول الأطراف في الاتفاقية على توجيه التعلـيم لصالح التنمية الكاملة للفرد وشعورها بالكرامة وتقوية احترام حقوق الإنـسان والحريـات الأساسية. وكما هو الحال بالنسبة للميثاق العربي فإن الاتفاقية تقر بجعل التعلـيم الابتـدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلـك التعلـيم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بجميع الوسائل المناسـبة ولا سـيما الأخـذ تدريجيا بمجانية التعليم، جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفـاءة، بجميع الوسائل المناسبة، كما يقدم العهد خطوات محددة لاعتبار تلك المميـزات التعليميـة حقوقا للجميع.

www.alkottob.com

وقد تكون أقل الحقوق تطورا هي تلك الواردة في المادة 15 حيث تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. وتتضمن الخطوات التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل الإعمال الكامل لهذا الحق المحافظة على وتطوير ونشر العلوم والثقافة ولكنها لا تقتصر على ذلك فقط.

ويتطلب العهد التعاون الدولي كمعيار لإعمال الحق في الثقافة خاصة في مجال المحافظة عليها وتبادلها ونشرها وهناك بعض الالتزامات متعددة الأطراف الخاصة بتحقيق هذا الهدف مثل اتفاقية حماية الميراث الثقافي والطبيعي التي لا تعتبر معايير لحقوق الإنسان. إلا أن محتوى وأهمية الحقوق الناشئة والمتطورة عادة ما تكون أكثر وضوحا في سياقها وذلك بمعنى أنه عندما يؤدي الاستعمار، السياسات الهدامة، الحروب الأهلية، اجتياح وانهيار أو تفكك النظام العام إلى فقدان ونزع ملكية ثقافة الشعب فإن قيمة هذه المفقودات يمكن الشعور بها بشدة وعمق. وتقدم تجربة وفكرة صراع الملكية الفكرية الناشئة عن العولمة بعدا جديدا لمجهودات الدولة المطلوبة لحماية الميراث الثقافي للشعوب وثماره.

في حالة الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فإن " الإعمال الفعال" لتلك الحقوق يوحي بان تلك الحقوق لا يمكن إعمالها فورا إلا انه على الرغم من ذلك فإن هذا الإلزام يوفر حدا أدنى من المرونة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يجب أن تتم قراءته في ضوء الهدف الكلي للعهد : خلق التزامات على الدول الأطراف. وأدنى تلك الأهداف هو ضمان الحد الأدنى من الحقوق الواردة في العهد. وفي حين يلاحظ العهد محدودية الموارد المتاحة إلا أنه يقوم بخلق بعض الالتزامات الفورية على الدول لضمان:

ممارسة الحقوق دون تمييز، اتخاذ خطوات هادفة ومصممة ذات طبيعة تشريعية وتنفيذية تهدف بوضوح إلى إعمال الالتزامات الواردة في العهد.

و تتمثل مستويات الإلزام على الدول الأطراف في:

- احترام وعدم منع – بشكل مباشر أو غير مباشر– التمتع بأي حق من حقوق الإنسان.

www.alkottob.com

- حماية الحق من خلال منع أي طرف ثالث من انتهاك.
- دعم الحقوق من خلال نشر الوعي والمعلومات عنها وطرق إعمال تلك الحقوق.
- السعي من خلال المعايير التشريعية والإدارية وغير ذلك من المعايير الملائمة لإعمال كامل لتلك الحقوق.

ولا تحرر ندرة الموارد الدولة الطرف من التزاماتها بمراقبة الإعمال أو عدم الإعمال الكامل لهذه الحقوق. وفي حالة الفقر المدقع؛ فعلى الدولة أن تقوم بحماية أكثر الحقوق قابلية للتأثر من خلال تصميم برامج تهدف لذلك خصيصا.

وبما أن الموارد المتاحة تشمل الموارد الدولية والمحلية فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يسمح للدولة فقط بل يلزمها بطلب العون الدولي في حالات الأزمات. ويتعلق سؤال آخر بالتوقيت الذي يتم فيه رفض تلك المساعدات. وفي حالات الديون أو برامج التقشف أو الفقر فيجب على الدولة أن تستخدم الموارد المتاحة لها بشكل أكثر كفاءة وتقوم بتخصيص الموارد حتى تتمكن من الوفاء بالالتزامات والحاجات الأساسية للسكان على الأقل.

يجب أن يصاحب النمو الاقتصادي إعمالا لحقوق الإنسان، إن النمو التجاري لحقوق الإنسان أمر غير مقبول ومن ثم فيجب على الدول أن تضمن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها وسياساتها التنموية. وكحد أدنى فيجب عليهم أن يقوموا بتوفير الحاجات الأساسية للسكان وبالتالي فإن أي دولة لديها عدد كبير من السكان الذين يعانون من الحرمان من الغذاء الأساسي، الصحة، السكن و/أو التعليم تمارس واقعيا خرقا للعهد.و إلى جانب الصدى السياسي والأخلاقي لتحقيق تلك الحاجات الإنسانية فإن مصطلح " الحق" يعد قانونيا فقط لأنه يحمل إلزاماً مماثلا لبذل الجهد أولا ثم الوصول إلى نتائج إيجابية بعد ذلك.

www.alkottob.com

اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل أكثر أدوات حقوق الإنسان تصديقا علـــى وجـــه الأرض حيث انضمت إليها 191 دولة لتضم كل الدول فيما عدا الصومال التي وقعت عليهـــا عـــام 1990 والولايات المتحدة. وتعكس مبادؤها والتزاماتها الأساسية كل الاتفاقيـــات الأخـــرى لتضمن الحق في تقرير المصير، عدم التمييز، المساواة بين الجنسين وسيادة حكم القـــانون. وفي حديثها عن أطفال العالم من الجنسين فإن الحقوق ذات الـــصلة تـــشمل كـــل الحقـــوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية المتصلة تحليليا نظرا لتأثيرها جميعـــا على رفاهية الأطفال ونموهم وتطورهم.

وتشمل المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل والتي ترشد التطبيق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

- عدم التمييز (المادة 2)
- تحقيق أقصى ما في صالح الأطفال (المادة 3)
- الحياة، البقاء والتطور والنمو (المادة 8)
- احترام آراء الأطفال (المادة 12)
- ومن ثم فانطلاقا من روح العهد يجب أن يظل في الأذهان أن الأطفال هم:
  - أصحاب حق (لا عمل خيري)
  - فاعلون اجتماعيون
  - مواطنون يمتلكون حقوقا إضافية

وتشير الديباجة بشكل خاص إلى مبادئ الأدوات الدولية الأخرى بما في ذلك المادة رقم 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بحماية ورفاهية الأسرة. واتساقا مع العهد الدولي تأتى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل فيمـــا يتعلـــق بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 4 مثل" سوف تتخذ الدول الأطراف مثـــل هـــذه

www.alkottob.com

المعايير إلى الحد الأقصى من الموارد المتاحة حيثما يتطلب الأمر ذلك في إطار التعاون الدولي.

وتضمن المادة 7 أن تقوم الدول الأطراف بتسجيل الطفل عقب ولادته مباشرة وتطبيق حق الطفل في اسم منذ ولادته وحقه في الحصول على الجنسية وإلى الحد الممكن، وحقه في معرفة واهتمام ورعاية أبويه أو أبويها. وتنص الفقرة 2 على التزام الدول بتطبيق هذه الحقوق تماشيا مع القانون الوطني والتزاماتها في ظل الأدوات الدولية المماثلة أو ذات الصلة خاصة حينما يكون الطفل معرضا للبقاء بلا دولة.

و كما هو الحال بالنسبة للأعضاء الآخرين في المجتمع فإن الطفل يضمن الحرية وعدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته، أسرته،منزله، مراسلاته، أو التعرض للهجوم غير القانوني على سمعته أو كرامته وهذا الأمر الذي يتم التأكيد عليه في المادة 16 يتم توفيره مع الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذه الهجمات أو التدخل.

وتشجع المادة 17 وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للأطفال ودعم وتشجيع التعاون الدولي لإنتاج متبادل، وتوزيع مثل هذه المعلومات والمواد والعديد من المصادر الثقافية والوطنية والدولية المتنوعة.

وتوضح المادتان 20 و21 من اتفاقية حقوق الطفل أن الدولة سوف تقوم بتوفير أماكن الرعاية، الكفالة، والاستشارة والسبل الأخرى اللازمة لضمان رفاهية الأطفال المحتاجين للحماية. وفي ظل المادة 23 تتحمل الدول الالتزام بضمان تلقي الطفل الرعاية الصحية الواقية من الأمراض وتلقي الأطفال المعوقين العلاج الطبي والنفسي والوظيفي اللازم بالإضافة إلى التحسين المستمر للحصول على المعلومات الخاصة بالوسائل والخدمات المتاحة. وتؤكد المادتان 24-25 على الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة مع الإشارة إلى الخطوات المحددة التي يجب اتخاذها.

وتقر الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشة ملائم للنمو والتطور العقلي والجسدي والنفسي والاجتماعي والروحي للطفل. وتحدد المادة 27 أن هذا يتطلب توفير الدولة للعون والمساعدة المادية وبرامج العون خاصة تلك المتعلقة بضمان الغذاء والملبس والسكن الملائم.

www.alkottob.com

وتؤكد المادة 28 على حق الطفل في التعليم مع نظرة للوصول إلى هذا الحق بشكل تقدمي وعلى أساس المساواة في الفرص، تقوم اتفاقية حقوق الطفل برفع هذا المعيار والمستوى مع الالتزام الخاص من الدولة الطرف بتوفير المعلومات المهنية والتعليمية والإرشاد المتاح والذي يمكن للأطفال الوصول إليه بالإضافة إلى تشجيع الالتحاق بالمدارس وخفض معدلات التسرب. وتحدد اتفاقية حقوق الطفل أن تطبيق حق الطفل في التعليم يشمل ضمان تطور شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى درجاتها، احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، احترام الطفل لوالديه، هويته الثقافية، لغته، قيمه، القيم الوطنية للدولة التي يعيش بها والدولة التي قد تكون موطنه الأصلي والحضارات المختلفة. كما يشمل الحق في التعليم كذلك إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع حر، بروح التفهم، المساواة بين الجنسين، الصداقة بين كل الأفراد والجماعات العرقية والوطنية والدينية المختلفة والأفراد من الأصول المختلفة وتطور ونمو الاحترام للبيئة الطبيعية. وتقيم المادتان 30 و31 حقوقاً خاصة بالأقليات وأطفال السكان الأصليين كمواطنين أكثر عرضة للتأثر والضرر وتقر كذلك بالحق في حرية التمتع بالثقافة والراحة والفنون. تمتد الحماية كذلك إلى حماية الأطفال من العقاقير والمخدرات، الاستغلال الجنسي، الدعارة، التعذيب والصور الفاضحة للأطفال، الحماية من الانخراط في النزاع المسلح (المادتان 36-38). كما تحظر المادة 37 عقاب الدولة للصغار أو الأحداث والممارسات ضد من اتهموا بأي أعمال ضد الدولة قبل سن الثامنة عشرة. إن هذه الحقوق والالتزامات المقابلة لها تعد المعايير الدنيا للدول العربية. أما التحدي الذي يواجه الميثاق العربي فهو بالإضافة إلى ما سبق من حقوق ومعايير ومخاطبة الخصوصية الإقليمية التي تتطلب مجهودا خاصا وحلولا متاحة لضمان التنمية المتقدمة للطفل العربي خاصة حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

www.alkottob.com

القسم الثاني

الالتزامات بمقتضى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

توضح الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي أن الالتزام الرئيسي على الدول المصدقة هو اتخاذ خطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" في العهد. وعبارة "التمتع التدريجي" تُستخدم في كثير من الأحيان لوصف القصد من هذا التعبير. ويشكل مفهوم التمتع التدريجي اعترافا بأن التمتع الفعلي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتسنى تحقيقه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن. وبهذا المعنى، يختلف الالتزام المراد هنا اختلافا مهماً عن الالتزام الوارد في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجسد التزاما فوريا باحترام وضمان جميع الحقوق ذات الصلة. غير أن كون العهد ينص على التمتع مع مرور الوقت، أو بتعبير آخر تدريجيا ينبغي ألا يساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة. فهو، من جهة، أداة ضرورية من أدوات المرونة، تعكس صورة حقائق العالم الحقيقي وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جهة أخرى، يجب قراءة العبارة في ضوء الهدف الكلي للعهد، وفي الواقع، سبب وجوده، وهو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق موضوع البحث. ومن ثم، يفرض العهد التزاما بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف. وعلاوة على ذلك، فإن أية تدابير تراجعية متعمدة في هذا الشأن سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبريرا تاما بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من موارد.

واستنادا إلى الخبرة الواسعة التي اكتسبتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئة التي سبقتها، خلال فترة دراسة تقارير الدول الأطراف، وهي فترة تزيد على العقد ترى اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من

www.alkottob.com

الحقوق. ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف التي يُحرم فيها أي عدد مهم من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تُعتبر، لأول وهلة، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. فإذا قُرئ العهد على نحو لا يحدد هذا الالتزام الأساسي الأدنى، يكون قد جُرد إلى حد كبير من سبب وجوده. كذلك يجب ملاحظة أن أي تقدير لما إذا كانت دولة من الدول قد وفت بالتزامها الأساسي الأدنى يجب أن تراعى فيه أيضا قيود الموارد القائمة في البلد المعني. فالمادة 2(1) تلزم كل دولة من الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". وكيما تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو تخلفها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا.

غير أن اللجنة ترغب في التأكيد على أنه حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، تظل الدولة الطرف ملزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزامات برصد مدى التمتع، أو بالأخص، عدم التمتع، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباستنباط استراتيجيات وبرامج لتعزيزها، لا تزول بأي شكل من الأشكال نتيجة لقيود الموارد. وقد سبق أن تناولت اللجنة هذه القضايا في تعليقها العام (1) (1989).

أما الوسائل التي ينبغي استخدامها للوفاء بالالتزام باتخاذ خطوات، فهي مبينة في المادة 2(1)، بوصفها "جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية". وتقر اللجنة بأن التشريع مستصوب للغاية في كثير من الحالات، وقد لا يُستغنى عنه في بعض الحالات. فقد يكون من الصعب، مثلا، مكافحة التمييز بفعالية في غياب أساس تشريعي سليم لما يلزم اتخاذه من تدابير. وفي ميادين مثل الصحة، وحماية الأطفال والأمهات، والتعليم، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها المواد من 6 إلى 9، يمكن أن يكون التشريع أيضا عنصرا لا غنى عنه لأغراض كثيرة.

وتلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف قد دأبت عموما على أن تقدّم بدقة تفاصيل على الأقل عن بعض ما اتخذته من تدابير تشريعية في هذا الشأن. غير أن اللجنة تود أن تشدد

www.alkottob.com

على أن اعتماد تدابير تشريعية، على نحو ما يتوخاه العهد بالتحديد، لا يستنفد على الإطلاق التزامات الدول الأطراف. بل إن عبارة "جميع السبل المناسبة" يجب إعطاؤها معناها الكامل والطبيعي. وفي حين أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما هي أنسب السبل، في ظل الظروف السائدة، فيما يتعلق بكل حق من الحقوق، فإن "مناسبة" السبل التي يتم اختيارها لن تكون دوما أمرا بديهيا. وعليه من المستصوب أن تبين تقارير الدول الأطراف ليس فقط ما اتُخذ من تدابير، وإنما أيضا الأساس الذي تُعتبر بناء عليه أنها "أنسب" التدابير في ظل الظروف السائدة. بيد أن الحكم النهائي فيما إذا كانت جميع التدابير المناسبة قد اتخذت هو حكم يؤول إلى اللجنة.

ومن بين التدابير التي قد تعتبر مناسبة، إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن، وفقا للنظام القانوني الوطني، اعتبارها حقوقا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. فتلاحظ اللجنة، مثلا، أن التمتع بالحقوق المعترف بها، يستلزم توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة. وفي الواقع، إن الدول الأطراف التي هي أيضا أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملتزمة بالفعل (بمقتضى المواد 2 (الفقرتين 1 و3) و3 و26 من العهد المذكور "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم" لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته (بما في ذلك حقه في المساواة وعدم التمييز ضده) (المعترف بها في العهد المذكور (المادة 2(3)(أ). وإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الأحكام الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها المواد 3، و7(أ)'1'، و8، و10(3) و13(2)(أ)، و(3)، و(4)، و15(3)، يبدو أنها قابلة للتطبيق الفوري من جانب الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية. وأية حجة قائلة إن الأحكام المبينة هي، بطبيعتها، غير ذاتية التنفيذ، تبدو حجة واهية.

وتلاحظ اللجنة أن تعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ... ما يلزم من خطوات... سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"، لا يتطلب ولا يستبعد استخدام أي شكل معين من أشكال الحكم أو النظم الاقتصادية كوسيلة لتنفيذ الخطوات موضوع البحث، وذلك بشرط واحد هو أن يكون ديمقراطيا وأن يتم بذلك احترام حقوق الإنسان كافة. وعليه، فإن العهد محايد من حيث النظم السياسية والاقتصادية، ولا يمكن

www.alkottob.com

وصف مبادئه وصفا دقيقا بأنها تقوم حصرا على ضرورة أو استصواب إقامة نظام اشتراكي أو رأسمالي، أو اقتصاد مختلط أو مخطط مركزيا أو حر، أو على أي نهج معين آخر. وفي هذا الشأن، تؤكد اللجنة مجددا أن الحقوق المعترف بها في العهد قابلة للإعمال في سياق مجموعة متنوعة واسعة من النظم الاقتصادية والسياسية، بشرط واحد، هو أن يعترف النظام موضوع البحث بترابط مجموعتي حقوق الإنسان وبعدم قابليتهما للتجزئة، على نحو ما تؤكده، في جملة أمور، ديباجة العهد، وأن يعكس النظام ذلك. كما تلاحظ اللجنة ما لحقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما الحق في التنمية، من صلة بالموضوع في هذا الشأن.

وبينما لا يتطلب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أي حكومة القيام على الفور بتوفير الغذاء والكساء والسكن لمواطنيها، فإنه يطالبها باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل لتلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المرجح أن أي حكومة ستنتهك العهد إذا قامت باتخاذ تدابير من شأنها الانتقاص من هذه الحقوق[3]. كما يحظر العهد التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

وقد قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من التعليقات العامة كانت بمثابة شرح وتفسير لمواد العهد، فعلي سبيل المثال ركز التعليقان العامان الخامس والسادس على التأكيد على ضمان حق بعض الفئات الضعيفة في المجتمع وهما "المعوقون وكبار السن" فقد أشار التعليق العام الخامس أن هناك تاريخاً طويلاً من التمييز ضد المعوقين إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وهو تمييز يتخذ أشكالا مختلفة. فهو يتراوح من التمييز الشنيع، مثل إنكار الفرص التعليمية، إلى أشكال التمييز "الأكثر دقة" مثل الفصل والعزل بفعل حواجز طبيعية واجتماعية مفروضة. وفي تطبيق العهد، يمكن تعريف "التمييز بسبب العجز" على أنه يشمل أي تمييز أو إقصاء أو قصر أو تفضيل أو إنكار للمرافق المعقولة استنادا إلى صفة العجز مما يؤدي إلى إبطال أو تعطيل الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التمتع بها أو ممارستها. وكثيرا ما تعرّض المعوقون للمنع من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غير المعوقين، وذلك بسبب الإهمال أو التجاهل أو التحامل أو الافتراضات الخاطئة، وبسبب الإقصاء أو التمييز أو

www.alkottob.com

العزل. وقد كانت آثار التمييز بسبب العجز قاسية بوجه خاص في مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والنقل والحياة الثقافية ودخول الأماكن والمرافق العامة، مشيرا الى أنه لا غنى في جميع الدول الأطراف عملياً عن سن تشريع شامل ضد التمييز بسبب العجز. وينبغي ألا يقتصر هذا التشريع على تزويد المعوقين بوسائل الانتصاف القضائية على النحو الممكن والمناسب، بل أن ينص أيضا على برامج سياسية اجتماعية تمكن المعوقين من أن يحيوا حياة متكاملة يتمتعون فيها بتقرير شئونهم واستقلالهم.

ويركز التعليق على مجموعة من الحقوق الواجب ضمانها بالنسبة للمعوقين وهي العمل مشيرا إلى أن مجال العمل إن كان واحداً من المجالات التي يظهر فيها التمييز بسبب العجز بصورة بارزة ومستمرة. وكذلك الضمان الاجتماعي فكما جاء في القواعد الموحدة، "ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرموا من فرص العمل بسبب العجز أو العوامل المتصلة بالعجز"[4]. هذا بالإضافة إلى ضرورة منح "الحماية والمساعدة" للأسرة، ويعني ذلك في حالة المعوقين عمل كل ما يمكن لتمكين هؤلاء الأشخاص من العيش مع أسرهم، عندما يرغبون في ذلك.

كذلك الحق في مستوى معيشي كاف إذ انه بالإضافة إلى ضرورة ضمان حق المعوقين في الحصول على غذاء كاف ومسكن ملائم وغير ذلك من الاحتياجات المادية الأساسية، يكون من الضروري أيضاً "توفير خدمات الدعم للمعوقين، ومنها الإمداد بالمعينات، لكي يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم". كما أن الحق في الحصول على الملابس الملائمة له أهمية خاصة بالنسبة إلى المعوقين الذين يحتاجون إلى ملابس خاصة، حتى يستطيعوا القيام بدورهم بالكامل وبطريقة فعالة في المجتمع. وحيثما أمكن، ينبغي أيضاً تقديم المساعدة الشخصية المناسبة في هذا السياق. ويجب تقديم هذه المساعدة بطريقة وبروح تحترمان حقوق الإنسان للشخص المعني (للأشخاص المعنيين) احتراماً كاملاً. وبالمثل، وكما لاحظت اللجنة من قبل في الفقرة 8 من التعليق العام رقم 4 (الدورة السادسة، 1991)، يتضمن الحق في المسكن الملائم حق المعوقين في إمكانية الحصول على السكن.

www.alkottob.com

الحق في التعليم:

حيث تعترف البرامج المدرسية في كثير من البلدان اليوم بأن المعوقين يمكن أن يحصلوا على التعليم على خير وجه ضمن نظام التعليم العام. وعلى ذلك، تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار". ولتطبيق هذا النهج، ينبغي للدول أن تكفل تدريب المعلمين على تعليم الأطفال المعوقين في مدارس عادية وتوفير المعدات والدعم اللازمين لتوصيل المعوقين إلى نفس مستوى تعليم أقرانهم من غير المعوقين. ففي حالة الأطفال الصم، مثلا، ينبغي الاعتراف بلغة الإشارات كلغة مستقلة، ينبغي أن يستطيع هؤلاء الأطفال الوصول إليها كما ينبغي مع الاعتراف بما لها من أهمية في بيئتهم الاجتماعية الشاملة.

تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لفائدتهم وحدهم، وإنما أيضاً لإثراء مجتمعهم المحلي، سواء كانوا في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية... وينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى الأماكن الخاصة بالعروض والخدمات الثقافية وعلى توفير هذه الأماكن... وينطبق الشيء نفسه على الأماكن الخاصة بالترويح والرياضة والسياحة.

ومن أجل تسهيل مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الثقافية، ينبغي للحكومات إعلام الجمهور العام وتثقيفه بشأن العجز. وينبغي، بوجه خاص، اتخاذ تدابير لإزالة التحيز أو العقائد الخرافية ضد المعوقين، مثل تلك التي ترى في الصرع شكلاً من أشكال الإصابة بأرواح شريرة أو التي ترى في الطفل المعوق شكلاً من أشكال العقاب الذي نزل بالأسرة. وبالمثل، يجب تثقيف الجمهور العام لقبول فكرة تمتع المعوقين، بمقدار تمتع أي شخص آخر، بحق استخدام المطاعم والفنادق ومراكز الترويح والأماكن الثقافية.

وهذه الحقوق والإلزامات نفسها هي ما نص عليها التعليق العام السادس الخاص بكبار السن والذي جاء ليؤكد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الصادرة في عام 1991، والتي تعتبر وثيقة هامة أيضا في هذا السياق. وهي مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها في العهد. إن "الاستقلالية" تشمل حق كبار السن في الحصول على

www.alkottob.com

ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية. وتضاف إلى هـذه الحقـوق الأساسية إمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب. و"المـشاركة" تعنـي وجوب أن يشارك كبار السن بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم، وأن يكونوا قادرين على تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم. ويدعو القسم المعنون "الرعاية" إلى وجوب أن توفر لكبـار الـسن فرص الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية، وأن يمكّنوا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في مأوى أو مرفق للرعاية أو للعلاج. أما فيما يتعلـق بمبـدأ "تحقيق الذات"، فينبغي بموجبه تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكانـاتهم من خلال إتاحة إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية. وأخيرا، ينص القسم المعنون "الكرامة" على أنه ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنـف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدية أو عقليـة، وينبغـي أن يعاملوا معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية، أو كونهم معوقين، وبصرف النظر عن مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضـع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

وينص التعليق العام على أحكام محددة وهي المساواة بين الإناث والذكور، الحق فـي التعليم وبرامج محو الأمية، الحقوق المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، التزام الدولة بحماية الأسرة وضمان توفير مستوى معيشي كاف، الحق في الصحة البدنية والعقلية.

الحق في السكن

وأشارت اللجنة إلى أهمية الحق في سكن ملائم وذلك من خلال التعليقين العامين رقمي 4،7 والصادرين في عامي 1991، 1997، فقد أشار التعليق العام الرابع الى أن على الدولة أن تضمن الحق في السكن، مؤكداً أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيرا ضـيقا أو تقييـديا يجعله مساويا، على سبيل المثال للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المـرء فـي أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة، ويتحقق هذا الحق بضمان تحقق الجوانب المختلفة

www.alkottob.com

له وهي: الضمان القانوني لشغل السكن، توفير الخدمات والموارد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل التكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن.

ولا يمكن النظر إلى الحق في السكن الملائم بمعزل عن سائر حقوق الإنسان المبينة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المنطبقة. ويضاف إلى ذلك أن التمتع الكامل بسائر الحقوق – مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات (مثل رابطات المستأجرين وغير ذلك من الجماعات المحلية)، وحق الشخص في أن يختار بحرية إقامته والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة – هو أمر لا غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع. وبالمثل، فإن حق الفرد في ألا يخضع لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته أو خصوصيات أسرته أو منزله أو مراسلاته يشكل بعدا بالغ الأهمية في تعريف الحق في السكن الملائم.

وجاء التعليق العام السابع ليؤكد على أن عمليات الإخلاء القسري تتنافى والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيرا الى أن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه هي ممارسة واسعة الانتشار وتمس الأشخاص في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. ونظراً للترابط والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة، فكثيراً ما تكون عمليات إخلاء المساكن بالإكراه مخلّة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، لئن كانت تُخل إخلالاً ظاهراً بالحقوق المدرجة في العهد، فهي قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل بالخصوصيات والأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات.

وثمة حالات أخرى من الإخلاء بالإكراه تحدث باسم التنمية. وقد تتم عمليات الإخلاء بصدد منازعة على الحقوق في الأرض، أو المشاريع الإنمائية ومشاريع إقامة الهياكل الأساسية، مثل بناء السدود أو غيرها من مشاريع توليد الطاقة كبيرة النطاق، مع تدابير حيازة الأراضي المتصلة بتحسين المناطق الحضرية أو ترميم المساكن أو برامج تجميل المدن أو تهيئة الأراضي للزراعة أو إطلاق العنان للمضاربة في الأراضي أو إقامة مباريات رياضية كبرى مثل الألعاب الأوليمبية.

www.alkottob.com

وتعي اللجنة أن ثمة مشاريع إنمائية شتى تمولها وكالات دولية في أراضي الدول الأطراف قد أسفرت عن عمليات إخلاء بالإكراه. وتشير اللجنة في هذا الشأن، إلى التعليق العام 2 (1990) الذي ينص، في جملة أمور، على أنه "ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب، على نحو دقيق، المشاركة في مشاريع تنطوي، على سبيل المثال... على تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد، أو تنطوي على عمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم. وينبغي بذل كل جهد ممكن في كل مرحلة من أي مشروع إنمائي لكفالة المراعاة الواجبة للحقوق الواردة في العهد".

وتشير اللجنة الى أن بعض المؤسسات، مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، قد اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن التهجير و/أو إعادة التوطين بغية الحد من نطاق عمليات الإخلاء بالإكراه والتقليل من المعاناة البشرية المتصلة بها. وكثيرا ما تكون هذه الممارسات مرافقة للمشاريع الإنمائية الكبيرة، مثل بناء السدود وغيرها من المشاريع الكبرى لتوليد الطاقة. إن المراعاة التامة لهذه المبادئ التوجيهية، التي تجسد الالتزامات الواردة في العهد، هي أمر ضروري، سواء من جانب الوكالات أنفسها أو من جانب الدول الأطراف في العهد. وتشير اللجنة في هذا الشأن إلى البيان الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن "في حين أن التنمية تُيَسّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" (الجزء الأول، الفقرة10).

العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية
واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]

تُفرض الجزاءات الاقتصادية بتواتر متزايد دوليا وإقليميا ومن جانب واحد. والغرض من هذا التعليق العام هو التأكيد على أنه مهما كانت الظروف فإنه يتعين على مثل هذه الجزاءات أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تتشكك اللجنة بأية طريقة في ضرورة فرض الجزاءات في الحالات المناسبة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة

www.alkottob.com

على الحالة. ولكن أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان (المواد 1 و55 و56) ينبغي اعتبارها ما زالت قابلة للتطبيق بشكل تام في مثل هذه الحالات.

وخلال التسعينيات فرض مجلس الأمن جزاءات من أنواع مختلفة ومدد مختلفة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا، والعراق، وأجزاء من يوغوسلافيا السابقة، والصومال، والجماهيرية العربية الليبية، وليبيريا، وهايتي، وأنغولا، ورواندا، والسودان. وقد استرعي انتباه اللجنة إلى أثر هذه الجزاءات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الحالات التي تمس دولاً أطرافاً في العهد ظل قسم منها يقدم تقاريره بانتظام، وبذلك كان يعطي اللجنة الفرصة لبحث الحالة بعناية.

وبينما يختلف أثر الجزاءات من حالة لأخرى، فإن اللجنة تعي أن لها في جميع الأحوال تقريباً أثراً محسوساً على الحقوق التي يعترف بها العهد. وهكذا، على سبيل المثال، فإنها كثيراً ما تسبب اضطراباً في توزيع الأغذية، والأدوية والإمدادات الصحية، وتهدد نوعية الطعام وتواجد مياه الشرب النظيفة، وتتدخل بصورة قاسية في تشغيل الأنظمة الصحية والتعليمية الأساسية وتقوض الحق في العمل. وبالإضافة إلى ذلك فإن عواقبها غير المقصودة قد تشمل تعزيز سلطة الفئات المستبّدة، وظهور سوق سوداء بصورة تكاد تكون حتمية، وتوليد أرباح مفاجئة ضخمة للجماعات المتميزة التي تتصرف فيها، وتعزيز رقابة الفئات الحاكمة على السكان بشكل عام، وتقييد فرص التماس اللجوء أو التعبير عن المعارضة السياسية. وإذا كانت هذه الظواهر في جوهرها ذات طابع سياسي، فإن لها كذلك تأثيراً إضافياً كبيراً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعتقد اللجنة أن مجموعتين من الالتزامات تنبعان من هذه الاعتبارات. تتعلق المجموعة الأولى منها بالدولة المتضررة. ذلك أن فرض الجزاءات لا يلغي الالتزامات ذات الصلة لتلك الدولة الطرف أو ينقصها بحال من الأحوال. وكما في حالات مماثلة أخرى، تكتسب تلك الالتزامات أهمية عملية أكبر في أوقات الشدة على وجه الخصوص. وهكذا فإن اللجنة مطالبة بأن تبحث بعناية مدى ما اتخذته الدولة المعنية من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" لتوفير أكبر حماية ممكنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فرد يعيش ضمن ولايتها. وبينما تقلل الجزاءات حتماً قدرة الدولة المتضررة على تمويل بعض التدابير الضرورية أو دعمها، تظل الدولة ملتزمة بضمان عدم وجود تمييز فيما يتعلق بالتمتع

www.alkottob.com

بهذه الحقوق، وباتخاذ كل التدابير الممكنة، بما في ذلك التفاوض مع دول أخرى ومع المجتمع الدولي لتخفيض الأثر السلبي على حقوق الفئات الضعيفة داخل المجتمع.

وتتعلق المجموعة الثانية من الالتزامات بالطرف أو الأطراف المسئولة عن فرض الجزاءات والحفاظ عليها وتنفيذها، سواء أكان المجتمع الدولي، أم منظمة دولية أو إقليمية، أم دولة أم مجموعة من الدول. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هناك ثلاثة استنتاجات تنجم منطقياً عن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فأولا، ينبغي أن تؤخذ هذه الحقوق في الحسبان بشكل كامل عند تصميم نظام مناسب للجزاءات. ودون الموافقة على أية تدابير معينة في هذا الصدد، تأخذ اللجنة علماً بمقترحات كتلك الداعية إلى إنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة لترقب ومتابعة أثر الجزاءات؛ وتطوير مجموعة أكثر شفافية من المبادئ والإجراءات المتفق عليها، تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان؛ وتحديد طائفة أوسع من السلع والخدمات المعفاة؛ وتخويل وكالات تقنية متفق عليها للبت في الإعفاءات الضرورية؛ وإنشاء مجموعة من لجان الجزاءات التي تتاح لها موارد أفضل؛ واستهداف أدق لمواطن الضعف لدى أولئك الذين يرغب المجتمع الدولي في تغيير سلوكهم؛ وإدخال قدر أكبر من المرونة العامة.

وثانياً، ينبغي الاضطلاع برصد فعال، وهو مطلوب دائماً بموجب بنود العهد، طيلة فترة تطبيق الجزاءات. وعندما يأخذ طرف خارجي على عاتقه مسئولية حتى ولو جزئية عن الحالة داخل بلد ما (سواء بموجب الفصل السابع من الميثاق أو غيره)، لا بد أن يتحمل هذا الطرف أيضاً المسئولية لأن يفعل كل ما في وسعه لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المتضررين.

وثالثاً، يلتزم الكيان الخارجي بأن "يتخذ خطوات، بمفرده وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) من أجل الاستجابة لأية معاناة غير متناسبة تتعرض لها الفئات الضعيفة داخل البلد المستهدف.

www.alkottob.com

الحق في التعليم:

نصت المادتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة عن حق كل فرد في التعليم، على أن يوجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشيرا إلى عدد من الالتزامات وهي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

وفرضت المادة الرابعة عشرة تعهداً على الدول المنضمة والتي لم تكن قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

كما أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليقين العامين 11، 13 فقد قدم التعليق الحادي عشر تفسيراً لمصطلحي الإلزامية والمجانية على النحو التالي:

الإلزامية: يهدف عنصر الإلزام إلى إبراز أنه لا يحق للآباء ولا للأوصياء ولا للدولة النظر إلى القرار المتعلق بإتاحة التعليم الابتدائي للطفل كما لو كان قراراً اختيارياً. وهذا المتطلب يشدد أيضاً على حظر التمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بإتاحة التعليم، وذلك وفقاً للمادتين 2 و3 من العهد. ولكن ينبغي التأكيد على أن التعليم المتاح يجب أن يكون كافياً

www.alkottob.com

من حيث النوعية ووثيق الصلة باحتياجات الطفل، كما يجب أن يعزز إعمال حقــوق الطفــل الأخرى.

المجانية: إن طبيعة هذا المتطلب لا يشوبها لبس. فصياغة هذا الحق صريحة بحيــث تكفل إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً للطفل أو الآباء أو الأوصياء. ذلك أن فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخــرى، يــشكل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بالحق في التعليم، وقد يعرقل إعماله. وكثيراً ما يكون له أثــر انتكاسي للغاية أيضاً. وإزالة هذه العقبة أمر يجب أن تعالجه خطة العمل المطلوبة. ويــضاف إلى ذلك، أن التكاليف غير المباشرة، مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء (التي يتم تصويرها أحياناً كما لو كانت طوعية ولكنها ليست طوعية في الواقع)، أو الإلزام بارتداء زي مدرسي موحد تكاليفه باهظة نسبياً، لها نفس الأثر المثبط. وهناك تكاليف غير مباشرة أخــرى يمكن أن تكون مقبولة رهناً بفحص اللجنة لكل حالة على حدة. وفضلاً عن ذلك، فإن إلزاميــة التعليم الابتدائي لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الحق المعترف به في الفقرة 3 من المادة 13 من العهد، الذي يكفل للآباء والأوصياء "اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية".

اعتماد خطة تفصيلية: يُطلب من الدولة الطرف اعتماد خطة عمل في غضون سنتين. ويجب أن يُفَسَّر هذا بأنه يعني اعتماد خطة في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة المعنية أو في غضون سنتين من حدوث تغيير لاحق في الظروف التي أدت إلى عدم احتــرام الالتزام ذي الصلة. فهذا الالتزام مستمر، علماً بأن الدول الأطراف التي ينطبق عليها الحكــم نتيجة للوضع السائد ليست في حلٍّ من الالتزام نتيجة لعدم اتخاذها هذا الإجراء في الماضي في غضون فترة السنتين المحددة. ويجب أن تشمل الخطة جميع الإجراءات اللازمة لتــأمين كــل جزء من الأجزاء المكوِّنة المطلوبة للحق، ويجب صياغتها بتفاصيل كافية لضمان إعمال الحق بصورة شاملة. ومشاركة جميع قطاعات المجتمع المدني في صياغة الخطة أمر حيوي، كما أن توفير بعض الوسائل لاستعراض التقدم المحرز دورياً وضمان إمكانية المساءلة أمر ضروري إذ بدون هذه العناصر ستضعف أهمية المادة.

الالتزامات: لا مفر لدولة طرف من الالتزام الصريح باعتماد خطة عمل بحجة عــدم توفر الموارد اللازمة لذلك. فإذا أمكن تفادي الالتزام بهذه الطريقة، لن يكــون هنــاك مبــرر للشرط الصريح الوارد في المادة 14، الذي ينطبق بالتحديد تقريباً على الحالات المتميزة بعدم

www.alkottob.com

توفر موارد مالية كافية. وعلى هذا الأساس، وللسبب نفسه، فإن الإشارة إلى "المساعدة والتعاون الدوليين" في الفقرة 1 من المادة 2 وإلى "التدابير الدولية" في المادة 23 من العهد تنطبق على هذه الحالة بالتحديد. فمن الواضح أنه من واجب المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في حالة افتقار دولة طرف افتقاراً واضحاً إلى الموارد المالية و/أو الخبرات المطلوبة من أجل "وضع واعتماد" خطة عمل تفصيلية.

التنفيذ التدريجي: يجب توجيه خطة العمل نحو تأمين التنفيذ التدريجي للحق في إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته بموجب المادة 14. ولكن المادة 14 – خلافاً للحكم الوارد في الفقرة 1 من المادة 2 – تحدد أن الموعد المستهدف يجب أن يكون "خلال عدد معقول من السنين"، وأن الإطار الزمني يجب أن "يحدد في الخطة". وبعبارة أخرى، يجب أن تضع الخطة بشكل محدد سلسلة مواعيد مستهدفة للتنفيذ بالنسبة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة التدريجي. وهذا يشدد على أهمية الالتزام المنشود وعدم مرونته نسبياً. وهناك حاجة أيضاً إلى التشديد في هذا الصدد على أن الالتزامات الأخرى للدولة الطرف، مثل عدم التمييز، يجب أن تنفذ تماماً وحالاً.

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعنى بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق. فطبقاً للمادة 11-1 من هذا العهد، تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"، بينما تعترف، طبقاً للمادة 11-2، بأن تدابير أكثر استعجالاً وإلحاحاً قد تلزم لتأمين "الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية". وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق. فهو ينطبق على كل فرد؛ ومن ثم فإن الإشارة في المادة 11-1 إلى "لنفسه ولأسرته" لا تعني أي تقييد لانطباق هذا الحق على الأفراد أو على ربات الأسر.

وقد حدد التعليق العام الثاني عشر مفهوم الكافي بضرورة تحقق عدة معايير أساسية وهي: توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين؛ والإمكانية الاقتصادية للحصول عليه والتي

www.alkottob.com

تعني أن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية التي ترتبط باقتناء الأغذية من أجل تأمين نظام غذائي كاف يلزم أن تكون بالمستوى الذي لا يهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى.

ينص العهد الدولي على الحق في الصحة ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة. فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق، فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

ويراعي مفهوم "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" الوارد في المادة 12(1) كلاً من الشروط الأساسية البيولوجية والاجتماعية الاقتصادية للفرد والموارد المتاحة للدولة. وثمة عدد من الجوانب التي لا يمكن التصدي إليها في إطار العلاقة بين الدول والأفراد فحسب؛ وعلى وجه الخصوص، فالدولة لا تستطيع أن تكفل الصحة الجيدة، كما لا تستطيع الدول أن توفر الوقاية من كل سبب يمكن أن يؤدي إلى اعتلال صحة الإنسان. وهكذا فإن العوامل الوراثية، وقابلية الفرد للتعرض لاعتلال صحته، وانتهاجه لأساليب حياة غير صحية أو خطرة، قد يكون لها دور مهم فيما يتعلق بصحة الفرد. وبالتالي، يجب أن يُفهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع، والخدمات، والظروف الضرورية لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

وبفرض الحق في الصحة، مثله في ذلك مثل جميع حقوق الإنسان، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف هي: الاحترام والحماية والأداء. ويشتمل الالتزام بالأداء، بدوره، على التزامات بالتسهيل والتوفير والتعزيز. ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة. ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافا ثالثة من إعاقة ضمانات المادة 12.

وأخيراً، يتطلب الالتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحق في الصحة.

www.alkottob.com

وتلتزم الدول بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور من ضمنها، عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة؛ والامتناع عن فرض ممارسات تمييزية فيما يتعلق بأوضاع صحة المرأة واحتياجاتها. وعلاوة على ذلك، يشتمل الالتزام بالاحترام على التزام الدولة بالامتناع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية، والممارسات العلاجية والأدوية التقليدية، والامتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، وعن تطبيق معالجات طبية قسرية، إلا إذا كان ذلك على أساس استثنائي لعلاج مرض عقلي أو للوقاية من أمراض معدية أو لمكافحتها. وينبغي أن تخضع هذه الحالات الاستثنائية لشروط محددة وتقييدية، تراعي أفضل الممارسات والمعايير الدولية المطبقة، بما فيها مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تمتنع عن تقييد الوصول إلى وسائل منع الحمل وغيرها من وسائل الحفاظ على الصحة الجنسية والإنجابية، وعن ممارسة الرقابة على المعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها التربية والمعلومات الجنسية، أو احتجازها أو تعمد إساءة تفسيرها، وكذلك عن الحيلولة دون مشاركة الناس في المسائل المتصلة بالصحة. كما ينبغي للدول أن تمتنع عن التلويث غير القانوني للهواء والمياه والتربة، مثلما تفعل النفايات الصناعية الناتجة عن المرافق المملوكة للدولة، وعن استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية إذا كانت هذه التجارب سينتج عنها تسرب لمواد ضارة بصحة الإنسان، وعن تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي مثلا، أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك من انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

وتشتمل الالتزامات بالحماية، جملة أمور، من بينها واجبات الدول في اعتماد تشريع أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة والتي توفرها أطراف ثالثة؛ وضمان ألا تشكل خصخصة قطاع الصحة تهديداً لتوافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها؛ ومراقبة تسويق المعدات الطبية والأدوية من قبل أطراف ثالثة؛ وضمان استيفاء الممارسين الطبيين وغيرهم من المهنيين الصحيين لمعايير ملائمة من التعليم والمهارة وقواعد السلوك الأخلاقية. والدول ملزمة أيضا بضمان ألا تؤدي الممارسات الاجتماعية أو التقليدية الضارة إلى عرقلة الوصول إلى الرعاية أثناء الحمل أو بعد الولادة وإلى وسائل تنظيم الأسرة؛ ومنع

www.alkottob.com

أطراف ثالثة من إجبار المرأة على الخضوع لممارسات تقليدية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واتخاذ تدابير لحماية كل فئات المجتمع الضعيفة أو المهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمراهقون وكبار السن، من مظاهر العنف الجنساني. كما ينبغي للدول أن تضمن ألا تحد أطراف ثالثة من إمكانية حصول الناس على المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة.

الالتزامات الإقليمية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمنها العديد من الاتفاقيات الدولية الإضافية التي صدقت عليها الدول العربية وانضمت إليها وتضم اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي تضم الحقوق والالتزامات الخاصة بالدول الأطراف فيما يتعلق بظروف العمل بالإضافة لذلك فإن الدول العربية تعد أطرافاً منتظمة ذات إسهامات نشيطة في الاتفاقيات متعددة الأطراف الناتجة عن المؤتمرات الدولية لنظام الأمم المتحدة التي حددت أهدافاً عالمية جديدة وقامت بتوسيع المعايير القائمة بما في ذلك معايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مدى العقد الماضي والعديد منها يشمل بعدا خاصا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تكون أكثر الأمثلة المتصلة أو المتعلقة بالموضوع هي إعلان فيينا وبرنامج العمل الناتج عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حيث أكدت الدول عدم قابلية انقسام حقوق الإنسان وإعلان استنبول وجدول أعمال الموئل والذي يحدد الحق في السكن الملائم فيما لا يقل عن 61 فقرة.

إن الاتفاقيات متعددة الأطراف الناتجة عن ذلك تتسم بالتحديد الكافي فيما يتعلق بتحديد المشكلات والأهداف المطلوب تحقيقها لحل تلك المشكلات وكذلك تتسم بالعمومية فيما يتعلق بالحصول على الإجماع من الدول. وقد عكست الدول العربية كذلك اتجاها مماثلا وموازيا لوضع الاتفاقيات الإقليمية العربية من خلال إطار العمل الخاص بجامعة الدول العربية. ولم تقم الدول العربية في أي من تلك الحالات ببيان أو إيضاح الأهداف والقواعد الإقليمية لحقوق الإنسان إلا أنها قامت في اجتماعين تحضيريين إقليميين بالوصول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف ذات التزامات غير مبهمة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي اتفاقيات تنتمي إلى القانون المرن أي أنها إعلان من القانون الدولي لكنها

www.alkottob.com

بدون إلزام أو مراقبة أو عواقب خاصة بعدم التطبيق، وعلى الرغم من ذلك فهي تظل الأدوات الإقليمية العربية ذات التأكيد الأكثر وضوحا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزامات الموازية لها.

إعلان الرباط

التقى أعضاء لجنة وزراء الإسكان والبناء التابعة لجامعة الدول العربية في ديسمبر 1995 في الرباط بالمغرب للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمستوطنات البشرية (الموئلII) المنعقد في يونيو 1996. وقد اختتم الوزراء اجتماعهم بالإعلان العربي للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية (إعلان الرباط). وبالاستعانة بميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة جاء الإعلان ليحدد "أهدافاً ومبادئ عامة "بالإضافة إلى "التزامات " خاصة لمعايير التطبيق.

وتنص المادة رقم 2 على: " الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع ويجب تهيئة كل الظروف المناسبة للمحافظة على سلامتها ورفع مستوى معيشتها وحماية قيمها وتماسكها وتوفير المسكن الملائم لها وفرص العمل والعيش الكريم لأفرادها بما فيه رعاية المعوقين والمسنين والمادة 4 تنص على أن: " الطفل له حق أساسي في حياة صحية وسعيدة وآمنة من خلال توفير السكن الملائم والرعاية الصحية والتعليم والتربية الأسرية والترفيه وغيرها من الخدمات والظروف المواتية مع الاهتمام بتوفير كل تلك الخدمات لأطفال المناطق الفقيرة و المحرومة. ويحدد الإعلان الحق في التعليم والتدريب والعمل الآمن والسكن الملائم للشباب في المادة 5 كما تتعلق المادة 6 بالأجيال القادمة وحقها في الموارد الطبيعية كما يتم تعريف الحق في السكن الملائم كحق ومطلب أساسي للفرد الذي يجب أن يتم تمكينه من تأمينه في المناطق الريفية والحضرية في ظل بيئة آمنة وصحية تتوفر فيها جميع الخدمات في المادة 8 .

و تتبع مجموعة الأهداف والمبادئ 20 محوراً للعمل للحكومات كي تتمكن من تطبيق الأسس والمعايير وتغطي مجالا كبيرا من الأفعال. كما تم ذكر سبل تقوية المحليات والقطاع الخاص مع وجود قدر معقول من السيطرة ومراقبة ومعالجة الآثار الاجتماعية

www.alkottob.com

الاقتصادية السلبية للخصخصة والإصلاح الهيكلي. ويلزم الإعلان الدول العربية بشكل خاص برسم المزيد من السياسات الملائمة وتطوير قواعد البيانات الخاصة بالأرض والتشريعات الخاصة بالمأوى الملائم للجميع وضمان بناء القدرات والمشاركة الفعالة للإعلام، الشباب، المرأة والمجتمع المدني. ويخصص الإعلان إلزاما خاصا نحو اللاجئين والمشردين دون التطرق للبعد الخاص بحقوقهم وكذلك يشتمل على مادتين للحفاظ على الممتلكات والميراث الثقافي.

إعلان المنامة

اجتمع الوزراء العرب وممثلو الحكومات مرة ثانية عام 2000مع السلطات المحلية الإقليمية للإعداد للجلسة الخاصة للجمعية العامة (اسطنبول +5) لمراجعة التقدم الذي تم إحرازه من تطبيق جدول أعمال الموئلII. وقد نص إعلان المنامة حول المدن والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة على أن" يمكن تحقيق العدالة والمساواة فقط من خلال تبني سياسات قائمة على الحقوق لتطوير مستوطناتنا البشرية. ويؤكد إعلان المنامة دعمه لجدول أعمال الموئل II ويرحب بالمبادرات الهادفة إلى تطوير وتنظيم الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير القانونية باعتبارها معايير عملية نحو الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أكدت الحكومات العربية والسلطات المحلية المبادئ والأهداف التي تم تحديدها في إعلان الرباط قبل خمس سنوات كما أكدت التزاماتها وهي إجمالا العمل نحو الإعمال الكامل والفعال للحق في السكن الملائم كما ورد في جدول أعمال الموئل والأدوات القانونية الدولية في إطار التشريع المحلى.

www.alkottob.com

مراجعة الدول العربية الأطراف
في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2002/2000

بالإضافة إلى التعليقات العامة الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعد ذات أهمية عملية بالنسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التوسع في وتفهم الحقوق والتزاماتها فإن التعليقات العامة وشريعة اللجنة ترسي وتطور محتوي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما ترشد التطبيق من خلال السياسة العامة وتساعد على تطوير المؤشرات المطلوبة للمراقبة والتقييم.

فقد تم تصميم البنية والتكوين والوظائف الخاصة بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان إعمال وإنفاذ تلك الحقوق كما توفر الالتزامات الخاصة بتقارير الدول وإجراءات المراقبة الخاصة باللجنة في صورة "الحوار البناء" والتقرير الموازي من الأطراف الأخرى الاختبار القانوني المتاح للالتزام والتنفيذ، فقد اتسمت الفترة 2000-2002 بزيادة عدد وتركيز آليات المراقبة والمراجعة لأداء الدول العربية للالتزامات الخاصة بتلك الحقوق والمنصوص عيها في العهد وقد قامت 5 دول عربية (وإسرائيل) بإجراء المراجعة الدورية الخاصة بها الأمر الذي نتج عنه حصاد كبير من النتائج والتوصيات للمنطقة من أجل الحصول على " إعمال متقدم" للحقوق الواردة في العهد (وسوف تصبح اليمن الدولة السادسة التي تخضع لمراجعة اللجنة بنهاية عام 2003) ويلخص الجزء التالي الحوار والنتائج الخاصة باللجنة لمصر والأردن والمغرب والسودان وسوريا.

تقرير مصر

تمت مراجعة وضع مصر في الجلسة العشرين للجنة وقد ركز الحوار البناء لمصر على الفقر العام وحقوق العمال خاصة في ظل معلومات المنظمات غير الحكومية التي أوضحت عدم وجود قانون عمل كمصدر أساسي لحظر أنشطة الإضراب من قبل العمال. المصريين. قد عبرت اللجنة عن رأيها في أن المادة 11 من القانون 153 تعد خاضعة

www.alkottob.com

للمساءلة من قبل العهد خاصة عندما يتم تطبيقها في إطار حالات الطوارئ وقد وجد أعضاء اللجنة أن منع الاتحادات يعد أمرا خارقا للحق في الاجتماع.

كما لاحظت اللجنة أن العهد يجب أن يتم تطبيقه في جميع المحاكم في مصر في حين أن القانون يعتبر أن ممارسة الحق في الإضراب نوعاً من أنواع الأعمال الإجرامية.

قد أعربت اللجنة المصرية عن اعتبارها أن الحق في الإضراب خاضع للتشريع المحلى ولكن أوضحت اللجنة أن التشريع لا يمكن أن ينكر الحق في الإضراب ويظل متماشيا مع العهد وقد أوضحوا للجنة المصرية أن نظرية القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات تحدد أنه لا يمكن لأي دولة أن تبرر الفشل في تطبيق التزام من معاهدة ما بسبب التذرع بالتشريع المحلي.

كما حدد رئيس اللجنة المصرية أن الدستور المصري قد تم تبنيه بعد أربع سنوات من توقيع العهد. وهذا السياق قد ورد في محتوى الدستور نفسه والذي يقر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أوصت اللجنة في الحوار أن تقوم مصر بمراجعة التشريعات الخاصة بها كما هو مطلوب في العهد حتى يمكن التعامل مع التناقضات ونقاط الاختلاف خاصة المادة 124 حول قانون العقوبات الإجرامية الخاصة بتجريم الإضراب، كما أوضحت اللجنة في الحوار والملاحظات الختامية أن محكمة أمن الدولة قد طبقت ذلك في خرق لالتزامات الدولة في ظل العهد عند التعامل مع إضراب 1986 الذي قام به عمال السكك الحديدية وأعلنت ضرورة تعديل هذا القانون.

وفي حين لا يوجد خط رسمي للفقر في مصر إلا أن المنظمات غير الحكومية قد قدمت من المعلومات الموازية للجنة والتي تعتمد على مؤشرات ذات صلة لرسم نسب الفقراء بالمقارنة بإجمالي السكان. ولذا قامت المنظمات بتقديم تقارير عن دراسات عدد حالات الفقر المستقلة في مصر مع تقدير نسبة الفقراء كربع السكان من أي منظور. إلا أن تقارير المنظمات غير الحكومية الموازية المكتوبة قد اعتمدت على مصادر رسمية تهتم بمعونات الغذاء ولذا اختارت المعيار الخاص بمعونات الغذاء كمؤشر للفقر وعلى هذا الأساس فقد أوضحت المعلومات الموازية للمنظمات غير الحكومية أن 23% من إجمالي عدد السكان يعتبرون فقراء أي يحتاجون معونات غذائية (بالتوازي مع هؤلاء الذين يعيشون

www.alkottob.com

تحت خط الفقر الأدنى) وقد ترفع المعايير الاحتياطية المضادة للفقر هذا الرقم ليصل الى 48% (متماثلا مع هؤلاء الذين يعيشون تحت أعلى مستوى لخط الفقر. إلا أن 77% من السكان يعتبرون من الحاملين المحتملين لكروت المعونة الغذائية أي 29% فقط لا يحتاجون إلى المعونة نتيجة للعديد من أشكال سوء الإدارة والفساد.

وقد أوضحت نتائج تقرير إحدى المنظمات غير الحكومية أنه طبقا للأبحاث المستقلة فإن فقراء مصر هم عبء ثقيل لسياسات الإصلاح الهيكلي والاستقرار هذا بالإضافة إلى أن الأسر التي تعولها النساء تعد أكثر فقرا من تلك التي يعولها الرجال وقد طالبت اللجنة بإثبات تغير مستويات المعيشة على مدى السنوات الخمس الأخيرة لمختلف الجماعات الاقتصادية الاجتماعية في مصر وذلك بحثا عن اتجاهات الإعمال الفعال والكامل وهو ما طالبوا به في ظل خطط التنمية الكلية المصممة لتحسين مستويات المعيشة.

كما قامت اللجنة بقوة بإيضاح الحاجة إلى وجود خط وطني للفقر حتى يمكن أن نحكم إذا ما كانت تلك المجهودات الطموحة قد أنجزت ما تصبو إليه أم لا في خفض عدد ونسب المصريين الفقراء وقد أوضح أعضاء اللجنة للوفد المصري أن اللجنة سوف تتطلع إلى نتائج يمكن إثباتها في المراجعة القادمة من الحكومة المصرية لتطوير هذا المؤشر الخاص بالفقر وتطبيقه كمعيار للتقدم يتعدى ادعاءات النجاح الشفهية.

وقد اعتبرت اللجنة أن الحوار حول الأرض هو حلقة الصلة بين الحق في الغذاء والمسكن ومستوى معيشة ملائم بشكل عام الواردة في العهد إلا انه في الحالة الخاصة بمصر لم تصل اللجنة إلى إجماع فيما يتعلق بحقوق الأرض ولم تذكر حقوق الأرض في الملاحظات الختامية لمصر. ومن المعتقد أن هذا الحوار يعد غير مستغل في المراجعة المقارنة لحقوق الأرض والملكية للفقراء في ظل العهد وسبب وتأثير الخصخصة على ظروف المعيشة ولكن على الرغم من ذلك فإن حالات الإخلاء القسري التي تم تطبيقها بموجب القانون رقم 96 قد لفتت انتباه اللجنة إلى أن مثل هذه الممارسات تعد خرقا للحق في السكن خاصة التعليق العام رقم 7 "الحق في السكن : الإخلاء القسري ". وقد لفت انتباه اللجنة عند تقييم ظروف حقوق السكن والاتجاهات السائدة في مصر أن السياسات الاستثمارية قد أدت إلى وجود " منازل بلا سكان وسكان بلا منازل" وتؤكد التقارير الموازية للمنظمات غير الحكومية حدوث الإخلاء القسري للفقراء بواسطة سلطات الدولة دون

www.alkottob.com

تعويض أو إخطار وقد ركزت تلك المعلومات على العديد من الحالات الحضرية وتم تقييم الحالات الريفية للإخلاء القسري كما وجه أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة حول بعض الحالات والقضايا والاتجاهات خلال الجلسة.

وقد عرض الوفد المصري هدف الحكومة من الإصلاحات الاقتصادية بما في ذلك الخصخصة وقد ذكروا أن الإصلاح المطلوب منذ قانون 1952 ونظام سوق الأرض وقوانين الحيازة الجديدة للأراضي وقوانين الإيجار الجديدة سوف تعمل على تقوية القطاع الخاص. وهذا من وجهة نظر الحكومة، سوف يعمل على مساعدة القطاع الخاص في الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي حين قدم التقرير الرسمي قدراً محدوداً من المعلومات فيما يتعلق بالاهتمام بوباء الإيدز إلا أن برنامج الإيدز التابع للأمم المتحدة قدم للجنة مجموعة من الأسئلة الإرشادية. وقد حظيت قضية ختان الإناث وتقرير منظمة الصحة العالمية بقدر من الاهتمام في الحوار خاصة عندما أوضح التقرير بشكل مخيف أن 98% من النساء المصريات معرضات لمثل هذه الممارسات الوحشية.

وقد أثارت مناقشة العولمة والحق في الصحة في تقارير المجتمع المدني والوعي المتزايد بتلك العلاقة بين الأعضاء والأطراف وعدا بإعادة مناقشة القضية في التقارير المستقبلية الحكومية للجنة وهو أمر ممكن لا سيما إذا ما أخذ المسئولون المصريون والمجتمع المدني التحذيرات الخاصة بالقضية في الاعتبار والحلول البناءة من الدول الأخرى بما في ذلك الدول الأخرى الأطراف في العهد وتشمل تلك الأمثلة البرازيل وجنوب أفريقيا حيث أصبح الاكتفاء الذاتي والقدرة على تحمل التكاليف الخاصة بعقاقير مرض نقص المناعة البشرية/ الإيدز أكثر أهمية من الاقتراب أو التشبه بنماذج محددة وحيث أصبح الاستخدام غير المسئول للحقن في المراكز الصحية العامة والخاصة في مصر وحدها مهددا بحدوث أزمة صحية والتي يعتبر احتمال حدوثها الآن موضع إنكار شديد.

وقد أصدرت اللجنة بعض الملاحظات تستنتج أن الإصلاحات الاقتصادية الحالية والضغوط الخارجية المؤثرة على مصر قد كانت ذات أثر سيئ على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصركما أوضحت اللجنة أن هناك عوامل أخرى مثلت

www.alkottob.com

عوائق لتطبيق العهد وأن مثل هذه التفاوتات بين الموارد المتاحة والحاجات الحقيقية للأفراد تتأثر أيضا بالظروف المناخية والجغرافية السائدة في الدولة والتزايد السريع للسكان بالإضافة إلى حالة الطوارئ المستمرة منذ 1981 والتي تحد من مجال تطبيق الضمانات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد بينت اللجنة أن طغيان الممارسات والتصرفات التقليدية نحو النساء والأطفال تعوق وتضعف قدرة حكومة الدولة الطرف على حماية ودعم ونشر حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.كما أوضحت اللجنة أيضا أن بعض جوانب برامج الإصلاح والسياسات الليبرالية التي قدمتها الحكومة المصرية تماشيا مع شروط IFI قد أعاقت تطبيق بنود العهد الخاصة بأكثر الفئات ضعفا في المجتمع المصري. وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لكلمة وفد الحكومة المصرية خلال الحوار البناء والتي عبر فيها عن دعمه لكلمة اللجنة للمؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في سياتل في نوفمبر 1999 أن التزامات حقوق الإنسان الدولية يجب أن تكون اهتماماً ذا أولوية من ثم يجب أن تؤخذ في الاعتبار في مفاوضات ومناقشات التجارة. ومن هذا المنطلق أوضح الوفد المصري تضامنه مع أهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك عبر عن نوع من نقص القدرة والخبرة في استخدام الالتزامات الخاصة بالحقوق المنصوص عليها في العهد لحمايتها من أي شروط يمكن أن تعوق قدرة الدولة على حماية واحترام والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد انزعجت اللجنة من عدم قدرة الحكومة الواضحة على التعامل مع قضية البطالة الحادة وكذلك عدم التيقن من حقوق العامل كما وردت في المادة 8 من العهد. وقد أوضحت اللجنة بمزيد من القلق أنه على الرغم من النتائج الخاصة بمحكمة أمن الدولة والمتعلقة بقانون العقوبات والتي تنص على ضرورة تعديله إلا أن المادة 124 تظل تعتبر الإضرابات نوعاً من أنواع الأعمال الإجرامية وفي هذا الخصوص أعربت اللجنة عن قلقها المتزايد حول قانون العمل الجديد والذي يشمل مواد تتعدى على حقوق العمال مثل منع لجان العمل من القيام بأي نقاش أو تفاوض جماعي بالنيابة عن العمال وحرمان العمال من حق الإضراب دون موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة للنقابة.

وقد أوصت اللجنة بشدة أن تضع مصر التزاماتها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاعتبار في جميع جوانب التفاوض مع المنظمات

www.alkottob.com

المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لضمان عدم التعدي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأكثر الفئات ضعفا.

وفي نفس الوقت طالبت اللجنة مصر بشدة أن تسعى لطلب العون الدولي بما في ذلك التعاون الدولي لجمع الإحصاءات والمعلومات اللازمة لتكوين استراتيجيات فعالة ومؤثرة للتعامل مع المشكلات الخاصة بالبطالة، الفقر، السكن والإخلاء القسري. وقد أعربت اللجنة عن أسفها على ندرة المعلومات والإحصاءات الموثوق بها والتي يمكن الاعتماد عليها وأوضحت أن ذلك يعوق التقييم الكلي للموقف أو الوضع في مصر فيما يتعلق إجمالا بالفقر والبطالة (ختان الإناث) وحثت الوفد المصري على وضع خط فقر وطني رسمي.

وعلى الرغم من أن قضية الأبحاث الخاصة بالفقر هي قضية ذات جوانب متعددة إلا أن هناك بعض الأعمال التي أجريت لتطوير مؤشرات الفقر. وقد تم إجراء ذلك في بيئة لا تشجع على جمع البيانات وتحليل إحصاءات الفقر ولكن على الرغم من ذلك فإن خط الفقر يعد أداة تقييم مهمة وضرورية يمكن أن تقيس مدى نجاح الحكومة والبرامج الأخرى (بما في ذلك السوق) بالإضافة إلى الاتجاهات السلبية التي ظهرت نتيجة لسياسات العولمة في الدول الأخرى وقد كانت الحاجة إلى خط الفقر هي موضوع الحوار والنقاش بين وزارة الخارجية ورئيس اللجنة بروفيسور فرجينيا بونون داندان في القاهرة في يناير 2001 وقد أظهرت الحكومة بعض الاهتمام لتطوير خط وطني رسمي للفقر في المستقبل مع استمرار الحوار البناء.

تقرير الأردن

قامت اللجنة بتقييم التقرير الدوري الثاني للأردن حول تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجلسة 23 في 15-16 أغسطس 2000 تبنت الملاحظات الختامية في الاجتماع الـ 51 في 29 أغسطس 2000.

أشار تقرير الأردن للجنة إلى الضغوط الخارجية التي تعرضت لها الدولة الطرف تاريخيا منذ التعرض لموجات نقل السكان مع ما يتبع ذلك من عواقب ديمغرافية لوزارة

www.alkottob.com

الإمداد، توفير الأمن الغذائي (تطبيق الحق في الغذاء) وسط أسعار عالمية متقلبة للقمح ومشتقاته واللبن والسكر والأرز المدعم.

وقد ذكرت حكومة الأردن مبادرات جديدة لحفز القطاع الخاص لمواجهة الحاجات الاجتماعية وفي حالة الحق في السكن (المادة 119 فقد سجلت الحكومة إعادة بناء وهيكلة قطاع الإسكان وهو ما تطلب مواقع جديدة للسكن مما أدى إلى تكوين شراكة مع القطاع الخاص لتوفير مساكن ملائمة منخفضة التكاليف وأدت المجهودات إلى بناء مؤسسات جديدة مثل شركة الأردن لإعادة الرهن العقاري.

ومع رؤية لخفض الفقر وتطوير البنية التحتية الاجتماعية في المناطق الفقيرة فقد تعاقدت الحكومة للحصول على قروض من البنك الدولي تصل قيمتها إلى 140 مليون دولار وهي الإشارة الوحيدة في تقرير الدولة حول التعاون التنموي الدولي أو الديون ولكن مع ذلك فلم تذكر أسئلة اللجنة أو الحوار البناء أي شيء عن ديون الأردن على الرغم من أنها قد سجلت معدل 146.9 في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

وقد ركزت الأردن – في مراجعة أغسطس عام 2000 كشريك في العهد الدولي وتماشيا مع التزاماتها – على الخرق المنتظم لحقوق العمال والذي شمل إبعاد العمال ومقاضاتهم لتنظيم إضرابات.

كما لعبت المنظمات غير الحكومية الأردنية دورا تاريخيا في تقديم التقارير الموازية الخاصة بها للجنة عام 2000 وقد تم تقديم تقريرين أحدهما تم جمعه بالمشاركة بين تحالفات حقوق الإنسان الموجودة في عمان. وقد تناول التقرير الموازي للجمعية الأردنية لحقوق الإنسان ظروف العمل والرواتب في الأردن وقام بتلخيص سبل انتهاك قوانين العمل الحالية على أنها نابعة من:

- تمييز أصحاب العمل بين العمال الأردنيين وغير الأردنيين.
- يجب وجود موافقة من المخابرات حتى يمكن تعيين الفرد في أي وظيفة.
- الحد الأدنى للراتب(80 ديناراً أردنياً) تحت خط الفقر (119–160 ديناراً أردنياً) ويتم دفع رواتب 250 ديناراً أردنياً في بعض المناطق الحضرية.

www.alkottob.com

- يقوم العديد من المؤسسات بدفع الرواتب بعد 2-4 شهور من التأخير.

- تحصل النساء على راتب أقل من الرجال عند القيام بنفس المهمة.

- لا يزال عشرات الآلاف من الأردنيين العاملين بالكويت قبل أغسطس 1990 محرومين من الحصول على معاشاتهم وحقوقهم رغم كل الجهود المبذولة.

- فشلت 60% من المشروعات الصغيرة لصندوق التنمية والتوظيف.

- المعدات والمعايير غير الملائمة لحماية العمال في الظروف الخطيرة بالإضافة إلى النفايات الخطيرة التي يتم إلغاؤها في المناطق الزراعية على حساب تلك المناطق وسكانها والبيئة المحيطة بها.

- الظروف وجداول العمل المستغلة للعامل خاصة للعاملين المحليين من سريلانكا.

- وقد تم الاحتفاظ بأسئلة اللجنة للأردن حول تحديات العولمة التي تعوق تطبيق العهد للحوار البناء بدلا من طرحها في القائمة الرسمية للقضايا التي تم طرحها على الحكومة الأردنية.

وقد أجلت اللجنة سؤالها عن استخدام الأردن للعهد في مفاوضاتها الشركاء الدوليين للتنمية مثل البنك الدولي وصندوق النقد وتوقعا للسؤال قام الوفد الأردني بنزع تلك المسئولية عن العهد. وقد أوضح الوفد أنه في حين أنه يقدر كل المجهودات التي بذلتها اللجنة لوضع حقوق الإنسان على قائمة أولويات علاقات التنمية العالمية فإن العهد الدولي لا بد وأن يضاعف جهوده حتى يجعل معايير حقوق الإنسان أكثر تأثيرا.

وأوضحت اللجنة واقعيا أن شروط التجارة تتفوق على حقوق الإنسان وجميع القوانين الأخرى القابلة للتطبيق حينما تترك الدول التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان تحت هذا التأثير. وقد ذكرت اللجنة الوفد بأن المسئولية تقع على الدولة في تنفيذ مسئولياتها كما يمكن أن تفعل دولة طرف في الاتفاقية وأكدت اللجنة أن الدولة الطرف يجب أن تكون أول خط للحماية ضد الاشتراطات التي تهدد بأذى لموطنيها.

وقد استمر الحوار بين الوفد واللجنة حول قضية مطالبة العهد بالاستمرار في إرسال الرسالة للدول المانحة حتى تساعد الدول محدودة الموارد مثل الأردن لتطبيق التزاماتها في

www.alkottob.com

العهد وانتهت اللجنة باستنتاج أن تضع الحكومة الأردنية العهد نصب عينيها في كل جوانب المفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية لضمان عدم الاستهانة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأكثر الفئات ضعفا.

تقرير السودان

كما قامت اللجنة بتقييم التقرير الأولي للسودان في الجلسة 23 حول تطبيق العهد وأصدرت الملاحظات الختامية في 30 أغسطس 2000 وقد أوضحت اللجنة أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها السودان مثل العهد الدولي قد تمت ترجمتها إلى أدوات قانونية محلية حيث يشمل الفصل الثاني، المادتان 20- 34 من الدستور الاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات التي لا تتعارض مع العهد وفي حالة حدوث تعارض بين العهد والدستور يتم رفع مسودة من التعديل المطلوب إلى البرلمان، السلطة المخولة بإجراء تعديلات في الدستور والقانون في السودان، تماشيا مع العوامل غير المتغيرة للدولة وتقاليدها الموروثة.

وقد أعربت اللجنة عن قلقها من جراء عدم الوضوح الذي يحيط بوضع الشريعة الإسلامية وظروف تطبيقها والخلط الذي قد يسببه حدوث تعارض أو اختلاف بين التفسيرات الدقيقة للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. وفي ضوء ذلك فإنه على الرغم من التدابير الدستورية التي توحي بالاستقلال القضائي فلا يزال القضاء يفتقر إلى درجة من درجات الاستقلال الضرورية لضمان حماية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد لوحظ من الوثائق التي قدمتها السودان عدم ملاءمة تطبيقاتها مع الالتزامات الخاصة بها وهو ما تم تبريره بأنها تعاني من مشاكل بسبب عبء الديون الخارجية ومن ثم فإن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتمد بشكل كبير على المعونات الخارجية وطبقا لأقوال الوفد فإن هذه المساعدات عادة ما تكون غير متوفرة مما يشكل عبئا أكبر على تطبيق حقوق الإنسان وقد طالبت اللجنة بتفسير رسمي عما إذا كان قد حدث أي تقدم أم لا في السنوات الخمس الأخيرة بالرغم من تلك المعوقات.

www.alkottob.com

وقد لفت انتباه اللجنة التقرير الخاص بضرب الطالبات السودانيات لارتداء البنطلون، عمليات ختان الإناث، النسبة المنخفضة لمشاركة النساء في الحياة العامة وتدابير القانون الأسري والجنائي الخاصة بالمساواة في العلاقات الزوجية. كما عبرت اللجنة عن قلقها من العدد الكبير للمشردين داخليا، العديد منهم من النساء والأطفال الذين تعرضوا للهجر، بما في ذلك الذين اقتلعتهم الحروب الأهلية من جذورهم. إن هذه الممارسات تؤثر على عدد كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد نصحت اللجنة الوفد بأن تقوم بمراجعة القوانين التمييزية وتعالج الأسباب الجذرية للتشرد.

وقد أشارت السودان خلال الحوار البناء أنها قد تم اختيارها كعضو كامل في صندوق النقد في يوليو 2000 كما قامت بتطبيع علاقاتها مع صندوق OPEC الذي اقترضت منه 10 ملايين دولار لإصلاح قطاع الكهرباء واقترضت 100 مليون ريال سعودي من صندوق السعودية لمياه الشرب. وفي ضوء علاقتها مع IFI قد أعربت السودان عن أملها في الاستفادة من مبادرات البنك الدولي HIPIC ولم يمثل أي ممثل للمجتمع المدني السوداني أو أي تقرير مواز جزءاً من عملية المراجعة. ولكن على الرغم من ذلك فإن تلك الآمال تعد ساذجة في أوساط حقوق الإنسان حيث تأمل دولة السودان في الوصول إلى إعمال متقدم وفعال لحقوق الإنسان لمواطنيها مع وجود البنك الدولي كشريك مسيطر. وقد أشارت اللجنة في الملاحظات الختامية بمزيد من الندم إلى أن الأحوال الاقتصادية والصعوبات المالية التي تواجه السودان وخاصة مشكلة الديون الخارجية تجعل من الصعب بالنسبة للسودان أن تبدأ في عملية التحديث والديمقراطية وإنفاذ حقوق الإنسان للجميع وقد أوضحت أن الدين الخارجي قد وصل إلى 22 مليار دولار عام 1998 وكدولة من الدول الأقل نموا فإن هذا الوضع لا يجعلها تمتلك من الموارد ما يؤهلها لتحمل التزامات خدمات الديون. كما أوضحت اللجنة أن العوامل التي تعوق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين السودانيين تشمل الاتساع الشديد للدولة، الافتقار إلى البنية التحتية المتطورة مثل شبكات الطرق والمستشفيات والمدارس، الحرب الأهلية في الجنوب والصعوبات الاقتصادية المذكورة آنفا " كلها قد ساعدت على تزايد وتفاقم الصعوبات التي تواجه الدولة الطرف حتى تتمكن من التعامل بشكل ملائم مع قضية الفقر واسع الانتشار.

www.alkottob.com

تقرير المغرب

تمت مراجعة حالة المغرب في الجلسة 24 للجنة في نوفمبر 2000 وقد قامت اللجنة بالنظر في التقرير الدوري الثاني حول تطبيق العهد وأصدرت الملاحظات الختامية في ديسمبر 2000. وفي تقريرها لاحظت حكومة المغرب بمزيد من الرضاء تعليقات اللجنة التي ورد فيها تقدير اللجنة للمعايير التي يتم اتخاذها لخفض وتخفيف آثار سياسات وبرامج الإصلاح الهيكلي وأكثر القطاعات ضعفا في المجتمع كما لاحظت أيضا الاستنتاجات الإيجابية التي تم التعبير عنها فيما يتعلق بالمعايير والسياسات التي يتم تبنيها لدعم ونشر الحق في السكن والصحة وخفض وفيات الأطفال والأمهات والجهود المبذولة لحماية الأطفال وخفض الأمية. بالإضافة إلى ذلك فقد ذكرت الحكومة المغربية عبء التنمية الذي تواجهه في ظل الديون في حين تعمل على توسيع جهودها الاستثمارية لتنمية الصحراء الغربية. وقد ركزت الحكومة جهودها في المنطقة المحتلة كمجهود نحو دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " على الرغم من الصعوبات المالية التي يخلقها عبء الديون الخارجية والتي تضغط بشدة على اقتصادنا.و قد ازداد عبء الديون سوءا نتيجة لسنوات متعاقبة من الجفاف إلا أن الدين الخارجي انخفض من 67.9 إلى 58.3% من الناتج المحلى الإجمالي عام 1997 وهي النتيجة التي تم الوصول إليها جزئيا عن طريق ترتيبات واتفاقات مع فرنسا وأسبانيا لتحويل جزء من الدين إلى استثمارات ومن خلال الدفع المقدم لجزء من الدين الإجمالي أو الكلي. ولكن على الرغم من الجهود المبذولة فإن معدل الدين يظل مرتفعا وتستمر الفوائد على الديون في استقطاع نسبة من العائد على ميزان المدفوعات. وقد أبلغ الوفد أن خفض الدين الخارجي قد تم تحقيقه عن طريق إضرار الدين الوطني العام والذي كان يبلغ 37% من الناتج القومي الإجمالي عام 1997 حتى يمكن أن يغطي نقص الميزانية والتوازن السلبي في التمويل الخارجي.

وفي مقدمة الحوار البناء أوضح الوفد أن صندوق النقد قد قام بتحديد شروط لسياسات وبرامج إصلاح هيكلي كان لها آثار سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك زيادة معدل الأمية ضمن العديد من العوامل الأخرى.

www.alkottob.com

وقد أبلغ الوفد أن الحكومة لم تضع التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان في الحسبان عند التفاوض مع صندوق النقد ولكنه أبلغ أن المغرب تضع تلك الأولويات الآن على مائدة المفاوضات مع البنك الدولي.

وقد أثارت اللجنة أسئلة خاصة ببرامج الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي التي تطبقها الدولة والآثار السلبية على العمل وتجد الحقوق الواردة في المواد 6-8 في إطار جديد خلقته العولمة مع تحول الأجيال الجديدة من العمالة إلى القطاع الخاص. وقد ذكر الوفد تجربة الحكومة الخاصة بصندوق محمد الخامس والحسن الثاني والذي يعمل لخفض آثار العولمة على غرار صندوق التنمية الاجتماعي المصري كما في دول أمريكا اللاتينية.

وقد قامت اللجنة بمراجعة قضية التمييز في حقوق الإرث بين النساء والرجال وقضية الأطفال بالتبني ولم يوضح الوفد المغربي أي تقدم تم إحرازه في تلك القضايا وإنما أوضح أن الشريعة تحكم تلك المسائل ومن ثم فهي غير واردة كجزء من التدابير الخاصة بالعهد وقد ذكرت اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تبرر عدم تنفيذ العهد بالمعايير الأقل في القانون المحلي وأن القيام بذلك يعد خرقا للعهد. وقد سأل أحد الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تسعى إلى إيجاد أدوات قانونية أكثر ملاءمة لحماية الميراث الثقافي المغربي من الاستغلال خاصة في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية وقد أوضحت الحكومة أن المغرب سوف تستضيف فريقاً من منظمة حقوق الملكية الفكرية لهذا الغرض.

وقد أثارت اللجنة السؤال الخاص بمصروفات التعليم الابتدائي والذي يعد خرقا للعهد المادة 13.2 (ا) وتدابير اتفاقية حقوق الطفل. وقد أوضح السفير أن تلك المصروفات هي اقتراح البنك الدولي لخفض الإنفاق العام وإحداث توازن في الميزانية الوطنية.

إلا أن البنك الدولي أوضح لاحقا أن هذا الاقتراح نابع من الحكومة المغربية ذاتها والذي لا يوجد حاليا في قاموس اقتراحات الإصلاح الخاص بالبنك الدولي. وقد أوضحت اللجنة في ختام الحوار البناء المجهود الذي تبذله المغرب للتعامل مع عبء الديون مثل التحويلات الثنائية للديون مع بعض الدول المانحة كما أوضحت الصعوبات التي تواجه الدولة الطرف لتطبيق التزاماتها الخاصة بخدمة الديون والتي تستقطع نسبة كبيرة من الناتج القومي الإجمالي وتعوق من قدرة الدولة على تحمل التزاماتها في ظل العهد ومن ثم فقد

www.alkottob.com

أوضحت اللجنة بمزيد من الندم أنه حتى اليوم فإن الدولة الطرف قد أهدرت الفرصة لوضع التزاماتها في ظل العهد في الاعتبار عند التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية.

وفي حين أوضحت اللجنة أن المواطنين المغاربة يجدون أنفسهم في موضع مزدوج في عصر العولمة فإنه كان من الضروري حدوث التأخير في تبني قانون العمل بهدف توحيد تشريع العمل الحالي الذي أشارت إليه اللجنة في الملاحظات الختامية 1994. وقد لفتت اللجنة انتباه الوفد المغربي إلى أن بعض محتويات مسودة قانون العمل مثل الحد الأدنى لسن العمل وعمل الأطفال لا تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (138 و182) والتي لم تصدق عليها الدول الطرف حتى الآن.

وأخيرا، وتماشيا مع مراجعتها للدول العربية الأخرى فقد أوصت اللجنة أن تتخذ المغرب التزاماتها في ظل العهد في الحسبان عند إجراء أي مفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي أو صندوق النقد أو منظمة التجارة العالمية لضمان عدم إهدار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الأكثر ضعفا ومن ثم فإن اللجنة تنصح الحكومة بأن تضمن تكامل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الذي تطبقه الدول الأطراف محليا ودوليا.

أولويات ميثاق عربي لحقوق الإنسان

إن المراجعة السابقة تعرض حقوق وواجبات الدول العربية نحو الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقيات ونحو كل الأفراد الخاضعين لحكمها أو سيطرتها وفي حين تتضح هنا كل حقوق الإنسان فإن الدول العربية تتقاسم مسئولية تعاون الدول الأخرى نحو تحقيق الإعمال الكامل لهذه الحقوق. وقد أوضحت المراجعة الأخيرة لالتزام الدول العربية بالعهد الدولي بعض السمات الإقليمية التي يجب أخذها في الاعتبار عند صياغة مسودة أي أداة إقليمية كما تقدم أساسا قانونيا للتوصيات المقبلة.

ويبدو أن القضايا الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المراجعة الخاصة باللجنة فيما يتعلق بتطبيق الدول العربية تتطلب معايير وأسساً للتعامل مع القائمة التالية:

www.alkottob.com

- الاستعمار في المنطقة(فلسطين).
- أعباء الديون التي تعوق وتضعف من قدرة الدولة على تطبيق الالتزامات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- حرمان الأطفال من الحصول على جنسية أمهاتهم
- انتقاص الحقوق نتيجة للشروط التي يفرضها المانحون أو المؤسسات المالية الدولية.
- يجب أن تتسم النظم التعليمية بالتطور وأن يصبح التعليم الأساسي مجانيا.
- الإخلاء القسري، النزوح القسري، أعمال الهدم ونزع ملكية الفقراء.
- المساواة المفقودة بين الجنسين في التشريع والممارسة.
- تحسين الخدمات الخاصة بالرعاية الصحية وإتاحتها بشكل متزايد.
- يجب أن تخاطب سياسات الإسكان أكثر المواطنين حاجة إليها.
- تعديل قوانين وممارسات العمل.
- إغلاق ومصادرة الأراضي تحرم هؤلاء الذين يعتمدون بحق على الأرض.
- سوء الإدارة، المحاباة والفساد على مختلف مستويات الخدمة العامة تقضي على حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمال العام.
- نقل السكان وعواقبه على المشردين والدول.
- الحاجة إلى مراقبة وتقييم مؤشرات الفقر.
- تعميق الخصخصة للفقر.
- العنصرية والتمييز العرقي (داخليا وخارجيا).
- التعاون الدولي والإقليمي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

www.alkottob.com

- ارتداد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تبعية واعتماد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سياسات التجارة والاستثمار والاقتصاد.
- التوازن بين الحضر والريف في سياسات التنمية.
- بلا أي انفصال عن القضايا السابق ذكرها فإن هناك بعض الجماعات أو الفئات الاجتماعية تعتبر أكثر تأثرا وحاجة لمجهودات خاصة في المنطقة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي طالما تم إهمالها.

1. لا يتمتع العديد من العمال في العالم العربي بأقل الحقوق المنصوص عليها في أقل التدابير الدولية. ويشمل هذا الحرمان الافتقار إلى حماية الحد الأدنى من الدخل، التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي خاصة للعمال المحليين والزراعيين وحرمان عمال القطاع العام من التنظيم والإضراب. المركزية في اتحادات وجمعيات العمال تعمل في ظل قيود خاصة بالدولة. وعادة ما تكون معايير الحد الأدنى للرواتب غير واقعية ويقع العمال الفقراء عادة ضحايا الإهمال العام للفقراء دون مؤشرات ملائمة (خط الفقر) حتى تحدد الدولة مدى التقدم.

2. التمييز بين الجنسين والتحكم في الحقوق الأساسية في القانون والحرمان الناتج عن الممارسات الاجتماعية التي تؤدي إلى حرمان المرأة. هذه القضايا الخاصة بفئة اجتماعية معينة عادة ما يتم التعامل معها على أنها قضايا سياسة داخلية ومشاركة اجتماعية، القضايا الخاصة بالتضرر في الزواج والطلاق والحضانة. ولكن على الرغم من ذلك فإن القضايا الخاصة بالحقوق الاقتصادية خاصة الإرث والمشاركة والدعم تعد أكثر صعوبة في التعامل معها نظرا لاحتياجها لجهود إضافية. إن هذه الأشكال من التمييز لا تقتصر على ممارسة معينة لأي مجموعة دينية إلا أن السلطة عادة ما تقوم بعدم إعطائها وزنها الحقيقي عند المساواة في الحقوق. ومن القضايا التي تتصل اتصالا وثيقا بذلك هي قضايا التمييز غير المبرر والذي تتم ممارسته في حالات التكيف الجنسي. فعادة ما تتم مقابلة الأمور الجنسية غير الشرعية بعنف ورفض واستنكار شديد بما في ذلك عنف الدولة. وفي حين لا تقوم القوانين في المنطقة بتنظيم تلك المسائل والأنشطة الجنسية (فيما عدا الدعارة والإخلال

www.alkottob.com

بالآداب العامة) فإن الحبس التعسفي والتعذيب والسجن واحتمال قتل هؤلاء المعتقد انهم قد تورطوا في مثل هذه الأفعال عادة ما يتم قبولها واعتبارها أمورا عادية بل إن القانون يتعامل مع الجناة في حالات " قتل العار" للنساء المتورطات في هذه الممارسات بنوع من المرونة واللين.

3. يعد اللاجئون والمشردون أصحاب مجموعة من الحقوق أولها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنتهك في ظل ممارسات الإخلاء القسري بالإضافة إلى حالات نقل السكن واسعة النطاق والتي تشمل إيجاد وخلق المستوطنين ومستوطنات الاستعمار. وبمنع قانون حقوق الإنسان الإخلاء القسري كما يعتبر القانون الدولي أن هذه الممارسات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إن موجات الهجرة التي ترعاها الدولة تعد خرقا وانتهاكا لحقوق الدولة والفرد كما تعد عبئاً على الدولة المتلقية أو المستقبلة مما يؤدي إلى خفض دورها وقدرتها كمكان آمن ومقدم للخدمة. وتعد هذه الممارسة ممارسة مستمرة ضد السكان الأصليين والأقليات وفقراء الحضر والريف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتختلف الوسائل والتبريرات إلا أن الحرمان الذي شعر به الأفراد واحد ومشترك وفي حين تمثل قوانين الصهيونية ومؤسساتها وممارسات الدولة المعادية للأكراد مثالا واضحا على هذا الانتهاك فإن الدول العربية تعاني من تبعات هذه الممارسات.

4. يجب أن يتم بناء الميثاق العربي على التزامات الدول ومعاييرها القائمة من خلال تبني منهج تكاملي وليس إقامة أساس إقليمي مشترك مخالف أو غير متوائم مع الحد الأدنى من الحقوق. يجب أن تخاطب الآليات والمحتوى الذي يجب تطبيقه أولويات حقوق الإنسان الإقليمية وتبحث عن تلك الجماعات الأكثر عرضة تاريخيا لانتهاك حقوقها. كما يجب أن يتجنب المصطلحات الخاوية والمرجعيات الأيديولوجية التي تعوق في النهاية أي تقدم ممكن. القومية والتشريعات الوطنية والعادات الاجتماعية ليست قيم حقوق الإنسان ولكنها قد تتسبب في إهمال تلك الحقوق وسيادة التمييز والتفرقة.

يجب أن يرسم ويهدف إلى إيجاد نظم مراقبة وتطبيق تعمل على إصلاح مواضع الظلم وعدم العدالة وعدم المساواة ودون تأخير مهما كانت درجة رسوخ الممارسات واهتمامها بالأيديولوجيات. وقد يساهم تشريع لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية

www.alkottob.com

لحقوق الإنسان بشكل فريد في حل معضلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السياسات والممارسات في حين أننا نعتمد في الواقع على المبادئ الأصيلة للقانون والعدالة.

انه بالاستفادة بعقود من الخبرة في نظم حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى ومع الوضع في الاعتبار تطبيقات حقوق الإنسان في المناطق الأخرى فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد يشجع تطور مجتمع حقوق الإنسان العربي وثقافته في اقتراح ووضع الحلول.

وهذا سوف يشمل تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بين دول جامعة الدول العربية في تطوير المؤسسات الوطنية من أجل دعم وحماية حقوق الإنسان بالتماشي مع مبادئ باريس.

ويجب أن يوفر الميثاق الحماية والدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان في الدول الأطراف. وبشكل عام فإن الميثاق العربي يجب أن يشمل منهجا متعدد النظم القانونية واوجه المخاطر لتقدم حقوق الإنسان بما في ذلك اعتبار المجتمع المدني كشريك فعال لحل المشكلات نحو تحقيق هدف مشترك.

الخاتمة..

الميثاق العربي كدرع واقية للدول الأطراف

قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال الحوار البناء بسؤال مصر حول الإصلاحات الاقتصادية وقضايا العولمة الأخرى عند تطبيق العهد الدولي ومدي قدرة الحكومة المصرية على تطبيق التزاماتها في ظل العهد لضمان حماية حقوق الإنسان في تعاملاتها مع البنك الدولي وصندوق النقد وقد أوضحت اللجنة أن حالة إصلاح الأراضي في مصر وعلى الرغم من الفوائد المرجوة منها إلا أنها من الواضح أنها تتبع نموذجاً تقليدياً للعولمة وتؤدي إلى نتائج سلبية للمزارعين الذين يعتمدون على الأرض للمعيشة.

وقد أوضح الوفد المصري أن مصر يمكن أن تصبح حالة للدراسة توضح كيف أن تطبيق سياسات المؤسسات المالية الدولية قد يؤثر على قدرة الدولة على تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند سعيها لتحقيق التنمية الوطنية وقد أكد الوفد المصري

www.alkottob.com

عند تعبيره عن التقدير العميق لجهود اللجنة لدعم تلك الحقوق في سياق العولمة وتـضامنه مع خطاب اللجنة للاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية وقد شرح الوفد بصراحة أن من الصعوبات التي تواجه تطبيق العهد هو صعوبة التنسيق بين الوزارات بالإضافة إلـى حدة وعنف مفاوضات المؤسسات المالية الدولية في بعض الحالات والدول العربيـة قـد لا تشعر أن لديها القدرة على رفض تلك الاشتراطات. وقد يتدخل رئيس الدولة أحيانا مع بعض المسئولين في المسائل المتعلقة بالعلاقات المالية الدولية.

إلا أنه حتى اليوم لم تقم أي دولة عربية بوضع العهد في الاعتبار عند التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية أو منظمة التجارة العالمية وعلى الرغم من ذلك فقد قامت بعض الدول الأخرى الأكثر ضعفا بتطبيق ذلك.

إن الظروف الاقتصادية والمالية الدولية الحالية التي تواجه كل الدول الأطراف في العهد في العالم النامي تفرض قيودا جديدة على سلطة الدول وهذه الحدود على سيادة الدولة قد تؤدي إلى إعاقة اقوي الجهود للحفاظ على حقوق المواطنين الاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافية. وكما وضح منذ قرن مضى فإن المبدأ التالي يصدق جدا اليوم.

إن رأس المال يعد قوة عظيمة –هذا ما يجب أن يقال– ومهمة وصاحبة قرار فـي العلاقات الدولية لدرجة أنه يستطيع أن يجعل من أكثر الدول تمتعا بالاسـتقلال الـسياسي موضوعا خاضعا له.

إن الظروف والاشتراطات الخاصة بحقبة العولمة والسابق ذكرها تتكون في منتديات لا يتم فيها تمثيل الدول العربية بشكل متساو أمام الدول الصناعية ومع ذلك فـإن الـشروط الخاصة يتم فرضها أو مناقشتها بين المؤسسات المالية الدولية أو منظمات المعونة الإنمائية ووزارات المالية آو التخطيط في الدول النامية ويمكن للدول الأطراف في العهد الدولي أن تملي أو تفرض التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان ذات الأولوية في ظل القانون الـدولي – المتكاملة مع النظام القانوني المحلي– لحماية نفسها ومواطنيها من انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن العولمة بل انه إلزام عليها أن تفعل ذلك. وبالعودة إلى الموضوع الرئيسي فانـه يجب ذكر ما هو واضح : إن البعد الأول لحقوق الإنسان هو الحاجة الإنسانية. إن الأدوات الدولية لحقوق الإنسان تضم الاعتبار من الدروس المأساوية التي تعلمناها عبر قرون مـن

www.alkottob.com

التجربة والخطأ في العلاقات الإنسانية والسعي للأبد إلى مخاطبة وتحقيق الحاجات الإنسانية بشكل منتظم. إن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تعد فقط شهادة للعالم على التصميم السياسي العالمي على عدم تكرار المآسي التي صنعها الإنسان في الماضي وإنما هي القانون. إن حقوق الإنسان تشمل الاحترام المتبادل للحاجات الإنسانية التي تمنحهم قانونية دولية (البعد القانوني). إلا أنه على الرغم من ذلك فإن بعد الحاجة الخاص بحقوق الإنسان يأتي أولا سواء في النظام التعريفي أو نظام الأولويات. إن العرب ليسوا أقل من غيرهم إنسانية ومن ثم فلديهم نفس الحاجات الإنسانية.

إن حقبة العولمة الحالية هي اللحظة التاريخية التي تنادي الدول-خاصة الدول العربية في العالم النامي – أن تقف وتتحد لمثل هذا الحدث وتتسابق لتطبيق التزامات العهد الدولي كوسيلة أساسية لبقاء الدولة وهذا يسهم في فهم الرسالة الأساسية في المادة 28 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على:

لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يتمتع فيه بالحقوق والحريات الكاملة.

إن ما هو معرض للخطر على المدى الطويل هو سلطة الدولة وقدرتها على الدفاع عن مواطنيها وحقوقهم وفي النهاية الوقوف ضد التهديدات العالمية التي تواجه البقاء والشرعية. أما إحدى السمات المهمة في هذا السياق فهي ما يلاقيه المدافعون عن حقوق الإنسان وخاصة المراقبين المنضمين إلى اتفاقية مستقلة ومنافسة والتي تتحول كما لم يحدث من قبل إلى الدفاع عن سلطة الدولة وقدرتها. بالإضافة لذلك فإن تلك الحقوق وآليات التنفيذ تتداخل كأدوات ضرورية نحو هذا الهدف خاصة في حقبة العولمة. إن ميثاقاً عربياً لحقوق الإنسان قد يكون إحدى تلك الوسائل الفعالة.

إن كل ما سبق يوضح أن تحديات العصر قد أنتجت نوعاً من تكامل الجهود بين الدول والكيانات المكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات وكذلك في المجتمع الأكبر لحقوق الإنسان لتطوير والدفاع عن إطار عمل لقانون عام يتحدث عن خصوصية المنطقة العربية. ان تطوير ميثاق عربي بناء لحقوق الإنسان سوف يساعد على بلورة العملية وسوف تساهم الجهود المشاركة نحو تطوير الميثاق في تجديد النظام العربي ذاته كما يجب أن يكون: المدافع الأساسي عن حقوق الإنسان وتطور كل المواطنين.

www.alkottob.com

الهـــــوامش

1- محمد أمين الميداني. اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنـــسان. ـــــ القـــاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000 ص ص 70،71

2- All General Comments are reproduced in HRI/GEN1/Rev.6 (2002), and are available on the OHCHR Treaty Body Database, **www.unhchr.ch**.

3- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد) (الدورة الخامسة، 1990)، مجموعة التعليقـــات العامـــة والتوصـــيات العامـــة التـــي اعتمـــدتها هيئـــات معاهـــدات حقـــوق الإنـــسان، HRI\GEN\1\Rev.1، صفحة 45 من النص الإنجليزي (1994).

4- القواعد الموحدة (انظر الحاشية 6 أعلاه)، القاعدة 8، الفقرة 1.

5- التعليق العام رقم 8 الصادر في 1997.

www.alkottob.com

حقوق النساء والأطفال في العالم العربي
بين الالتزامات الدولية للحكومات وضمانات
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أمينــة لمرينــي *

تمهـــيد:

تحاول هذه الورقة تسليط الضوء على التزامات الحكومات العربية بحقــوق المــرأة والطفل بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها وضمانات تلك الحقوق فــي الميثــاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة العربية[1] في 14 ديــسمبر 1994 كآليــة جهوية لحقوق الإنسان.

ليست المهمة من السهولة بمكان، فإذا كانت قراءة الميثاق العربي لحقوق الإنــسان ممكنة من زاوية إشكالية الموضوع، فإن العالم العربي ليس واحدا في مجال تعاملــه مــع الاتفاقيات الدولية الأساسية، ومن ضمنها تلك التي تعنى بحقوق النساء والأطفال، وإن كــان هناك اتجاه عام.

---

* الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

www.alkottob.com

أهمية الآليات الإقليمية

إن فكرة إقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان تستجيب لحاجة مرتبطة بالدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان على مستوى جهة معينة، فضلا عن الآليات الوطنية والدولية، كما هو الشأن بالنسبة لنماذج قائمة مثل الأنظمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادتين 52 و53 على إمكانية " قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" ونصت المادة 56 على أن " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين (أي في إطار منظمات وترتيبات إقليمية)، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"، والتي تشير لأهم تلك المقاصد ومنها بصفة خاصة(البند ج) " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا "[2].

يطرح موضوع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إشكالا ثلاثي الأبعاد:

- البعد الأول يتعلق بالسياق الذي أفرزه والمتمثل في" أسلمة القوانين "[3] إذ ظهر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ثم إعلان القاهرة ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- البعد الثاني يتعلق بكون الميثاق ولد منذ ما يقرب من عشر سنوات دون أن يحظى بالتصديق، إذ لم تفعل ذلك سوى بلدان قليلة مثل العراق وسوريا وقطر[4].

- البعد الثالث يتعلق بمحتواه وضماناته في علاقتها من جهة بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان التي يتعين أن يرقى إليها، ومن جهة أخرى بواقع الدول العربية المطالبة بالالتفاف حوله.

من دون شك إن فتح الجامعة العربية لملف " تحديث الميثاق" سيثير النقاش في أوساط الحركة الحقوقية حول هذه القضايا وغيرها للتأثير على مجريات اجتماع اللجنة

www.alkottob.com

العربية الدائمة لحقوق الإنسان في نهاية 2003. وفي كل الحالات، فإن ذلك سيتيح الفرصة لمساءلة هذه الوثيقة في أفق يجعلها تستجيب ليس فحسب للالتزامات الدولية للحكومات العربية من جراء تصديقها على بعض الاتفاقيات، بل ولتجاوز النواقص التي شابت هذا التصديق نتيجة إرفاقه بتحفظات جوهرية كما سنرى ذلك.

إن بناء آلية فعالة في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي ضرورة ملحة في سياق التحديات الراهنة التي تواجهها المنطقة والتي تجعلها في مفرق طرق بين اختياري التقدم والارتداد. ولعل أبرز المداخل التي يمكن من خلالها قياس مدى التغير الذي سيطال هذا الميثاق :

- الموقع المخصص للمساواة بين الجنسين وللنهوض بحقوق النساء كمبدأ مؤسس لمنظومة الحقوق التي سيتم تكريسها،
- مدى الاعتراف بكون الطفل إنساناً وبهذه الصفة فهو صاحب حقوق، وبالنظر لسنه فهو يستفيد من ضمانات أقوى.

إن حقوق الإنسان تتميز بهشاشة كبيرة في عالمنا العربي، لكن أضعف الحلقات على الإطلاق تتعلق بحقوق النساء والأطفال.

تحاول الورقة تقديم عناصر للتفكير في التزامات الحكومات العربية بحقوق المرأة والطفل بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ومدى انعكاس ذلك في مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك في أفق جعل الميثاق آلية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

1. الحكومات العربية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال

يمكن التمييز بين مجموعتين من الاتفاقيات:

- اتفاقيات " عامة " تتضمن مواد تتعلق بمبدأ التمييز (مثل العهدين الدوليين..)
- اتفاقيات خاصة تركز على حقوق الفئات (سيداو واتفاقية حقوق الطفل).

إلى حدود يناير 2003، كانت حالة التصديق على أهم الاتفاقيات كالتالي:

www.alkottob.com

جدول (1)

الدول العربية وبعض المواثيق الدولية

	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية	انفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية سيداو	انفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري النزاعات المسلحة	البروتوكول الاختياري المتعلق بحقوق الطفل/ بيع الأطفال ...	اتفاقيات مصدق عليها
الجزائر	1989	1989	1989	-	1996	-	1993	-	-	5
السعودية	-	-	-	-	2000	-	1996 نح	-	-	2
البحرين	-	-	-	-	2002 نح	-	1992	-	-	2
ج القمر	-	-	-	-	1994	-	1993	-	-	2
جيبوتي	2002 نح	2002 نح	2002نح	2002 نح	1998 نح	-	1990	-	-	6
مصر	1982	1982	-	-	1981	-	1990	-	2002 نح	5
الامارات	-	-	-	-	-	-	1997-نح	-	-	2
العراق	1991	1991	-	-	1986نح	-	1994-نح	-	-	5
ليبيا	1970نح	1970 نح	1989	-	1989 نح	-	1993-نح	-	-	5
الاردن	1975	1975	-	-	1992	-	1991	2000	2000	8
الكويت	1996	1996	-	-	1994 نح	-	1991	-	2001	5
لبنان	1972 نح	1972 نح	-	-	1997 نح	-	1991	-	2001	5
المغرب	1979	1979	-	-	1993 نح	-	1993نح	2002	2001	6
موريتانيا	-	-	-	-	2001 نح	-	1991	-	-	2
عمان	-	-	-	-	-	-	1996 نح	-	-	1
قطر	-	-	-	-	-	-	1995	2002نح	2001 نح	3
سوريا	1969 نح	1969 نح	-	-	-	-	1993	-	-	3
الصومال	1990 نح	1990 نح	1990نح	-	-	-	-	-	-	3
السودان	1986 نح	1976 نح	-	-	-	-	1990	-	-	3
تونس	1969	1969	-	-	1985	-	1992		2002	5
اليمن	1987 نح	1987 نح	-	-	1984 نح	-	1991	-	-	4
فلسطين										
المجموع	14	14	4	1	15	-	20	3	6	

المصدر: معطيات مستقاة من موقع (إنترنيت) لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة

يمكن إنجاز قراءة لحالة التصديق حسب البلـــدان أو الجهـــات الكبـــرى (البلـــدان المغاربية، الخليج...) أو الصكوك المصدق عليها. نكتفي، اختزالا للموضوع، بالتركيز على ملاحظات عامة.

www.alkottob.com

1-1-الاتفاقيات العامة : العهدان الدوليان

جدول (2)

حقوق النساء والأطفال من خلال العهدين الدوليين ونسبة التصديق العربي

الاتفاقية	مواد تركز بصفة خاصة على النساء والأطفال	عدد الدول المصدقة	النسبة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المادة 2 : عدم التمييز المادة 3 : المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد المادة 7: المساواة في شروط العمل المادة 10 : حماية ومساعدة الأسر على تعهد وتربية الأطفال – رضا الطرفين بالزواج – حماية خاصة للأمهات العاملات- حماية الأطفال بدون تمييز من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي- وضع حد أدنى لسن تشغيل الأطفال 12-13 : الحق في الصحة والتعليم	14	%66
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المادة 2 : عدم التمييز. المادة 3 : المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. المادة 14 : حماية الأحداث الجانحين. المادة 23 : الرضا في الزواج – تساوي حقوق وواجبات الزوجين لدى التزوج وخلال قيام الزواج وعند انحلاله. المادة 24 : حق الأطفال بدون تمييز في الحماية لكونهم قاصرين – حق الطفل في اسم وجنسية. المادة 25 : المساواة في تقلد الوظائف – المساواة أمام القانون.	14	%66

لم تصدق على العهدين سوى 14 من 22 دولة عربية، لكن معظمها لم يضع تحفظات على المواد التي تركز على النساء والأطفال عدا بعض الاستثناءات. غير أن الذي يدقق في مواقف كل بلد يلاحظ كيف أنه باسم الشريعة يتم إما التصديق وإما التحفظ.

www.alkottob.com

- **مصر:** صرحت أنه نظرا لتوافق العهد مع الشريعة الإسلامية... فإن الحكومة المصرية تقبل العهد وتصدق عليه

- **الكويت:** صرحت أن الحكومة تتحفظ على المادة 23 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية لكون مقتضياتها منظمة في إطار قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة.

1-2- الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل

تشكل كل من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها مجموعة الآليات الدولية الخاصة بحقوق النساء والأطفال. إلى حدود يناير 2003 كانت حالة تصديق هذه البلدان كالتالي:

الجدول (3)

عدد ونسبة الدول العربية المصدقة على اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل

الصكوك الدولية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		اتفاقية حقوق الطفل		
	اتفاقية سيداو	البروتوكول الاختياري	الاتفاقية	البروتوكول1(الأطفال والنزاعات المسلحة)	البروتوكول 2(بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية)
عدد البلدان المصدقة	15	.	20	4	6
النسبة	%71	%.	%95	%19	%28

- اعتمادا على الحد الأقصى النظري للتصديقات الذي يبلغ 105 (5 على 22) نجد أن العدد لا يتجاوز 45 أي أقل من النصف (42بالمائة). مع فوارق واضحة بين البلدان.
- كل الدول تقريبا صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- التصديق على الاتفاقيتين، وخاصة اتفاقية سيداو، أتى مصحوباً بتحفظات طالت مواد مهمة.

www.alkottob.com

1-3- الدول العربية واتفاقية سيداو

الجدول (4)

تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو

الدول	التصديق	التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
الجزائر	1996	المواد 2-9-15-16
البحرين	2002	المواد 2-9-15-16
جزر القمر	1994	
جيبوتي	1998	
مصر	1981	المواد 2- 9- 16-29
العراق	1986	المواد 2-9- 16-29
الأردن	1992	المواد 9 -15-16
الكويت	1994	المواد 7-9-16-29
لبنان	1997	المواد 9-16-29
ليبيا	1989	المواد من 2 -16
موريتانيا	2001	ما لا يتعارض مع الشريعة والدستور
المغرب	1993	المواد من 2-9-15-16-29
عمان	-	
قطر	-	
السعودية	2000	المواد 9-29(لا تعارض مع الشريعة)
الصومال	-	
السودان	-	
سورية	-	
تونس	1985	المواد 9-15- 16 -29
الإمارات	-	
اليمن	1984	المادة 29

المادة (2) وتتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية
المادة (7) وتتعلق بالمشاركة السياسية
المادة (9) وتتعلق بقوانين الجنسية
المادة (15) وتتعلق بالمساواة مع الرجل في الأهلية القانونية والأهلية المدنية
المادة (16) وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية
المادة (29) وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف والإحالة إلى محكمة العدل العليا في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

www.alkottob.com

أهم ما يلفت النظر بالنسبة لموقف الدول العربية من اتفاقية سيداو :

- بالنسبة لجميع البلدان: عدم انضمام أي منها للبروتوكول الاختياري.

- بالنسبة لغالبية البلدان : عدد ونوعية التحفظات التي أفرغت الالتزام من معنـــاه ومن مفعوله على مستوى التطبيق.

لقد تم التذرع أثناء تقديم تلك التحفظات، التي اهتمت بالدرجة الأولى بوضع النـــساء في إطار العلاقات العائلية، بعدم الانسجام إن مع الدساتير أو قوانين الأسرة وفـــي غالبيـــة الحالات مع الشريعة الإسلامية، التي سبق التذرع بها من طرف بعض الدول لإبداء تحفظات لدى التصديق على العهدين، وخاصة العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

ويتأكد هذا التوجه بكون غالبية الدول العربية أحجمت عن التصديق على اتفاقيـــات قطاعية أخرى تدقق بعض الحقوق مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة واتفاقية الرضى والحد الأدنى لسن الزواج.

الجدول (5)

الدول العربية واتفاقيات موضوعاتية

الاتفاقية	عدد الدول المصدقة	النسبة
الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية (1952)	8	38%
اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة من أجنبي(1957)	3	14%
اتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1964)	3	14%

www.alkottob.com

1-4- الدول العربية واتفاقية حقوق الطفل

الجدول (6)

تحفظات الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل

الدول	التصديق	التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
الجزائر	1993	المادة 14
البحرين	1992	-
جزر القمر	1993	-
جيبوتي	1990	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي والعادات
مصر	1990	المادتان 20 و21
العراق	1994	المادة 14
الأردن	1991	المواد 14- 20 -21
الكويت	1991	المادة من 7- 21 وكل المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
لبنان	1991	-
ليبيا	1993	-
موريتانيا	1991	تحفظ على المقتضيات المخالفة للمعتقدات والقيم الإسلامية
المغرب	1993	المادة 14
عمان	1996	المواد 14-21 -30 وكل المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
قطر	1995	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
السعودية	1996	تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي
الصومال		(توقيع بدون تصديق)
السودان	1990	-
سورية	1993	المواد 14- 20-21- تحفظات حول المقتضيات المخالفة للتشريع الإسلامي والقانون
تونس	1992	المادة 2 و المقتضيات المخالفة للدستور
الإمارات	1997	المواد 7-14-17-21
اليمن	1991	-
المادة (7) اكتساب الجنسية - المادة (14) حرية العقيدة- المادة (17) الاتصال بوسائل الإعلام المادة (20) الرعاية البديلة في غياب الوالدين - المادة (21) التبني		

www.alkottob.com

إن كانت الدول العربية قد صدقت كلها على اتفاقية الطفل (باستثناء الصومال التي لم تتعد التوقيع) فإنها فعلت أيضا بتحفظات. وتشكل المادة 14 المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين موضوع تحفظ غالبية الدول العربية، بالإضافة لمقتضيات أخرى وثيقة الصلة مثل قضايا التبني مع أن الاتفاقية تدمج نظام الكفالة المعروف في قوانين الدول الإسلامية.

خلاصات

يمكن وصف حالة تصديق الدول العربية على الاتفاقيات المعنية بكونها محتشمة وغامضة[5].

ما زال التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية ضعيفا بصفة عامة. باستثناء اتفاقية حقوق الطفل، لم تصدق كل الدول على اتفاقية سيداو.

لم تصدق الدول العربية على البروتوكولات سواء تعلق الأمر بالعهدين أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع استثناء يكاد يثبت القاعدة بخصوص البروتوكولين المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل[6].

أرفقت الدول العربية تصديقها بتحفظات مما يضفي النسبية على الأبعاد التي يتخذها التصديق في هذه الحالة على مستوى التصور السياسي لوضع وحقوق النساء والإجراءات التطبيقية لتفعيل الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى كون التحفظات المدلى بها بخصوص اتفاقية السيداو مثلا تفرغ التصديق من محتواه لأنها تهم مواد مركزية.

تطرح طبيعة التحفظات المشار إليها مسألة التذرع بالخصوصية لتتصل الدول العربية من التزاماتها الدولية. إن غالبية التحفظات حول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل تدور حول العلاقة بين حقوق الإنسان و "الشريعة" إما بصيغة عامة أو بالتدقيق أي بالإشارة إلى مواد بعينها. و ليس غريبا أن تكون هاتان الاتفاقيتان بالضبط هما الأكثر علاقة بهذا النوع من التحفظات[7].

لقد ظل القاسم المشترك بين وضع النساء والأطفال في المجتمعات العربية البطريركية مرتبطا بعدم الاعتراف للفئتين بالشخصية القانونية والاجتماعية المستقلة، وإبقاء

www.alkottob.com

كليهما تحت السلطة الأبوية. وشكل استعمال الدين إحدى أبرز آليات إقصاء النساء بصفة خاصة وإضفاء المشروعية على وضعهن الدوني في إطار العلاقات الأسرية.

لكن الملفت للانتباه أن مبرر الشريعة الذي يرد عند العديد من الدول، لا يقدم بنفس المعنى، وأن نظام التحفظات يعرف مفارقات وحتى تناقضات. حيث يتعلق الأمر بالمواد المتحفظ عليها (هناك دول لم تتحفظ على السيداو مثل جيبوتي، وعلى اتفاقية حقوق الطفل مثل البحرين والسودان ...)[8]،

-بصيغة التحفظ من حيث جعل التصديق مشروطا بصفة عامة بعدم المخالفة مع الشريعة (دول الخليج عموما...)،

- بإضافة بعض البلدان للعادات والتقاليد (مثال موريتانيا)،

-بكون المبررات لا تحيل مباشرة على الشريعة، بل على قوانين الأسرة (حالة الجزائر مثلا).

-بكون بعض البلدان(المغرب، مصر) ذهبت بتبرير عدم الانضمام لمبدأ المساواة بين الجنسين في موضوع فسخ علاقات الزواج مثلا إلى حد اعتبار أن المرأة تحظى بمعاملة متميزة عند الزواج (الزوج يعطيها صداقا وينفق عليها) مما يفترض عدم تمكينها من حق الطلاق من زوجها إلا بتدخل القضاء عكس الرجل. بعبارة أخرى أن المساواة التي تنادي بها الاتفاقية محققة بالقانون الإسلامي المتعلق بالزواج[9].

يتعين بطبيعة الحال موقعة مدى التزام الدول العربية بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تتعلق بالنساء في السياق السياسي للمنطقة بما تعرفه من خصائص على مستوى البناء الديمقراطي ومستلزمات دولة الحق والقانون.

وقد استجاب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كمبادرة، لأهمية الآليات الإقليمية في التأكيد على الالتزامات الدولية ببعدها الكوني وتسهيل تفعيلها على أرض الواقع، لكنه لم يرفع لا التردد ولا التضارب ولا محدودية تعامله مع الصكوك الدولية، خاصة منها تلك التي تتعلق بالتمييز ضد النساء. بل إن الميثاق وجد راحته في معالجة مسألة المرجعية ما دام الميثاق من قبيل الإنتاج المحلي.

www.alkottob.com

ضمانات حقوق المرأة والطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يمكن استقراء الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من منظور حقوق النساء والأطفال من زاويتين: زاوية عامة تأطيرية وأخرى تهم الموقف من النساء والأطفال بصفة خاصة.

- بالنسبة للإطار العام يبدو الميثاق مصطدما بالصعوبة الهيكلية المتمثلة في التوفيق بين كونية حقوق الإنسان ومقتضيات الشريعة التي تشكل متن قواعد الفقه الإسلامي[10]. إذ من الوهلة الأولى يتم التأطير المفاهيمي الذي تندرج فيه حقوق الإنسان في الأرض العربية بالتأكيد على الحقوق الجماعية (الشعوب، الأسرة...). أما فئة الحقوق الفردية فهي نسبيا محدودة[11].

- بالنسبة للفئات التي تهمنا نلاحظ وجود ثلاث مواد تهم عن قرب النساء والأطفال:

الجدول (7)

مواد الميثاق العربي التي تشير للنساء والأطفال

المادة	عامة
المادة 2	تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.
المادة 12	لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.
المادة 38	الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته، تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

تذكر المادة الثانية بمادتين مماثلتين في كل من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالتنصيص عموما على مبدأ عدم التمييز وبدقة أكبر على عدم التفرقة بين الرجال والنساء.

www.alkottob.com

لكن هذا المدخل القوي سرعان ما يذوب في متن النص حيث لا نجد من بعد أية إشارة أخرى تدقق المقتضيات المجردة للمادة الثانية. مما يجعل الميثاق يقزم حتى من الحقوق التي التزمت بها الدول العربية بموجب انضمامها لصكوك دولية، بغض النظر عن التحفظات.

نجري بهذا الصدد مقارنة مع آليتين جهويتين لحقوق الإنسان هما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

مقارنة مع الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب.

نلاحظ أن الميثاق الإفريقي نص أيضا في مادته الثانية على مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس (ومتغيرات أخرى) في التمتع بالحقوق والحريات المضمونة بموجب الميثاق. لكنه يضيف في المادة 18(3) بأن " من واجب الدولة الحرص على إزالة جميع أشكال التمييز تجاه المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل كما تقرها الإعلانات والاتفاقيات الدولية"، وهذا التنصيص يشير صراحة إلى الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق النساء والأطفال.

ورغم هذا التنصيص الصريح الذي لا نجده في الميثاق العربي مع أنه أحدث من الناحية الكرونولوجية، فإن بطء تفعيل الحقوق الإنسانية للنساء أدى للتفكير في بروتوكول خاص منسجم مع الأدوات الدولية والجهوية في مجال المساواة بين الرجال والنساء.

وقد بدأت المفاوضات حول البروتوكول منذ سنة 1995 وفي نوفمبر 2001 أنهى فريق الخبراء وضع الصيغة النهائية للمشروع الذي سيحال على الجمعية العمومية للاتحاد الإفريقي في يوليو 2003.

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينطلق من المادتين 2 و18 المذكورتين ويحيل على العهدين الدوليين واتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل وعلى حقوق النساء باعتبارها حقوقا إنسانية لا تقبل التصرف والتجزئة. وهو يتضمن مجموعة مقتضيات لحماية الحقوق الأساسية للنساء بما في ذلك القضاء على الممارسات التقليدية[12] التي تنال من سلامة وكرامة النساء.

www.alkottob.com

بالنسبة لحقوق الطفل تم إصدار ميثاق لحقوق الطفل يؤكد على الانـضمام لاتفاقيـة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل ويستدمج أهم مقتضياتها.

وتجدر الإشارة، بالنسبة لآليات المراقبة، إلى أن التوجيهـات التـي تقـدم للـدول الأطراف في الميثاق الإفريقي من أجل وضع التقارير المتعلقة بالتفعيل توصي بتخـصيص حيز واضح لموضوعات عدة منها بصفة خاصة النساء والأطفال بحيث يتطلب إبراز الجهود المبذولة تحسين ظروف هاتين الفئتين.

مقارنة مع الاتفاقية الأوروبية

تكتفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عـن مجلـس أوروبـا (1950) بالمادة 14 من أجل التأكيد على إلغاء كل تمييز مبني على الجنس في الاستفادة من الحقوق التي تضمنها. لكنها تستدرك النقص الذي لوحظ في مجال ضمان المـساواة بـين الرجـال والنساء في إطار العلاقات الأسرية بشكل خاص بالتنصيص في المادة 5 من البروتوكـول رقم 7 (1982)على تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات ذات الطابع المدني، وبينهمـا وبين أطفالهما أثناء الزواج وعند حله. وتم لاحقا صدور البروتوكـول 12 (2000) الـذي يمنع بشكل قطعي وعام كل مظاهر التمييز.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1996) يضمن العديـد مـن الحقوق للنساء، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية المتعلقة بالمساواة فـي الـشغل والأجـور والامتيازات الاجتماعية. كما تنص على إجراءات حمائية خاصـة بالأمومـة وبالأطفـال. وتناقش الجمعية العامة لمجلس أوروبا مسألة إدماج الحق الأساسي للرجل والمـرأة فـي المساواة ضمن الاتفاقية كما أن الحكومات مهتمة أيضا بالموضوع.

www.alkottob.com

خاتمة وتوصيات

ليست حقوق النساء واقعا بديهيا في كل بقاع العالم حيث يظل التمييز قائما بفعل ثقل البنيات الاجتماعية البطريركية. لكن الآليات الجهوية في كل من أوروبا وإفريقيا عرفت تطورا من جهة لمواكبة الحاجيات الجديدة للنساء والرجال وللمجتمعات ومن جهة ثانية لجعل الإطار التشريعي عاملا من عوامل الدفع بالمساواة، وهو مبدأ مؤسس لمنظومة ثقافة حقوق الإنسان، نحو التطبيق اليومي.

إن المؤاخذات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان كثيرة. إنها تتعلق (كما ستظهر ذلك أوراق أخرى) :

- بالإطار السياسي والفكري الذي يبعدها عن المعايير الكونية باعتبارها خلاصة الخصوصيات.
- بحجم ونوعية الحقوق المضمونة التي لا تغطي الحقوق والحريات الأساسية.
- بآليات المراقبة والتطبيق التي لا تعدو أن تكون شكلية ولا ترقى للحد الأدنى المقبول على المستوى الجهوي والعالمي.
- عدم التصديق عليه من طرف الدول العربية، باستثناءات قليلة، الأمر لذي لم يؤد إلى فتح نقاش حوله.

إن الثغرات المتعلقة بحقوق النساء والأطفال لا يمكن فصلها عن كلية النص على مستوى المنهج والمضمون، مع ذلك يتعين إبراز موقع هذه المسألة بالضبط، وخاصة ما يتعلق بالتمييز بين الرجال والنساء في الحياة الخاصة والعامة ودوره في توجيه الميثاق ككل.

وعليه، لقد توافقت المجموعة الدولية على معايير صارت ملكا للبشرية بكاملها ومن ذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وسائر الاتفاقيات الفئوية. وفي هذا الإطار تم رصد حقوق أساسية للنساء وللأطفال باعتبار الفئتين كائنات إنسانية مستقلة.

إن الدول العربية مطالبة لرفع التحديات الجمة التي تواجهها بالتعامل إيجابا مع حقوق الإنسان من خلال:

www.alkottob.com

1. ميثاق يكرس الحقوق الإنسانية الأساسية وفي مقدمتها :

- حقوق النساء في الكرامة وفي الأهلية القانونية التي تجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن، وحقهن في المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات في الفضاء الخاص، أي العلاقات الأسرية، وفي الفضاء العام.

- حقوق الأطفال المتعلقة بالبقاء والنمو والحماية والمشاركة، وفق مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى ومعرفة الأطفال بحقوقهم كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها كل الدول العربية تقريبا.

2. تعهد الدول بتلك الحقوق وتفعيلها من خلال التشريعات ومن خلال سياسات وطنية تتبنى مقاربة الحقوق في معالجة أوضاع النساء بدل منطق "المساعدة الاجتماعية" وتضع من أجل تطبيقها استراتيجيات عمل لترسيخ المساواة كثقافة وعلاقات وممارسة اجتماعية.

3. جعل مناسبة تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحظة لمراجعة التردد الذي يشوب موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية التي لم تصدق عليها، التي ذيلت تصديقها بتحفظات من أجل سحبها.

4. إرفاق هذا المشروع بنقاش حول خطورة الاستمرار في توظيف الدين لمحاربة حقوق الإنسان وخاصة حقوق النساء، وضرورة تبني خطة جديدة تكرس الحقوق والحريات وتبحث لها عن الحجج التي تدعمها بما في ذلك؛ تلك التي تتعلق بالقيم الدينية والحضارية للمنطقة.

خلال القمة الأولى للنساء العربيات بالقاهرة في نوفمبر 2000 صرح موظف مشارك في القمة عبر استجواب صحفي بأن "المنطقة العربية تتوفر على مميزات خاصة بها مما يجعلها غير معنية بالمواثيق الدولية"[13]، إن هذا الخطاب المسموح به رسميا يضع المنطقة في وضعية تستثني فيها نفسها من تراث بشري ساهمت فيه، لكنها تفرط فيه حفاظا على نظام أبوي بدأ ينهار بفعل التحولات وبفعل كفاحية الحركة من أجل حقوق النساء والديمقراطية.

www.alkottob.com

الهوامش

1. تم إقرار الميثاق بموجب قرار رقم 5427 . ومنذ ذلك الحين لم تصدق عليه سوى بلدان قليلة مثل العراق، سوريا، قطر.

2. انظر هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي، دمشق، 2000.

3. محمد سعيد طيب، مداخلة في ندوة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء 2002، مجلة حقوقنا، نشرة دورية يصدرها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن، العدد 14، ديسمبر 2002.

4.M. Al Midani, Charte arabe des droits de l'homme, sources Internet.

5.R. Babadji, les droits de l'homme dans le monde arabe : état des engagements internationaux, 1ère session régionale de formation à l'éducation aux droits de l'homme pour les enseignants des écoles secondaires et les décideurs de pays arabes, Rabat, septembre 2000.

6. تجدر الإشارة بالإضافة لعدم التصديق على كل الصكوك وإرفاق التحفظات لكون العديد من الدول العربية لا تنضم لآليات المراقبة المقررة من قبل بعض الاتفاقيات.

7.R. Babadji, op cit

8. انظر الجدول.

9. انظر دراسة رمضان بابادجي، مرجع سابق، بالفرنسية.

10. MAHIOU (A.) «La Charte arabe des droits de l'homme» in *L'évolution du droit international*, Mélanges offerts à Hubert THIERRY, Paris, Pedone, 1998, p. 213.

11. نفس المرجع: الإشارة هنا إلى كون " مقتضيات الشريعة تجبر الرجل على تقديم صداق للمرأة وعلى الإنفاق عليها في حين تحتفظ هي بحقها كاملاً فيما يتعلق بممتلكاتها.

12. تعدد الزوجات من أبرز القضايا الخلافية التي تناولها البروتوكول.

13. Lina Abou Habib, Cedaw et monde arabe, www.ids.ac.uk/bridge/docs

www.alkottob.com

www.alkottob.com

ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

د. محمد سعيد محمد الطيب *

تأمل هذه الورقة في مناقشة ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومقارنتها بالنظامين الأوروبي والأمريكي.

تنقسم الورقة إلى ثلاثة أجزاء:

يقدم الجزء الأول مدخلاً تحليلياً لقراءة الميثاق العربي كآلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان. بينما يذهب الجزء الثاني لتحليل ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية الواردة في الميثاق من خلال مقارنتها بالنظامين الأوروبي والأمريكي. كما يناقش الجزء الثاني من الورقة اتجاهات الإصلاح الرامية لتقوية الضمانات وآليات الحماية، بينما يذهب الجزء الأخير من الورقة لتبني بعض الاقتراحات الإصلاحية وإبراز أهميتها من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان في العالم العربي.

---

* خبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صادق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بواسطة القرار 5437 الصادر من المجلس في دورته العادية رقم (102) بتاريخ 15 سبتمبر 1994 مكوناً بذلك نظاما إقليميا رابعا لحماية حقوق الإنسان يضاف إلى الأنظمة الثلاثة القائمة، النظام الأوروبي والأمريكي والأفريقي.

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان يجب أن تناقش وتحلل على خلفية فرضيتين رئيسيتين [1]:

1. تعتبر النظم الإقليمية لحقوق الإنسان مفيدة عموما إذا كانت تقدم حماية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي وتقوي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشجع إعلان وبرنامج عمل فيينا الدول على طلب المساعدة ".. لتقوية الترتيبات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا للمعايير العالمية على النحو الوارد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.."[2]
2. الهدف الرئيسي لمعاهدات حقوق الإنسان يكمن في توفير معايير يقاس على أساسها التشريع الوطني، أو بتعبير آخر عدم تعريف الحقوق طبقاً للقانون الوطني.

إن التحليل العميق لنصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان يوضح النقاط التالية:

أولا: مرجعيات الميثاق

نص الميثاق ضمن الديباجة على تأكيده لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام علاوة على انه تبنى كذلك مبادئ منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

علماً بأن نص إعلان القاهرة قد أثار جدلاً كبيرا في أوساط الحقوقيين بالعالم العربي والإسلامي نظرا لما ورد فيه من أوجه للطعن في الوفاق الحاصل بين الثقافات المختلفة التي تأسست عليها النصوص القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث أجاز إعلان القاهرة التمييز بين الرجل والمرأة وكذلك بين المسلمين وغير المسلمين بالإضافة إلى تبريره

www.alkottob.com

بمقتضى الشريعة الإسلامية استخدام العقوبات الجسدية، فيما أكدت المواثيق الدولية على ضرورة إلغاء كل أشكال الإقصاء والقضاء على كل سائر المعاملات المهينة واللا إنسانية[4].

ويبدو أن واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان قيدوا "الخصوصية" المميزة للمجموعة العربية في حدود الدين فحسب فألحقوا إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام بالميثاق العربي مما يجعله يتسم بالتناقض والتفكك في بنيته الشكلية بحكم انه جمع بين نصوص متباينة في باب المصادر والمرجعية.[5] لقد صدرت المواثيق الإسلامية[6] بما فيها إعلان القاهرة لكي تؤكد تصوراً إسلاميا متمايزاً لحقوق الإنسان. وهذه المواثيق تعيد تعريف وصياغة المعايير الدولية خاصة الحقوق المدنية والسياسية التي ضمنت في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. يغيب عن هذه المواثيق بشكل لافت حماية حرية العقيدة كذلك المساواة وعدم التمييز ضد المرأة والاقليات الدينية، وتتميز هذه المواثيق بنهج إسلامي شائع للانتقاص من وإفراغ النصوص الدولية لحقوق الإنسان من معناها، وذلك بإخضاعها للمعيار الإسلامي. لقد زعمت المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان بأنها توفر نموذجا مقابلا لحقوق الإنسان بدلاً من تقوية المعايير الدولية، وغايتها الأساسية إبدال التعهدات الدولية للدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير الإسلامية.[7]

ثانيا: يضاف إلى جملة الإشكالات الناتجة عن الصياغة الشكلية لنص الميثاق مسألة أخرى متعلقة بخلو الميثاق من بند يتعلق بتفسير النصوص الواردة به وتأويلها. وإلى من يعود هذا الاختصاص؟ لم يتعرض الميثاق كذلك إلى إجراء شكلي جوهري ورد في كل المواثيق الإقليمية، ونعنى الإشارة إلى كيفية إجراء التحوير أو التنقيح لبعض بنود الميثاق عند الاقتضاء.[8]

إن الإشارة إلى هذا الإجراء هو الكفيل بجعل الميثاق منفتحاً على حركة التطور الدءوب في مجال حقوق الإنسان وبالتالي جعله مواكباً بالفعل لهذه الحركة. وقد خصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الإجراء بالمادة (77) التي تقضي بأنه "يجوز للدول الأطراف التقدم بمشاريع تنقيح او مشروع بروتوكول إضافي بهدف إدراج حقوق وحريات أخرى ضمن نظام الحماية الذي أقرته الاتفاقية". كما أشار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى الإجراء ذاته وذلك في المادة (68) منه.

www.alkottob.com

ثالثا: من حيث مضمون الحقوق والحريات الواردة بالميثاق

يتكون الميثاق العربي من ديباجة وأربعة أقسام وزعت أحكامها على 43 مادة. القسم الثاني من الميثاق يشكل 38 مادة حول الحقوق والحريات الأساسية. بالنظر الى الميثاق بصفة عامة، نجد أنه قد شمل بعض الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثبتاً بذلك فكرة أن حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة بل هي حقوق متكاملة.

وعلى الرغم من أن القسم الثاني للميثاق شمل معظم المبادئ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهود والمواثيق الدولية إلا أنه أغفل وتجاهل حقوق المرأة، وحرية تكوين الجمعيات[9] وحظر الرق.

ولئن نص الميثاق على عدد مهم من الحقوق والحريات الأساسية التي يتعين احترامها وحمايتها، إلا ان صياغة المواد قد اتسمت بالعمومية، إذ غابت الدقة والصياغة الدقيقة عن عدد كبير من المواد في حين يقتضي ان تكون الدقة معياراً أساسياً حيث إن الهدف الرئيسي لاتفاقيات حقوق الإنسان هو توفير معايير يهتدي على أساسها المشرع الوطني. على سبيل المثال المادة (7) والتي تنص على أن "المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". تعرضت المادة إلى "المحاكمة" ولم تذكر "المحكمة" لأنه يستشف من كلمة محاكمة قانونية إجراء محاكمة من قبل أي هيئة كانت بمقتضى قانون أو مرسوم ظرفي. ونحن نشير إلى هذه النقطة باعتبارها تتجاوز مجرد الفرضية النظرية، إذ حصلت العديد من الحالات في بعض البلدان العربية، من التتبعات وتسليط عقوبات، من قبل هيئات ليست بهيئات قضائية أصيلة، ولا تخضع لمواصفات ومعايير السلطة القضائية المضمنة في الدساتير والمذكورة في المبادئ الدولية الخاصة بوظائف السلك القضائي واستقلاليته [10].

يتعين هنا الإشارة إلى ان جملة المواثيق الدولية والإقليمية أكدت بصريح العبارة على حق المتهم في إحالته امام محكمة مختصة وعادلة، فالاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان نصت في المادة (6) على ضرورة إحالة المتهم أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة، كما شملت نفس المادة خمس ضمانات يتعين احترامها في حق المتهم أثناء

www.alkottob.com

المحاكمة، كذلك نصت المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق "كل متهم في أن يتم سماعه من طرف محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة تم إنشاؤها بموجب قانون سابق" وتحدد هذه المادة خمس ضمانات جوهرية في حق المتهم، كقرينة البراءة، وضرورة إعلامه في الحين بالتهم الموجهة إليه، وحقه في التمتع بآجال معقولة لإعداد دفاعه. كما أقر الميثاق الافريقي نفس الضمانات وبنفس الدقة وذلك في المادة (7).

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلم يتناولها الميثاق بالقدر المطلوب كما جاءت في العهد الدولي الخاص بها.

كما أن مرجعية "القانون" التي تنص عليها كل المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان كحدود لممارسة الحقوق والحريات تعد مرجعية سليمة ومنطقية من حيث المبدأ، على أن جل المواثيق نصت صراحة على الآليات الفعلية لتكريس حقوق الإنسان والحريات الاساسية وبالتالي فإن حدود القانون تكون مشروعة في هذه الحالات باعتبار ضمان صدوره عن ممارسة ديمقراطية فعلية. أما الميثاق العربي، فانه يهمل ذكر هذه الآليات والضوابط بتكريس الحقوق والحريات العامة فقد اتسمت جل بنوده باعتماد آلية "القانون" منطلقاً وحدوداً لها. (11)

وعلى الرغم من أوجه القصور المتعلقة بالشكل والمضمون والضمانات والآليات – كما سيأتي فيما بعد – التي يكشف عنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن صدور واجازة الميثاق يشير إلى حقيقتين مهمتين: فمن ناحية يوضح الميثاق ويؤكد النفوذ الاخلاقي لفكرة حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، يحاول الميثاق إبطال محتوى حقوق الإنسان الذي يزعم الحفاظ عليها واحترامها. أن هذا التناقض يؤكد صحة فكرة حقوق الإنسان ودورها المهم كوسيلة للسياسة الخارجية. ويكشف أيضاً محاولات تجنب الالتزام بالمعايير المعترف بها دولياً لحقوق الإنسان بسبب المقاومة الثقافية والدينية. (12)

الضمانات وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

www.alkottob.com

المحتوى الأساسي للحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق، صاحبه قصور أكبر فيما يتعلق بالضمانات والآليات التي احتواها الميثاق مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى خاصة النظامين الاوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

يلاحظ أن الميثاق خلا من العديد من الضمانات المهمة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية واشتماله على قيود اكبر من تلك الواردة في هذه المواثيق على الحقوق المتضمنة فيه [13] ويمكن اجمال هذه الثغرات في الآتي:

أولا: لم يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان اي تعهد من قبل الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لإقرار ما ورد به من حقوق. بمعني اخر لا يوجب الميثاق على الدول الاطراف ان تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع التدريجي بالحقوق المعترف بها كما يفعل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو ان تتخذ ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المعترف بها، كما يفعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان تضمنت في المادة (1) الزام الدول الاطراف باحترام واعمال وحماية الحقوق المضمنة في الاتفاقية بينما الزمت المادة (13) من الاتفاقية نفسها الدول الاطراف بتوفير الضمانات اللازمة في حالة انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية.

ثانيا: خلافا للمواثيق الدولية والاقليمية تضمن الميثاق العربي نصا عاما في المادة 4 (أ) منه يبيح للدول الأطراف جواز فرض قيود على الحقوق والحريات الواردة في الميثاق حسب ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين او النظام العام أو الصحة العامة او الاخلاق او حقوق وحريات الآخرين".

هنا يكمن القصور الفعلي للميثاق العربي. فهذه المادة تحول الميثاق إلى ورقة لا قيمة لها، فالتصديق عليه لا يكلف الحكومات شيئا، طالما ان الميثاق يمنحها الحق في نفس اللحظة في سن قوانين تلغي كل ما وافقت عليه، ودونما حتى حاجة للتذرع بحالات الطوارىء.[14]

www.alkottob.com

المادة 4 (أ) تخول الدول الاطراف اصدار قوانين مقيدة للحريات بدعاوى فضفاضة مثل حماية الامن والاقتصاد الوطني او النظام العام او الصحة العامة، وذلك وفق ما تقرره السلطة الحاكمة، إذ لم يسن الميثاق اية معايير لذلك التحلل. [15]

يظهر التناقض جليا بين المادة 4 (أ) والمادة (3) من الميثاق العربي فبينما تنص المادة (3) على عدم جواز تقييد الحقوق الواردة في الميثاق استنادا الى القانون أو الاتفاقيات أو العرف، تأتي المادة 4 (أ) لتجيز فرض قيود على الحقوق والحريات العامة الواردة في الميثاق.

ثالثا: المادة 4 (ب) تجيز للدول الأطراف في حالات الطوارىء العامة التي تهدد حياة الامة "أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع"

لقد خول الميثاق – من خلال هذه المادة – للدول الأطراف التخلي خلال اوقات الطوارىء عن التزاماتها طبقاً لهذا الميثاق. والتحلل يعني اصطلاحاً التخلي الكلي عن الالتزامات المضمنة بنص الميثاق.[16]

نلاحظ في هذا الشأن ان المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان دأبت على استعمال اصطلاح "تعليق" أو "قيود" على بعض الحقوق والحريات اثناء حالات الطوارىء، ذلك ان المادة (27) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان نصت على أنه "يجوز للدولة الطرف تعليق التزاماتها تجاه هذه الاتفاقية في حالات الحرب أو الخطر الداهم، أو أي وضعية تهدد استقلال الدولة أو أمنها، على ألا تكون اجراءات تعليق العمل بهذه الاتفاقية، مخالفة للالتزامات الأخرى المفروضة بموجب القانون الدولي" وتضيف نفس المادة بأن "الفقرة المذكورة أعلاه لا تخول تعليق الحقوق الآتية: الحق في السلامة الشخصية، منع الرق، مبدأ الشرعية، حرية المعتقد، حماية العائلة، الحق في الاسم، حقوق الطفل، الحق في الجنسية، الحقوق السياسية، كما لا يتعين الا تعلق الضمانات الضرورية لحماية الحقوق المذكورة".

وفي السياق نفسه قضت المادة (15) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية بانه " يمكن للدولة الطرف ان تتخذ في حالة الحرب أو حالة الخطر

www.alkottob.com

العام اجراءات لا تتقيد بالالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية، على ان تكون هذه الاجراءات في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع وبشرط عدم الاخلال بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي" كما احاطت الاتفاقية ذاتها في المادة (15) (2) جانبا من الحقوق بحماية لا تخضع لأي استثناء أو تقييد وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب وكل اشكال المعاملة القاسية والمهينة ومنع الرق، ومبدأ الشرعية.

بينما نصت الفقرة 4 (ج) من الميثاق العربي لحقوق إلى منع فرض أي قيود حتى في حالة الطوارىء على " التعذيب والاهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم تكرار المحاكمة على ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات" وفي هذا تجيء هذه المادة قاصرة في الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظامين الامريكي والاوروبي.

وعلى مستوى آخر جاءت احكام الميثاق المتعلقة بحالات الطوارىء خالية من الزام الدول الاطراف بتحديد مدة سريان العمل بنظام حالة الطوارىء مع الاعلان عن الحقوق التي قد يتحتم تعليقها أو وضع قيود بشأنها تبعاً لمقتضيات الوضع كالزامها بإشعار بقية الدول الاطراف في الميثاق بانها اتخذت تلك الاجراءات.

وقد قضت بذلك المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان. ذلك ان المادة 27 (3) من الاتفاقية الأمريكية قضت بأنه "يتعين على كل دولة تلجأ إلى تعليق الحقوق إشعار بقية الدول الاعضاء في الحين بخصوص الحقوق التي تم تعليق تطبيقها وأسباب التعليق والمدة المحددة لانهاء التعليق " ونفس الاجراء استوجبته المادة 15 (3) في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

نسبة لتواتر وتكرار العمل بنظام حالة الطوارىء بالنسبة للعديد من البلدان العربية، كان ينتظر من الميثاق العربي ان يدرج بنوداً تكفل فعليا الضمانات لهذه الحقوق وتعزز معايير حمايتها.

آليات الحماية في الميثاق العربي

تضمن القسم الثالث من الميثاق العربي (المادتان 40 و41) النص على آلية متواضعة للاشراف على إعمال الحقوق الواردة فيه من قبل الدول الاطراف. فوفقا للمادة

www.alkottob.com

40 تنتخب دول مجلس الجامعة الاطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري، وتتكون اللجنة من سبعة اعضاء من مرشحي الدول الاعضاء اطراف الميثاق، ولا يجوز ان تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

وتشترط المادة في المرشحين ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة على ان يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

وقد حصر الميثاق دور لجنة الخبراء في تلقي التقارير من الحكومات، ورفع توصياتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان. ولم يتح الميثاق للجنة حق تلقي الشكاوي من المواطنين او المنظمات غير الحكومية ولا تملك اللجنة الدائمة سوى تحويل التقارير للأمانة العامة للجامعة.

وفي إطار هذه الآلية الضعيفة للغاية، فإن نظام التقارير هو الاداة الوحيدة المتاحة للرقابة على اعمال احكام الميثاق وحتى نظام تقديم التقارير يبدو ضعيفا للأسباب التالية:

1- أن التقارير تقدم على فترات متباعدة (كل 3 سنوات) مقارنة بالدورية السنوية في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، وعامين بالنسبة للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- "أن الجهاز الوحيد الذي يفترض ان يتمتع بنوع من الاستقلال عن الدول الاعضاء – أي لجنة الخبراء – لا يملك اي صلاحيات أو سلطات في بحثه عن هذه التقارير". بينما اللجنة الدئمة التي تتلقى نتائج هذا البحث " تابعة تبعية مطلقة للجامعة العربية والدول الاعضاء التي تقوم بتعيين اعضائها ورئيسها، بل ان هذه الاخيرة لا تملك ان تتوجه بتوصياتها مباشرة للدول الاعضاء، وانما يتعين عليها رفع الامر لمجلس الجامعة ليتخذ ما يراه من اجراءات"

3- "أن الميثاق قد جاء غامضا بالنسبة لنقاط كثيرة، مثل اجراءات بحث التقارير، وهل يلزم أن يكون ذلك بحضور ممثل الدول المعنية ؟ وهل يجوز طلب معلومات من مصادر مستقلة لاتمام البحث ؟ فضلا عن عدم وضوح ما يجب ان يكون عليه محتوى هذه التقارير". (17)

www.alkottob.com

يبدو ضعف الآلية التي نص عليها الميثاق العربي جليا عند مقارنتها بالنظامين الامريكي والاوروبي.

فالاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان انشأت لجنة لحقوق الإنسان بموجب احكام المادة (33)، وعهدت المادة (41) من الاتفاقية بجملة مهام الى اللجنة، من بينها اتخاذ إجراءات بشأن العرائض والشكاوى التي ترفع اليها من قبل أي شخص او مجموعة اشخاص او هيئة غير حكومية ويكون موضوعها خرقا لأحكام الاتفاقية من قبل الدول الطرف. كما اسندت المادة (44) الى اللجنة امكانية اجراء تحقيق بخصوص ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان داخل اي دولة طرف في الاتفاقية. ونشير هنا في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الامريكية دعت الدول الاطراف الى العمل على تيسير مهام الاجهزة التي أنشأتها الاتفاقية والتصريح بقبول اختصاصاتها.[18]

من ناحية اخرى من لم يواكب الميثاق العربي التطور الحاصل في مجال تصور اجهزة حماية حقوق الإنسان، ذلك أن المواثيق الاقليمية أنشأت محاكم تتعهد بالبت في الشكاوى ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان وحرياته.

أن تصور آليات لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية يشكل هدفا لاقامة التوازن بالمعادلة وادراج هذه الآليات في صلب وثيقة حقوق الإنسان يمثل وسائل فعالة لضمان حصانة مشروعة للحقوق، وقد تبنت هذا الخيار العديد من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان الا ان الميثاق العربي لم يواكب هذا المسار.

من أجل تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يمكن تمييز ثلاثة اتجاهات لتطوير وتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[19]

الاتجاه الاول وهو اتجاه يمثل النظرة الواقعية تجاه الميثاق والتي تنطلق من اعتباره تطورا ايجابيا موضوعيا يتسق وطبيعة التطور التاريخي والجدل الثقافي وعلاقات القوى السياسية في العالم العربي. هذه النظرة الواقعية تتحدث عن الخطوة الايجابية في وجود آلية اقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي رغم كل اوجه القصور العالقة بها.

www.alkottob.com

الاتجاه الثاني يمكن تسميته بالاتجاه الاصلاحي، وهذا الاتجاه يرى امكانية استكمال وتدارك أوجه النقص والقصور في الميثاق العربي من خلال اعداد بروتوكولات اضافية شأن سائرالانظمة الدولية والاقليمية الاخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان.[20]

والاتجاه الثالث والذي تتبناه حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، يدعو جامعة الدول العربية لاعادة النظر في الميثاق وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تمهيدا لوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان.[21]

والشاهد بالطبع، انه لا توجد آلية اقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي حتى الآن، اما لعدم دخول الميثاق العربي حيز النفاذ، حيث انه لم تصدق عليه دولة واحدة رغم مرور اكثر من ثماني سنوات على اصداره، واما لأنه حتى عند دخوله حيز النفاذ، فانه يعاني من اوجه قصور جذرية في ضمانات حقوق الإنسان وآلية غاية في الضعف والهشاشة.

والمرجح ان العالم العربي سوف يعتمد لزمن طويل على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والآليات الاقليمية المتمثلة في الميثاق الافريقي. ويرجع ذلك الى عاملين:

الأول: الموقف السلبي لدى اغلبية النظم السياسية العربية تجاه حقوق الإنسان والتي لا ترى فيها الا دعوة تعمل على نزع استقرار امنها الداخلي.

والعامل الثاني: يتصل بطبيعة العلاقات الحكومية العربية والتي تمارس دورا سلبيا على امكانية اضطلاع الجامعة بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، لذا فإن الحكومات العربية تميل للاكتفاء بدور الامم المتحدة في هذا المجال. [22]

www.alkottob.com

خـــــاتمة

القصور الجذري الذي اشارت اليه هذه الورقة في بنود الميثـــاق العربـــي لحقـــوق الإنسان والمتعلقة بالمحتوى الشكلي ومضمون الحقوق والحريات التي نص عليها الميثـــاق وآلية الحماية الهشة، لا يفتح الطريق امام تحديث الميثاق من خلال اعـــداد بروتوكـــولات اضافية كما يدعو أصحاب الاتجاه الاصلاحي. المواثيق الدولية والاقليمية الاخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان احتوت على الاقل على الحد الادنى فيما يتعلق بالمحتوى المعيـــاري والمضمون الاساسي للحقوق والحريات التي نصت عليها وبالنص على آليات حماية فعالـــة قابلة للتحديث والتطوير، ومن ثم كانت عملية تبنى واجازة البروتوكولات الاضـــافية لهـــذه الاتفاقيات ممكنة وفعالة.

ومن ثم ترى هذه الورقة أهمية وفعالية الاتجاه الذي يدعوجامعة الدول العربية لاعادة النظر في الميثاق وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تمهيدا لوضع اتفاقيـــة عربية جديدة لحقوق الإنسان. وترى هذه الورقة الدور المهم الذي يمكن ان تـــضطلع بـــه المنظمات العربية لحقوق الإنسان في التعاون مع الجامعة العربية لوضـــع اتفاقيـــة جديـــدة تواكب الحركة المتنامية والثرية في مجال حقوق الإنسان بما يضمن حماية فعالـــة لحقـــوق الإنسان في العالم العربي.

www.alkottob.com

الهـــوامش

1- انظر محمد سعيد الطيب " مواقف الدول العربية من المواثيق والاعلانـات المعنيـة بتعليم حقوق الإنسان" في: الباقر العفيف وعصام الدين محمد حسن "محررا" "الرهان علـى المعرفة: حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان" – مركز القاهرة لدراسـات حقـوق الإنسان – 2002 ص 213 -214.

2- انظر الفقرة 76 مـن إعـلان وخطـة عمـل فيينـا، يونيـو 1993 157/23 UN.Doc.A/Conf. وقد أعيد نشرها في:

Review of International Commission of Jurists No.50,1993

3- راجع ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- انظر نزيهة بوذيب (الميثاق العربي لحقوق الإنسان: قراءة قانونية نقديـة" – المجلـة العربية لحقوق الإنسان – المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس، العدد السادس، 1998 ص 88.

5- المصدر السابق، ص 88.

6- استخدم مصطلح المواثيق الاسلامية لحقوق الإنسان هنا ليشير الى المواثيق التاليـة: الاعلان الاسلامي العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة الازهر للمؤسسات الاسـلامية، اعـلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

7- انظر محمد سعيد محمد الطيب، مصدر سابق ص 2214 .

8- تمت الاشارة الى المرأة في صلب مادتين اثنتين فقط من الميثاق، المادة (2) والتـي تنص على أن تتعهد الدول الاطراف بأن تكفل لكل إنسان جميع الحقـوق والحريـات دون تمييز بسبب اللون أو الجنس" والمادة (38) (ب) المتعلقة بالامومة حيث تنص علـى أن: "تكفل الدولة للاسرة والامومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصـة" بنـاء على ما تقدم فإن اقرار الميثاق للمساواة بين الرجال والنساء بشأن الحقوق الواردة فيه مـن جهة، واختصار تلك الحقوق، بخصوص المرأة على حالة الامومة من جهة ثانيـة، جعـل مسألة حقوق المرأة تمر تحت الظل ولم تأخذ الحيز الكافي والمنتظر مـن لـدن واضـعي الميثاق (انظر نزيهة بوذيب، مصدر سابق ص 95 -96.

9- خلا الميثاق العربي من الاقرار بحرية تكوين الجمعيات على الـرغم مـن اتـصالها الوثيق بحقوق وحريات اساسية مثل حرية الرأي، حرية التعبير والحق في التنظيم.

10- انظر نزيهة بوذيب، مرجع سابق ص 91.

www.alkottob.com

11- المرجع السابق 94 – 95.

12- ينطبق هذه النقد ايضا على جملة المشاريع الاسلامية (انظر محمد سعيد محمد الطيب، مصدر سابق ص 214.

13- انظر بهي الدين حسن: " حصيلة وآفاق الوثائق العربية حول حقوق الإنسان في: نحو اتفاقية اقليمية لحقوق الإنسان في الشرق الاوسط انطلاقا من لبنان ومصر – جامعة الروح القدرس الكاثوليك – معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين بباريس – بيروت 1995.

14- انظر بهي الدين حسن: " لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي".

15- انظر امين مكي مدني "مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان " – المجلة العربية لحقوق الإنسان – مصدر سابق، ص 71 – 72.

16- نزيهة بوذيب، مصدر سابق، ص 102.

17- انظر بهي الدين حسن : " لا حماية لاحد: الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي".

18- محمد أمين الميداني: "اللجان الدولية والاقليمية لحماية حقوق الإنسان" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2000.

19- انظر بهي الدين حسن : " لا حماية لاحد: الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي".

20- انظر مقترحات صنعاء بشأن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان- توصيات الندوة العربية حول تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء 22/21 ديسمبر 2002.

21- (إعلان الدار البيضاء) الصادر عن المؤتمر العربي الاول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الوثيقة البرامجية "مهام الحركة العربية لحقوق الإنسان" في: بهي الدين حسن (محررا) "العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2001.

22- انظر بهي الدين حسن : " لا حماية لاحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي".

www.alkottob.com

الميثاقان العربي والإفريقي..
مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل

أحمد شوقي بنيوب *

تقديـــم

لا قياس مع وجود الفارق، تصلح هذه القاعدة الفقهية الأصيلة لأن تنطبق وبامتيـــاز على موضوع المقارنة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لأن القياس مقبول، ممكن وجائز بالنسبة لكتل أو مواد حيـــة، والحـــال أن هـــذا الشرط منتف بالنسبة للميثاق العربي الذي ولد ميتا وهذه واقعة مؤكدة وحقيقة مرة.

ومع ذلك فإن الأمل يجب أن يظل موجها للحقوقي ومنيرا لحركته، ومن أجل الدفاع عن فكرة ميثاق إقليمي عربي لحقوق الإنسان، تبقى المقارنة ممكنة من حيث الشكل، وممكنة نسبيا من زاوية المقتضيات الواردة في الميثاقين بخصوص بعض الضمانات، ومتعذرة أصلا فيما يخص آليات الحماية. وتبقى المقارنة صالحة من حيث فلسفتها في سبيل ومـــن أجـــل الإصلاح الشامل.

---

* نائب سابق لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وعضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

الميثاق الإقليمي بين التأصيل والقيمة المضافة والباعث الخاص

تتميز ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالميل البارز للتأسيس لدواعٍ تلبي وتستجيب لمتطلبات وحاجيات وتطلعات الأوضاع الخاصة لحقوق الإنسان بالقارة الإفريقية، وتتمثل هذه الدواعي في:

- إزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوبها.
- إعلاء فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتتسم بها الأفكار حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.
- التلازم بين حقوق الإنسان الأساسية المرتكزة على خصائص بني البشر وحقيقة احترام حقوق الشعوب.
- التمتع بالحريات والحقوق يقتضي، أن ينهض كل واحد بواجباته.
- كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية وعدم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها.
- الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- إزالة جميع أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
- وتستند هذه الأسس والدواعي الخاصة، حسب واضعي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على التمسك ومن جديد بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في جميع الإعلانات والاتفاقيات الدولية.
- وبالمقابل تتمثل الدواعي والاعتبارات الخاصة بالميثاق العربي في نظر واضعيه فيما يلي:

www.alkottob.com

- التأكيد على هوية الأمة العربية الإسلامية، وعلى المبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات الأخرى، في الأخوة والمساواة بين البشر.
- الاعتزاز بالإسهام التاريخي العربي، من حيث القيم والمبادئ الإنسانية، التي كان لها الدور في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب.
- التنادي بوحدة الأمة العربية، المؤمنة بهذه الوحدة المناضلة دون حريتها والمدافعة عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها.
- الرفض للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي.

ويؤكد الميثاق في إحالة أخيرة للديباجة، على الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي وعلى التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وإجمالا يمكن القول ودون تردد إن الدواعي الخاصة للميثاق الإفريقي، تتحدد في وعي واضعيه إدراكهم المشترك بضرورات الاستعادة الكاملة للاستقلالات الوطنية، والتصدي لقضايا التنمية وإعادة صياغة عصارات التراث المشترك من حيث التقاليد الإيجابية وفضائل القيم المعنوية والثقافية وبالمقابل تبقى الإرادة العربية من خلال الميثاق مشدودة إلى ماضٍ تليد، ورافضة من حيث المبدأ للعنصرية والصهيونية اللتين تهددان السلم العالمي قبل أن تهددا الكيان العربي ذاته.

يتعين التذكير بأن الباعث الخاص من وضع ميثاق إقليمي مشترك يظل عاملا ذا أهمية حاسمة، مادامت الحقوق والحريات قد أقرتها إعلانات واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الحالة قد تم التعبير عنها في شكل دواع خاصة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تمت صياغتها بدقة كبرى في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، عند إقرارها بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما،

www.alkottob.com

بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية.

كما صاغ واضعو الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الباعث الخاص بتأكيدهم، أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها إحدى وسائل بلوغ هذا الهدف.

وفي ضوء ذلك يمكن القول ودون تردد إن الباعث في الميثاق العربي غامض وفضفاض فضلا عن طابعه الماضوي، فإن حماية حقوق الإنسان تبقى مفقودة ومفتقدة.

مدلول الالتزام:

تقر الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي، بصيغة الاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات، وبنفس الدرجة على التعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من التدابير من أجل تطبيق مضامينه ومقتضياته.

وبالمقابل يبقى مدلول الالتزام ضعيفا وفضفاضا في الميثاق العربي، إذ أن عبارة التعهد لا تتأسس على الاعتراف بالحقوق وإنما على صيغة التكفل غير المشفوعة بالتدابير والإجراءات الكفيلة بإعماله.

ضمانات المحاكمة العادلة:

تعد المحاكمة العادلة أقوى وأهم آلية لتفعيل وضمان مبدأ "الناس جميعا سواء أمام القضاء"، وقد أولى الميثاق العربي مكانة متميزة لهذه الآلية وخصص لها 10 مواد (من أصل 49 مادة)، وأدرج ضمانات وحقوقاً لم يوردها الميثاق الإفريقي، كتقييد عقوبة الإعدام وعدم إعمالها بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة السياسية، وإقرار مبدأ عدم حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو التزام تعاقدي، غير أن الميثاق العربي لم ينص مع وفرة المواد المخصصة لموضوع المحاكمة على مفهوم "المحكمة المختصة" و مفهوم "المحكمة المحايدة" الواردين في الميثاق الإفريقي، ولا نحتاج للتدليل على دقة المفهومين وأهميتهما، فالحياد

www.alkottob.com

والاختصاص من أبرز مقومات وضمانات وتجليات المحاكمة العادلة التي أسس لها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تمكن المتهم من "أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، والمحاكمة العادلة بهذا المعنى هي ضامنة قرينة البراءة إلى أن يثبت العكس.

فقرينة البراءة مثلا في الميثاق الإفريقي، مقرونة بمحكمة مختصة بينما في الميثاق العربي موضوعة في إطار محاكمة قانونية تؤمن للمتهم الضروريات للدفاع عن نفسه، وهذا التحديد بدوره غير دقيق، إذ يمكن لمحكمة ذات طبيعة خاصة، استثنائية أو طارئة، أن تكون قانونية ولكن غير حيادية أو غير مختصة، وعلى سبيل المثال دائما أورد الميثاق الإفريقي مبدأ المحكمة المحايدة عند إقرار الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة، والحال أن هذا المقتضى التأصيلي والجوهري في آلية المحاكمة العادلة غير منصوص عليه في الميثاق العربي.

الحقوق والحريات ذات الصلة بالمشروع الديمقراطي:

تؤكد الخلاصات الكبرى لمعايير الأمم المتحدة في مجال الانتخابات وممارسة الحقوق والحريات المرتبطة بها، عدم وجود نظام سياسي واحد أو منهجية انتخابية واحدة، تلائم حاجيات وتطلعات الشعوب، ولهذا اقتصر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إقرار مبدأ حق الفرد في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية بواسطة انتخابات نزيهة ودورية وكذا إقرار العهد مبدأ تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة.

ولا شك أن إقرار الحقوق والحريات ذات الصلة بالمشروع الديمقراطي في أي ميثاق إقليمي يعتبر قيمة تُضاف للدواعي الخاصة والاعتبارات الخالصة التي تجمع المتعاقدين الإقليميين.

لقد اتجهت إرادة المتعاقدين الأوروبيين غداة الحرب العالمية الثانية وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عند صياغتهم للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إلى التأكيد القوي في ديباجة الاتفاقية على أن أفضل سبيل لصيانة الحريات الأساسية، التي تعد أساس العدالة

www.alkottob.com

والسلام في العالم هو، "ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها".

وبنفس الدرجة اتجهت إرادة المتعاقدين في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى التأكيد ومن جديد، في بداية ديباجة الاتفاقية على تجديد العزم على تعزيز "... وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية".

وبناء على ذلك يغدو التأصيل للحقوق والحريات في إطار الدولة الديمقراطية، دولة المؤسسات أساسا داعما لحماية حقوق الإنسان وقيمة مضافة تسوغ قيام الاتحادات الإقليمية.

لقد أورد الميثاق الإفريقي ركنين أساسيين للحقوق المرتبطة بالمشروع الديمقراطي وذلك بإقراره الحق لكل المواطنين في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وفي نطاق حكم القانون، وكذا التنصيص على الحق في تولي الوظائف العامة، كما لم يغب عن واضعي الميثاق الإفريقي إدراج موضوع إتاحة وإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وبالمقابل اكتفى الميثاق العربي بجملة غامضة وملتبسة تختزل في العمق الإشكالات الكبرى للنظام السياسي العربي الوطني والإقليمي، وذلك بتأكيده على وصف وحيد ويتيم: " الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون". وهذا الوصف الذي يبطن كل تأويل ممكن، إلا تأويل الحق في المشاركة في الحياة العامة بواسطة ممثلين يختارون بحرية، يلغي مبدأ الاقتراع العام ودور الأحزاب السياسية ويشرعن للاستبداد المغلف بكون الشعب هو مصدر السلطات، وتؤكد التجارب كما عاشها العرب على امتداد نصف قرن وآخرها ما جرى في العراق، بأن الحاكم العربي هو الآمر والناهي ورمز الأمة وقائدها الخالد، والمختزل والمكثف لمصدر السلطات، ومع ذلك يتعين التذكير بأنه تسرب بين ثنايا الميثاق في المادة 33، تأكيد غامض يخص حق كل مواطن في شغل الوظائف العامة لبلده.

www.alkottob.com

الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية:

تقر منظومة الميثاق الإفريقي بصيغة واسعة نسبيا، جملة الحقوق والحريات ذات الصلة بممارسة حق المواطنة، ومن ذلك بصفة خاصة حق الفرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار وتكوين الجمعيات وعدم الإرغام على الانضمام إلى جمعية، وحق الاجتماع مع آخرين بحرية.

وبالمقابل ينص الميثاق العربي على كفالة حرية العقيدة والفكر والرأي، وعلى أن للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع.

وعلى خلاف الميثاق الإفريقي الذي أقر مبدأ الحق في تكوين الجمعيات، فإن الميثاق العربي لم يكفل هذا الحق إلا بالنسبة لتشكيل النقابات، وهذا الحصر له دلالاته البالغة في رؤى وتصورات الحاكم العربي بخصوص مكانة الأحزاب السياسية ودورها، عدا عن أنه تعبير غير معلن لنظام الحزب الواحد الذي ساد وحكم أقطارا عربية وازنة، وصيغة مقبولة للأقطار التي لم تشهد حياة سياسية حزبية بالمرة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أولى الميثاق الإفريقي على مستوى ديباجته وبنيته مكانة خاصة لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بربطها بالحق الخاص في التنمية وباعتبارها أساسا للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما تتطلبه ممارستها من التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية وبالحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم، وهو تصرف يعتبر في نظر واضعي الميثاق، تصرفا حرا في الثروات والموارد ولا يمس الالتزام بتنمية التعاون الاقتصادي الدولي القائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي، وكذا إقرار الميثاق بالحق في بيئة مرضية شاملة وملائمة للتنمية.

وفي هذا الإطار أقر الميثاق الإفريقي ضمان حق الملكية وحق العمل في ظروف متكافئة ومرضية، مقابل أجر متكافئ والحق في التمتع بأحسن حالة صحية وبدنية وعقلية وبإقرار الحق في التعليم والاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع واعتبار الأسرة الوحدة

www.alkottob.com

الطبيعية وأساس المجتمع، وأهمية القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل، كما أقر بالمقابل الواجبات التي تقع على عاتق الفرد والأسرة، خدمة للمجتمع ومحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته خاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده، كما أعاد الميثاق الاعتبار للقيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وأكد على تقويتها بروح من التسامح والحوار والتشاور والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع والإسهام بأقصى القدرات في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها.

ومقابل هذا النسق في المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فإن هذه الحقوق والقيم تكاد تغيب بصفة كلية من حيث المنظور العام أو في الجزئيات في الميثاق العربي، التي وردت فيه شتاتا مبعثرا بدون أساس ولا رؤيا وبدون هدف استراتيجي وبعبارات فضفاضة لا تتضمن أي إقرار كفيل بإعمالها، ومن حالاتها أن حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة وتكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، ومحو الأمية التزام واجب، والتأكيد على أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايتها.

ويبقى الحق في الحياة بالنسبة للمواطنين العرب محكوماً بدعوة يؤطرها المناخ الفكري والثقافي الذي يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية.

آليات الإعمال:

وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آليات لإعماله ومتابعة إعماله، بدءا باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وصولا إلى مشروع المحكمة الإفريقية، فاللجنة الإفريقية آلية حمائية تختص بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وتتولى تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة، وصياغة ووضع المبادئ والقواعد الهادفة إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بالحقوق والحريات، لكي تكون أساسا ودافعا لوضع النصوص التشريعية وضمان

www.alkottob.com

حماية حقوق الإنسان، وتفسير جميع الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمات الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، كما تقوم بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، كما تؤطر هـذه الآلية نظاما خاصا للتصدي للانتهاكات.

ولقد أدت دينامية اللجنة الإفريقية إلى انفتاحها على المنظمات غير الحكومية ومنحت العديد منها صفة المراقب وشرعت منذ أزيد من 7 سنوات في تعيين مقررين خاصين لبحث الموضوعات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان كالأوضـاع فـي الـسجون والإعدام خارج إطار القانون، كما أدت ديناميتها إلى عرض مشروع محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عدا عن إعدادها لتقرير سنوي بخصوص أعمالها وتوصياتها يعـرض على القمة الإفريقية.

ويتضح من خلاصات وملاحظات أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أهمية هذه الآلية، التي تتولى باعتبارها الهيئة الوحيدة "صلاحية تفسير الميثاق، فالدول عند تصديقها عليه توافق على الامتثال لتفسيرات اللجنة وعليه يمكن اعتبار أن قرارت اللجنـة ملزمة للدول المعنية.

وتقوم اللجنة أحيانا وخاصة عندما تتقدم شكاوى متعددة تتعلق ببلد ما بإرسال وفد من أعضائها في مهمة إلى هذا البلد، ولهذه المهام هدف مزدوج يتمثل في التحري بخـصوص الوضع السائد وفي محاولة التوسط لإيجاد حل. وعليه يمكن أن تتوج مهام اللجنة إما بحـل ودي، وإما بإصدار قرار يثبت الخروقات بالنسبة للقضية المحالة عليها، وتمر الشكاوى التي ترفع إلى اللجنة الإفريقية عبر مراحل عديدة للنظر فيها، ويمكن عرضها على اللجنة مـن قبل أي فرد أو منظمة غير حكومية، وينص الميثاق على أن كل الإجراءات المتخذة بـشأن الشكاوى تبقى سرية إلى حين موافقة مؤتمر قمة منظمة الوحـدة الإفريقيـة علـى نـشر المعلومات، غير أن هذا الشرط يعني فقط أن اللجنة لا تستطيع نشر أيـة معلومـات، أمـا أصحاب الشكاوى فهم أحرار في نشر أية معلومات توجد في حوزتهم، واللجنـة الإفريقيـة ملزمة، قبل أن تنظر في موضوع الشكوى أن تبث في مدى قبول هذه الشكوى مـن حيـث الشكل"[1].

www.alkottob.com

لا قياس مع وجود الفارق

أما الميثاق العربي فيحيل على انتخاب دول مجلس الجامعة للجنة خبـــراء حقـــوق الإنسان، تتولى تقديم تقارير أولية وفيما بعد دورية، تتضمن إجابات الدولة عن استفسارات اللجنة ودراسة التقارير التي تقدمها الدول كما أنها ترفع تقريـــرا مـــشفوعا بـــآراء الـــدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية. وهذا التصور في كـــل الأحوال لم ير النور بسبب عدم دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ.

وبالنسبة لآلية اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربية تبقى في النهاية " لجنة من ممثلي الدول الأعضاء، لا يتوقع منهم سوى الدفاع عن وجهة نظر حكومـــاتهم ولـــيس حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وإن فعلوا يفقدون مناصبهم، فاللجنة لـــيس لهـــا نظـــام أساسي مستقل وتعمل ضمن نظام اللجان الفنية للجامعة وتخضع إلى حد كبير إلـــى قواعـــد ولوائح الجامعة كما يتضح من:

حق الأمين العام للجامعة في حضور اجتماعاتها وتحديد موعد اجتماعاتها، كمـــا أن اللجنة لا تملك أية صلاحيات في حماية حقوق الإنسان، فهي تتلقى تقارير من الدول وتقوم بعد دراستها برفع تقاريرها إلى الدول ذاتها، ولا يحق لها سماع شكاوى الأفراد كمـــا فـــي النظم الأخرى أو الحق في التحقيق في الشكاوى والانتقال إلى الدول المعنية، أو حتى إعداد توصيات بشأن الشكاوى، كما أن الأمر برمته يعود إلى الحكومات إذ لاوجود لمحكمة عربية لحقوق الإنسان، تقوم بالنظر في القضايا والوصول إلى أحكام قضائية واجبة التنفيذ كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية والإعلان الأمريكي"[2].

دواعي ومتطلبات الإصلاح الشامل:

تكاد تنفرد المنطقة العربية دون غيرها من المناطق الجيوســـتراتيجية فـــي العـــالم، بأوضاع خاصة في مجالات حقوق الإنسان، فالعرب يعيشون منذ استقلالاتهم الوطنية بـــين "قمع الداخل وظلم الخارج" ففي الداخل بوشرت وعلى نطاق واسع كل أشكال الانتهاكـــات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما أدى إلى ضعف وشلل القدرات الذاتية للمجتمعـــين الـــسياسي والمدني، كما تعرض العرب بالمقابل لظلم الخارج وعانوا وما زالوا من عدوان وحـــصار،

www.alkottob.com

حتى أصبحت أكبر مأساتهم ومأساة القرن المنصرم، قضية فلسطين مهددة بطبعة جديدة للهنود الحمر.

وفي قلب هذه المنطقة بقيت على الصعيدين الوطني والإقليمي، تيارات عميقة فكرية مدنية وسياسية، تقاوم أحيانا في إطار "حركية سيزيف" وتمكن أحد تعبيراتها وهي الحركة الحقوقية العربية من أن تصمد وأن تحقق اختراقات ذات أبعاد دولية، كانت أقواها وأشدها الدور الحقوقي العربي الوازن في "قمة ديربان" بجنوب إفريقيا، وحالة من هذا النوع هي حالة ملموسة تؤكد أنه ما زال بالإمكان ولادة شيء جديد تماما من رحم وعلى ضفاف القديم، كما أن الانبعاث الذي عرفته الشوارع العربية إثر العدوان الأنجلوأمريكي على العراق، أكد وجود إمكانية فعلية لانطلاق رأي عام مدني عربي وطني وإقليمي، وكل ذلك يشكل عنصرا مهماً في التحليل العام، لا يلغي عناصر الركود والتأخر والتخلف في المنطقة العربية، بل يمثل دافعا ومدخلا لعمليات متقدمة من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان بالعالم العربي.

وتؤكد بعض التجارب العربية على محدوديتها، إمكانية انتقالات ديمقراطية، ففي المغرب وبفضل صمود الديمقراطيين والحقوقيين والإرادة العليا للدولة ومؤشرات الظرفية العالمية، انطلق وعلى أرضية هشة انتقال ديمقراطي صعب ولكنه واعد، وتعرض لعدة اختبارات، آخرها العمليات الإرهابية الإجرامية في مدينة الدار البيضاء في 16 مايو المنصرم، ولكن تأكد مرة أخرى حزم وعزم مختلف الفاعلين على حماية انتقالهم الديمقراطي.

إن التفكير في شيء جديد تماما يتطلب استحضار عدة أفكار من بينها:

أولا:

- انتهى إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان الصادر بمناسبة المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان أيام 23-25 أبريل 1999، إلى جملة تحليلات وتوصيات من الضروري استحضارها في المؤتمر الإقليمي الحالي ببيروت ومن بينها تأكيد إعلان البيضاء "رغم الانفراج النسبي فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في عدد من البلدان العربية، إلا أن الصورة العامة مازالت

www.alkottob.com

قاتمة مقارنة بالتطور الحاصل في مناطق أخرى في العالم، والتـــي يفاقمهـــا فـــشل الجامعة في توفير نظام إقليمي فعال في حل النزاعات بين الدول العربيـــة وآليـــات حماية حقوق الإنسان في العالم العربي"

- ورتب المؤتمر على هذا التشخيص توصية ترمي إلى "دعوة جامعة الدول العربية لمراجعة جميع الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبخاصة الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب، وكذا إعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994 وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية تمهيدا لوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان"[3].

ثانيا:

- من بين ما انتهى إليه التقرير القيم الخاص بالتنمية الإنسانية العربية للعام 2002، أن الفحص المتمعن للأنظمة الاقتصادية والاجتماعية العربية يظهر "بـــأن نـــواقص ثلاثة تفت في عضد التنمية الإنسانية في البلدان العربية:

- نقص الحرية
- نقص تمكين المرأة
- نقص القدرات الإنسانية قياسا إلى الدخل، خاصة القدرة المعرفية".

ويخلص التقرير إلى جملة أفكار مقدمة إلى الشعوب العربيـــة وصـــانعي الـــسياسة العرب، في سعيهم نحو مستقبل أفضل، ومن بين هذه الأفكار في المجـــالات ذات الـــصلة بحماية حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي:

- الاحترام القاطع للحقوق والحريات الإنسانية باعتباره حجر الزاوية في بناء الحكم الصالح، المحقق للتنمية الإنسانية.
- تمكين المرأة عبر إتاحة جميع الفرص لها.
- تكريس اكتساب المعرفة وتوظيفها بفعالية.

www.alkottob.com

• إصلاح جوهر الحكم بما يعنيه، أن مؤسسات الدولة هى الـضمانات الأساسـية لتقديم خدمات عامة منصفة وشفافة وتستجيب للاحتياجات، وفي العالم العربي تكمن مفاتيح الإصلاح السياسي في تحسين التمثيل السياسي وقدرة الخدمة المدنية وسـيادة القانون.

وفي أفق المراجعة الشاملة للميثاق العربي:

يعتبر موضوع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قضية تزداد أهميتها وبصفة خاصة في ظل التحديات الراهنة للمنطقة العربية.

وفي أفق وضع اتفاقية عربية خاصة بإمكان الميثاق العربي لحقوق الإنسان المراجع بصفة شاملة أن يؤسس لـــ:

• عدم التعارض بين القيم النبيلة للشريعة الإسلامية الـسمحاء وإسـهام الحـضارة العربية الإسلامية والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومكتسبات الإنسانية في الثقافة وممارسة الديمقراطية.

• المساعدة على تدشين انتقالات وتحولات ديمقراطية سلمية، على قاعـدة التوافـق والإقرار بدور الأحزاب السياسية، انتقالات تؤمن تداول السلطة في إطار انتخابـات دورية ونزيهة.

• رفع تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على روافع التقيد بالحقوق والحريات الإنسانية وتمكين المرأة وتكريس اكتساب المعرفة.

• الإقرار بالدور الوازن للمجتمع المدني بصفته جهة رصد وقوة اقتراحية.

• الإسهام بفعالية في توطيد السلم بالمنطقة والتصدي للإرهاب.

ميثاق يضع آلية تتولى:

• تشجيع الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، العامة والخاصة.

www.alkottob.com

- دراسة التحفظات المنافية لمقاصد وأحكام الاتفاقيات ومراجعة انسجام الاتفاقيات العربية مع المعايير الدولية ذات الصلة.
- تشجيع مسلسل وضع "مؤسسات وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان" ووضع هيئات وطنية للوساطة والتظلم.
- البحث في شأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري...
- الإسهام في وضع سياسة جنائية عربية تستهدف إقرار ضمانات المحاكمة العادلة وحماية السجناء والمجردين من حريتهم.
- تقديم اقتراحات تخص حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تدمج في التشريعات والسياسات العمومية للدول العربية.
- تشجيع وضع آليات للاستماع للفئات ضحايا سوء المعاملة والاستغلال وبصفة خاصة النساء والأطفال والسجناء.
- متابعة إعمال التوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة في نطاق الاتفاقيات المصادق عليها والمقدمة للحكومات العربية.
- تلقي ودراسة تقارير المنظمات غير الحكومية المتضمنة للملاحظات والتوصيات بشأن تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية.
- إعداد تقارير دورية توجه إلى صناع القرار والحكومات والبرلمانات وجميع الأطراف المعنية والمتدخلة في مجالات حقوق الإنسان.

www.alkottob.com

الهـــــوامش

1. د. محمد كمال رزاق بارة عضو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والــشعوب، اللجنـــة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية – المجلـــة العربيـــة لحقوق الإنسان عدد5 سنة 1998 ص. 40

2. د.أمين مكي مدني، أحد قادة الحركة السودانية لحقوق الإنسان ناشط حقـــوقي عربـــي بارز.

3. إعلان الدار البيضاء، العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج – مركز القاهرة لدراســـات حقوق الإنسان – سلسلة قضايا حركية، 1999.

www.alkottob.com

www.alkottob.com

تحديث الميثاق
بين الحكومات العربية و المجتمع المدني
(ملف وثائقي)

www.alkottob.com

www.alkottob.com

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427

المؤرخ في 15 **سبتمبر** 1994

الديباجة

إن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة، وإذ بقى الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وان تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية

www.alkottob.com

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ومصداقا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلي:

القسم الأول

المادة 1

أ- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني

المادة 2

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة 3

أ- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل،

ب- لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

www.alkottob.com

المادة 4

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين،

ب- يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع،

ج- لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة 5

لكل فرد الحق في الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق.

المادة 6

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة 7

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة 8

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

www.alkottob.com

المادة 9

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص علـــى إقلـــيم الدولة.

المادة 10

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

المادة 11

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة 12

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة 13

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفـــسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها،

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

المادة 14

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

المادة 15

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

www.alkottob.com

المادة 16

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

المادة 17

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

المادة 18

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة 19

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

المادة 20

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

المادة 21

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.

المادة 22

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

www.alkottob.com

المادة 23

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 24

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

المادة 25

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 26

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة 27

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

المادة 28

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 29

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

www.alkottob.com

المادة 30

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يـؤمن المطالـب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

المادة 31

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبـل الـسخرة إرغـام الشخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائي.

المادة 32

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العـادل والمـساواة فـي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة 33

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة 34

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتـدائي منـه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع.

المادة 35

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكرى وثقافي يعتز بالقومية العربيـة، ويقـدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنـواع التفرقـة ويـدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

المادة 36

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

www.alkottob.com

المادة 37

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة 38

أ- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته،

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعايــة متميــزة وحمايــة خاصة.

المادة 39

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة 40

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقــوق الإنــسان بالاقتراع السري،

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثــاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة،

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين مــن موعد الانتخابات،

د- يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة،

هــ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك،

www.alkottob.com

و- وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها،

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة 41

1- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق،

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات،

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

2- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة 42

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه،

ب- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية.

www.alkottob.com

المادة 43

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شـــهرين مـــن تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة، ويقوم الأمين العـــام بإخطـــار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

www.alkottob.com

إعلان بيروت
للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي

بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات "عدل" شهدت العاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من 10-12 يونيو/حزيران 2003 أعمال المؤتمر الإقليمي: "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان:أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟".

جاء انعقاد المؤتمر في إطار دعوة جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماع خاص في الفترة من 18-26 يونيو/حزيران 2003 للنظر في "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

وقد عقد المؤتمر بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وبحضور ممثلين عن جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وشارك في أعمال المؤتمر نحو 80 مشاركاً يمثلون 36 منظمة غير حكومية في العالم العربي، وإحدى عشرة منظمة دولية، فضلا عن 15 خبيرا مستقلا من الأوساط القانونية والأكاديمية والإعلامية، و7 من الخبراء الحكوميين والبرلمانيين.

www.alkottob.com

وإذ يؤكد المؤتمر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد جاء منتقصا للكثير من الضمانات والمعايير الدولية المعترف بها لضمان حقوق الإنسان، ومفتقرا لأية آليات لمراقبة إعماله وتنفيذه؛ فإنه يعلن عن تحفظه على المساعي الهادفة إلى اعتماده بصورته الحالية أو تحديثه بصورة شكلية أو جزئية. وإذ يشدد المؤتمر على ضرورة كفالة واحترام المنظومة الكلية لحقوق الإنسان كما أرستها الأمم المتحدة فإنه يؤكد أن إقامة نظام متكامل وفعال لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي يقتضي على وجه الخصوص العمل وفق الأسس والمعايير التالية:

المبادئ والمعايير

1-لجميع الشعوب العربية الحق في تقرير مصيرها بنفسها، والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، الأمر الذي يستلزم التمتع بالحريات والحقوق التي تفصلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

2- إن كل وثيقة إقليمية يجب أن تعكس بشكل أمين حقيقة التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية في المنطقة، فالعالم العربي ليس عربا فقط، أو مسلمين فقط، ومسلموه ليسوا سنة فقط. بل هو متعدد الأعراق والطوائف والعقائد والثقافات واللغات التي ينبغي أن تتمتع كلها بالاحترام والمساواة، وأن يتكرس ذلك في كل مواد الوثيقة الإقليمية بما في ذلك اسمها. ونقترح بناء على ذلك أن يكون "ميثاق / اتفاقية حقوق الإنسان في العالم العربي".

3- رفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية للطعن أو الانتقاص من عالمية مبادئ حقوق الإنسان أو تبرير انتهاكها. والتأكيد على أن الخصوصية التي ينبغي الاحتفاء بها هى تلك التي ترسخ شعور المواطن بالكرامة والمساواة وتثري ثقافته وحياته وتعزز مشاركته في إدارة شئون بلاده. والتأكيد على أن المبادئ السمحة للإسلام والأديان عامة لا ينبغي أن توضع في تعارض مصطنع مع مبادئ حقوق الإنسان، والتحذير من التذرع بالتفسيرات السلفية التي تجاوزها العصر، والتي يشكل التشبث بها وإضفاء القداسة عليها -برغم كونها اجتهاداً بشرياً- إساءة للإسلام والمسلمين وإهدارا لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بإقصاء النساء ومصادرة حريات الضمير والفكر والاعتقاد والبحث العلمي والإبداع الفني والأدبي.

www.alkottob.com

4- اتساقا مع ذلك، فإن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان مدعوة لأن تؤسس مراجعتها للميثاق العربي لحقوق الإنسان على المعايير العالمية لحقوق الإنسان، التي ينبغي أن تشكل حداً أدنى للالتزامات بموجب تصديق أغلب الحكومات العربية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تأخذ بعين الاعتبار أن عالمية حقوق الإنسان هى ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر التاريخ، بما في ذلك الثقافة العربية والإسلامية.

5- إن الأصل في أي تشريع يتعلق بالحقوق والحريات هو الإباحة، والاستثناء هو التقييد، ومن ثم فإن أية وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، ينبغي ألا تطلق يد الحكومات في استخدام القانون لتقييد تلك الحقوق. مع إعادة النظر في التشريعات القائمة في البلاد العربية لتتوافق مع نصوص الميثاق، والتعهد بعدم إصدار أي تشريع يناقض الحقوق الواردة في الميثاق أو ينظم هذه الحقوق بما يؤدي إلى إهدار أصل الحق.ولا تفرض من القيود إلا تلك التي تقتضيها حماية مقومات المجتمع الديمقراطي ومؤسساته الدستورية، وحماية حقوق الآخرين في التمتع بالحقوق المعترف بها عبر هذه الوثيقة.

وفي كل الحالات، يجب أن ينص "الميثاق" على حظر أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، أو النافذة في أي بلد، تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون أن هذا "الميثاق" لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

6- لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا في حالة وقوع حرب فعلية، أو في حالات الكوارث، وبحيث يتم رفعها بمجرد زوال الحالة التي أعلنت بسببها. ويمتنع على سلطات الطوارئ استخدام صلاحياتها إلا فيما يتعلق بالوقائع المتصلة بهذه الأسباب. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولكل شخص حق الرجوع إلى القاضي الطبيعي لكي يفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله ويأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

7- إن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بجميع الحقوق، ينبغي أن يشكل المدخل السليم للتعامل مع مشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي. لقد أفضى تجاهل هذه الحقيقة عبر سنوات طويلة إلى إهدار الطاقات البشرية، واستنزاف الموارد العربية في

www.alkottob.com

حروب داخلية طاحنة ألحقت أضرارا فادحة بالشعوب، وغذت نزعات الانفصال وفتحت الباب لأشكال متنوعة من أعمال الثأر والتدخل الخارجي.

8- نبذ استخدام العنف في الحياة السياسية، وكل أشكال التحريض على الكراهية الطائفية أو العرقية من كل الأطراف سواء حكومية أو غير تابعة للدولة. ونبذ كل أشكال التمييز العنصري ضد الجماعات القومية والدينية في العالم العربي، وإدانة الصهيونية باعتبارها أيديولوجية عنصرية.

9- حق كل الشعوب العربية في التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية، تقر بحق الأمة أن تشرع لنفسها وبنفسها ما يوافق زمانها. وأن يشارك المواطن في إدارة الشئون العامة، وأن تتاح له على قدم المساواة – أيا كان انتماؤه القومي أو الديني أو لغته – فرص تقلد الوظائف العامة والسياسية في بلده.

10- إطلاق حريات التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي والاضراب وتوزيع البيانات وإصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام لمواطني البلد المعني.

11- الإقرار بحق تكوين الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالإخطار. والإقرار بدور مؤسسات المجتمع المدني واستقلاليتها وضمان حرية العمل لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في أداء دورها في جميع مجالات حقوق الإنسان في إطار إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1998.

12- ضمان حرية الاعتقاد وحريات التعبير والإبداع الأدبي والفني، والحق في تداول المعلومات والأفكار. ولا يجوز فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر.

13- ضرورة الإقرار بمبدأ استقلال القضاء وحصانته وحق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وتوفير سبل فعالة للتظلم والانتصاف من أية إجراءات تعسفية تطال حق المواطنين في التمتع بالحقوق المعترف بها بموجب الوثيقة الإقليمية.

14- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية، أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أوتهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيٍ من حالات

www.alkottob.com

الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، وعن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

15- الإقرار بأن حقوق الإنسان في جميع المجالات تشكل حزمة مترابطة لا تتجزأ. كما أن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وينبغي الإقرار بحقوق النساء في الكرامة وفي الأهلية القانونية التي تجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن، وحقهن في المساواة مع الرجال في الحقوق والواجبات، سواء في العلاقات الأسرية أو في الفضاء العام. والعمل على توفير حماية خاصة للنساء ضد كل أشكال العنف الأسري والمجتمعي والمؤسسي.

16- الإقرار بحقوق للطفل المتعلقة بالبقاء والنمو والحماية والمشاركة وفق مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للأطفال، على النحو الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل – التي صدقت عليها كل الدول العربية تقريبا – والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية. وإلزام الدول الأطراف في الوثيقة الإقليمية بأن تحظر بموجب القانون جميع أشكال الرق والعبودية، وتجرّم جميع صور الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

17- تلتزم الحكومات العربية بضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للدولة، ولا يعفى نقص الموارد الدولة من كفالة الحد الأدنى من هذه الحقوق، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمجموعات الأكثر ضعفا من السكان وللمناطق المحرومة من الخدمات. وينبغي كذلك أن تضمن الوثيقة الحق في الصحة وفي السكن وفي الضمان الاجتماعي.وهي حقوق لا يعترف بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

18- التعاون بين الدول العربية من أجل أفضل استغلال لمواردها يحقق التنمية للمنطقة برمتها ولشعوبها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك التزامات سابقة قبلتها على نفسها الدول العربية الثرية بمساعدة الدول العربية الفقيرة والشعوب العربية تحت الاحتلال.

19- الإقرار بالحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وكفالة الحقوق والحريات النقابية، بما في ذلك الحق في تكوين الاتحادات، سواء على المستوى النوعي أو الجغرافي جهوياً ووطنياً وإقليمياً، وفي إطار من الالتزام بالاتفاقيات الدولية للحرية النقابية.

www.alkottob.com

20–كفالة حرية التنقل للأفراد بين الدول العربية وداخل كل دولة على حدة.

21– الإقرار بمبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز في التمتع بحق العمل وفي تقلد الوظائف العامة؛ بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي.

22– حماية حقوق العمال المهاجرين داخل العالم العربي، وضمان حقوق اللاجئين إليه. وينبغي على الحكومات العربية أن تضمن تمتع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة بجميع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية إلى حين إعمال حق العودة.

آليات المراقبة والحماية

23– ينبغي أن تتيح آلية الحماية الإقليمية تشكيل لجنة خبراء منتخبة مستقلة من مرشحين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، وممن يشهد لهم بالنزاهة والاستقلالية. وأن تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات تلقي الشكاوى والتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية العربية والدولية، أو من دولة عربية طرف. وأن يتاح لها النظر في تقارير الدول الأعضاء، عما أحرزته من تقدم أو ما تواجهه من مشكلات في مجال حقوق الإنسان، وأن يتاح كذلك لممثلي المنظمات غير الحكومية مناقشة هذه التقارير أمام اللجنة والتقدم بتقارير موازية لها. ويحق لهذه اللجنة كذلك أن تتقدم بتقاريرها وآرائها وتوصياتها مباشرة إلى مجلس الجامعة، وإحاطة الرأي العام بها.

24– إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية يتولى تنسيق عمل الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

مداخل أساسية لتطوير آلية إقليمية فعالة

تأسيسا على ذلك يدعو المؤتمر :

1- جامعة الدول العربية مجدداً إلى الاستجابة لتوصيات منظمات حقوق الإنسان، والتي تتضمن تشكيل لجنة مشتركة تضم خبراء الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي لإعداد مشروع وثيقة إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، تنطلق في حدها الأدنى من الالتزامات الدولية للحكومات العربية بموجب تصديق أغلبها على مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية الدولية. ويؤكد المؤتمر أن أية جهود جادة لتدشين آلية إقليمية عربية للدفاع عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تتأسس على الأسس والمعايير المبدئية الموضحة في هذا الإعلان.

2- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتقديم المشورة اللازمة لعملية إنشاء آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وعلى التأكد من مدى استرشاد هذه العملية بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان، وعدم مباركة النكوص عنها.

ويقترح المؤتمر على جامعة الدول العربية الاستعانة بما توفره برامج المساعدة الفنية في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، للمساعدة على إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

3- إعادة هيكلة اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، بحيث تستطيع القيام بدورها بشكل فعال، وبما يتطلبه ذلك من ضرورة الانفتاح على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العربية والدولية، مثلما هو الحال في الهيئات المماثلة والتابعة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى. ويدعو المؤتمر إلى ضرورة أن تكون اجتماعات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان مناسبة مهمة لحفز الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى التصديق الفوري عليها دون تحفظ، ولدعوة الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات إلى إسقاط أية تحفظات سابقة عليها.

www.alkottob.com

آليات متابعة لعملية تطوير الميثاق

يؤكد المؤتمر على ضرورة متابعة ما انتهى إليه من توصيات وتعزيز الجهود الرامية لإنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان، ويقرر في هذا الإطار :

1- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت Web site ليكون نقطة التقاء لجميع المهتمين بموضوع الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي.

2- دعوة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، وفعاليات الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى إلى العمل على تكوين رأي عام شعبي ضاغط يسعى إلى تطوير الميثاق على نحو يحقق هدف إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان.

3- العمل على إنشاء جماعة ضغط Lobby متكامل إعلاميا وسياسيا يتوجه إلى جميع الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تفيد في تحقيق الأهداف المرجوة، بما في ذلك المجالس النيابية والاتحاد البرلماني العربي ووزارات العدل والإعلام العربي ووسائل الإعلام ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني العربي والدولي.

4-عقد مؤتمر سنوي لمنظمات حقوق الإنسان يدعى إليه ممثلون عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، لمناقشة تقارير بخصوص حالة حقوق الإنسان، ويقدم المؤتمر توصياته إلى جامعة الدول العربية والرأي العام، ويكون بمثابة محكمة ضمير دائمة لحقوق الإنسان في العالم العربي.

www.alkottob.com

18 يونيو 2003

عرض "إعلان بيروت "
على اجتماع لجنة حقوق الإنسان بالجامعة العربية

بيان صحفي

سلم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي" إلى الأمانة العامة للجامعة العربية في اجتماع خاص بالجامعة، بحضور هشام يوسف رئيس مكتب الأمين العام، ومحمود راشد مدير إدارة حقوق الإنسان بالجامعة، وبهي الدين حسن مدير مركز القاهرة، الذي طلب توزيعه على أعضاء لجنة حقوق الإنسان بالجامعة، الذين بدأوا اجتماعهم اليوم لمناقشة تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جدير بالذكر أن إعلان بيروت قد صدر منذ أيام عن مؤتمر "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟"، الذي نظمه مركز القاهرة في لبنان بالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات "عدل".

وأكد المشاركون في المؤتمر على أن أية تعديلات شكلية أو جزئية على الميثاق لن تغير من جوهره، الذي ينطلق من منظور يحط من شأن الإنسان في العالم العربي ويعيد إنتاج المنظور الاستعلائي الاستعماري القديم؛ الذي ينظر إلى شعوب بعينها باعتبارها غير مؤهلة للتحضر والتمدين والتمتع بنفس حقوق الشعوب في البلدان الاستعمارية.

وقد شارك مركز القاهرة في الجلسة الافتتاحية صباح اليوم، وتم توزيع كلمة مدير المركز على أعضاء لجنة حقوق الإنسان بالجامعة، تناول فيها المقابر الجماعية في العراق،

www.alkottob.com

حيث قال إنها تشكل "وصمة في جبين النظام العربي ونخبه التي أصرت لسنوات طويلة على أن تصم آذانها وتغمض أعينها عن صرخات الضحايا ومشاهد البطش اليومي، وتتجاهل عشرات النداءات والتقارير التي وجهتها منظمات حقوق الإنسان الدولية والعربية إزاء مختلف الجرائم المنافية للإنسانية التي ارتكبها نظام الطاغية في العراق". وأكد أن أهم من إدانة ما سبق من جرائم هو أن تتدارس الجامعة العربية "كيف يمكن أن نضع حدا فوريا لمثل هذه الجرائم في ربوع العالم العربي أو نحول دون تكرارها في دول أخرى".

وسيقوم عبد الله الولادي رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بعرض "إعلان بيروت" بشكل مفصل داخل اجتماع لجنة الجامعة العربية. وكان محمود راشد الذي ألقى كلمة الأمانة العامة للجامعة في افتتاح أعمال اللجنة، قد نوه في كلمته بأهمية مؤتمر بيروت ومشاركة الجامعة في أعماله.

جدير بالذكر أن إعلان بيروت قد أكد على أن أية وثيقة إقليمية للحماية يجب أن تعكس بشكل أمين التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية، مشيرا إلى أن العالم العربي ليس عربا فقط، أو مسلمين فقط، وأن مسلميه ليسوا سنة فقط. كما أكد رفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية للانتقاص من حقوق الإنسان أو تبرير انتهاكها وتقنين حرمان الأفراد في العالم العربي من الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها غيرهم في مختلف بلدان العالم، وعلى رأسها التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية تقر بحق الأمة في أن تشرع لنفسها وبنفسها ما يوافق زمانها، وأن يشارك المواطن في إدارة الشئون العامة، وأن تتاح له على قدم المساواة – أيا كان انتماؤه القومي أو الديني أو العرقي – فرصة تقلد الوظائف العامة والسياسية في بلده.

واقترح "إعلان بيروت" على الجامعة العربية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية يتولى تنسيق عمل الجامعة في هذا المجال. وتشكيل لجنة مشتركة تضم خبراء حكوميين وخبراء المنظمات غير الحكومية، يسند إليها مهمة وضع مشروع الميثاق الجديد، ثم تقديمه للجامعة لاعتماده.

كما دعا المؤتمر إلى عقد مؤتمر سنوي لمنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي يناقش وضعية حقوق الإنسان ويتقدم بتوصياته لجامعة الدول العربية والرأي العام، ويكون بمثابة محكمة ضمير دائمة لحقوق الإنسان في العالم العربي.

www.alkottob.com

تعديلات الميثاق العربي لحقوق الإنسان
التي اقترحت من قبل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان
في الدورة الاستثنائية أكتوبر 2003

المادة 1

أ–لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب–لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

ج–إن جميع أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

المادة 2

أ–تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق كقاعدة عامة، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو الثورة، أو الميلاد.

www.alkottob.com

ب–الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، وتضمن الدول الأطراف في هذا الميثاق تكافؤ الفرص بينهما للتمتع بهذه الحقوق.

المادة 3

أ–لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما يعد ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم ووفقا للقانون.

ب–في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ج–لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (.....)

د–على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى، فورا، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 4

لكل شخص الحق في الحياة ولا يجوز حرمانه من حياته تعسفا.

المادة 5

لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب بين عليها التشريع أو القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية

www.alkottob.com

سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو يفرج عنه، ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض، ولكل متهم، تثبت براءته من خلال حكم نهائي، الحق في التعويض.

المادة 6

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي أو قانوني سابق، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة 7

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات القانونية اللازمة في جميع مراحل الدعوى بما فيها حق الدفاع عنه.

المادة 8

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحق التقاضي بدرجاته لكل شخص يوجد على إقليم الدولة.

المادة 9

لا تكون عقوبة الإعدام* إلا في الجنايات البالغة الخطورة وفقا للتشريع أو القانون النافذ وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

المادة 10

أ-لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ما لم ينص التشريع أو القانون المنطبق على خلاف ذلك.

---

* أو عقوبة القتل وفقا للمصطلح المستخدم في الشرع أو القانون في بعض الدول.

www.alkottob.com

ب–لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعض انقضاء عامين على تاريخ الولادة ما لم ينص التشريع أو القانون على خلاف هذه المدة.

المادة 11

تحمي الدول الأطراف كل شخص على إقليمها من أن يعذب بـدنيا أو نفـسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أولا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة، لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

المادة 12

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي شخص أو استغلال أعـضائه دون رضائه الحر مع مراعاة التقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخـصية وفقـا للتشريعات أو القوانين ذات الصلة النافذة في كل بلد.

المادة 13

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة 14

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

المادة 15

أ–لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قـانوني، للتـدخل فـي خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

ب–من حق كل شخص أن يحميه التشريع أو القانون مـن مثـل هـذا التـدخل أو المساس.

www.alkottob.com

المادة 16

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل شخص.

المادة 17

الأهلية السياسية حق لكل شخص راشد يمارسه طبقا للتشريع أو القانون.

المادة 18

لكل شخص مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريع أو القانون.

المادة 19

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

المادة 20

لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة 21

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 22

لا يجوز إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة التشريعات الداخلية لبلده.

المادة 23

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

www.alkottob.com

المادة 24

أ–حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل شخص ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع أو القانون.

ب–للأشخاص من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ذلك إلا بما ينص عليه التشريع أو القانون.

المادة 25

لكل شخص حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز فرض أي من القيود عليهما إلا تلك التي تفرض طبقا للتشريع أو القانون وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 26

أ–لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات المهنية أو النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحها.

ب–لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها التشريع أو القانون وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ج–تكفل الدولة الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع أو القانون.

المادة 27

الحق في العمل مكفول وكذا حرية اختيار العمل وقبوله وفق شروط عمل عادلة ومرضية تضمن للمواطن ما يلي:

أ–مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة ويكفل الكرامة له ولأسرته.

www.alkottob.com

تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية دون أي تمييز.

ج-الضمان الاجتماعي الشامل.

د-حظر السخرة على ألا يعد من قبيل السخرة إرغام شخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائي أو أداء الخدمة الوطنية.

المادة 28

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة 29

محو الأمية التزام واجب ولكل شخص الحق في التعليم وتضن الدولة لمواطنيها التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم بمختلف مراحله وأنواعه متاحا للجميع وينبغي أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ التفاهم والتسامح والصداقة.

المادة 30

لكل شخص الحق في العيش في مناخ فكري وثقافي يحترم حقوق الإنسان وحريته الأساسية ويرفض جميع أنواع التفرقة العنصرية ويدعم التسامح والتعاون والتضامن والسلام المبني على العدل والإنصاف كما لكل شخص حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية والفكرية في مجتمعه والاستفادة من التقدم العلمي والتقني ولا يجوز حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وإثبات تعاليم دينها وينظم التشريع أو القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة 31

أ-الأسرة هى الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط

www.alkottob.com

وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج لا برضاء الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه كما يـنظم التشريع والقانون حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامـه ولـدى انحلاله.

ب–تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم الحماية والرعاية المتميزة وتكفـل أيـضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

المادة 32

الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وعلى الدول أن تـضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق وعليها السعي للتعاون فيما بينها على المستويين الإقليمي والدولي لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة 33

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكـريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة ملائمة لتنميته وله الحـق فـي التمتع بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية.

وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانيتها لإنفاذ هذه الحقوق لفائدة مواطنيها.

المادة 34

لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو يتعارض مع أو ينتقص من المبـادئ والحقوق والمعايير التي تحميها القوانين الداخلية للدولة الطرف أو تلك الواردة في الوثـائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها او أقرتها الدول الأطراف، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأقليات.

www.alkottob.com

المادة 35

أ-تنشأ بموجب هذا الميثاق في إطار جامعة الدول العربية لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" وتتكون من سبعة أعضاء وتنتخب الدول الأطراف في هذا الميثاق أعضاء هذه اللجنة بالاقتراع السري.

ب-تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ج-لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط كما يراعي مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

د-يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويتم تحديدهم عن طريق القرعة.

هـ-يطلب الأمين العام من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات بين أكثر من مرشح يتم إعادة الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى وإذا تساوت الأصوات يتم اختيار العضو أو الأعضاء المطلوبين عن طريق القرعة، ويجري الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

و-يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويعتبر النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور، أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

www.alkottob.com

ز-يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأول، وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط وأسلوب عملها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

المادة 36

1-تقوم الدول الأعضاء بتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان العربية بعد سنة من تاريخ نفاذ هذا الميثاق وتقرير دوري كل أربع سنوات يشتمل على التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف إنفاذ الحقوق والحريات الواردة فيه.

2-تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (1) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

3-ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس جامعة الدول العربية مرفقا بها آراء الدول المعنية وردودا حول ملاحظات اللجنة على تقاريرها.

المادة 27

أ-يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق والانضمام إليه.

ب-يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ج-يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

د-يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

www.alkottob.com

عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان:
أوجه تراجع مثيرة للقلق

جدول تلخيصي بتوصيات اللجنة الدولية للحقوقيين

20 **كانون الأول/ديسمبر** 2003

إن الفكرة التي طُرحت منذ عام 1970 والمتعلقة بوضع صك حامٍ لحقوق الإنسان في المنطقة العربية لم تتجسد إلا في عام 1994 حين اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان. والميثاق الذي وقعت عليه دولة واحدة ولم يصدق قط. خضع لعملية "تحديث" قررها في عام 2001 مجلس جامعة الدول العربية. ورئي أن عملية تنقيح وتحيين نص الميثاق على ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ضرورية لتوفير المزيد من حظوظ النجاح وللاستجابة لمختلف الانتقادات التي أبدتها بعض الدول العربية فضلاً عن مختلف المنظمات غير الحكومية العربية أو الدولية.

والنص بصيغته لعام 1994 الذي لم يكن يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان تم تنقيحه من قبل ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال دورتيها الاستثنائيتين المعقودتين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2003 المكرستين "لتحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ودراسة الأحكام التي يتضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان تكشف أن

www.alkottob.com

الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعام 1994 وفي التنقيحات المزمعة لعام 2003 يشكو من نواحي قصور معيارية ومؤسسية واضحة.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان ينبغي أن يُعزز، على المستوى الإقليمي، المعايير العالمية في هذا المجال التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق مثلما يقتضي ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا*. ومعيار مطابقة المعايير الدولية لحقوق الإنسان هذه لا غنى عنها في سبيل تقييم عملية إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

من ثم فإن اللجنة الدولية للحقوقيين تتقدم بالتوصيات التالية:

1- لكي تتجنب جامعة الدول العربية الاصطدام مراراً وتكراراً بغياب الإشارة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أهداف ومبادئ المنظمة في مساعيها الرامية إلى تطوير أنشطتها في مجال حقوق الإنسان ينبغي التفكير في إدخال تعديل على ميثاق جامعة الدول العربية يتضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة. ويبدو هذا التعديل أمراً له ما يسوّغه إلى حد كبير بالنظر إلى أن الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظر كذلك إلى أن أحداً لا يُنكر أن انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع يمكن أن يعتبرها مجلس الأمن خطراً يهدد السلم أو يقوضه ومن ثم فإن منع هذه الانتهاكات على المستوى الإقليمي يُشكل في آن واحد ضرورة وضمانة لصيانة الاستقلال الذاتي الإقليمي في كنف السلم الذي تسعى الجامعة لتحقيقه.

---

* تنص الفقرة 37 من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 على ما يلي:

"تلعب الآليات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويُفترض فيها أن توطد المعايير العالمية في هذا المجال المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق. والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يدعم الجهود التي تُبذل في سبيل توطيد هذه الآليات وزيادة فعاليتها مع التأكيد على أهمية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في الميدان قيد النظر [...] ويعيد المؤتمر التأكيد على أن من الضرورة بمكان النظر في إمكانية خلق آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الآليات". [الخط الغليظ من وضع اللجنة الدولية للحقوقيين].

www.alkottob.com

2- ومن الأهمية بمكان إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة أيضاً بما يلزم من آليات الرصد التي تضمن احترامها الفعلي.

3- واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى مراجعة تشكيل وولاية وسلطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على النحو الذي يجعل منها جهازاً حقيقياً لرصد احترام حقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف.

4- ومن بين الإصلاحات الأساسية الواجب توخيها للتخلص من علاقة تبعية اللجنة لمجلس الجامعة ما يتمثل في انتخاب أعضاء مستقلين ومنحها سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات بدلاً من مجرد سلطة تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة الذي يعود إليه القرار. ويمكن الاسترشاد في هذا المضمار بتجارب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وينبغي كذلك التفكير في إعادة تحديد الوظائف المنوطة باللجنة العربية الدائمة. وينبغي من ناحية أخرى أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود هذه اللجنة في نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسيتعين أن تسوى مسألة العلاقات التي تربط اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بلجنة الخبراء المكلفة بمراقبة تطبيق الميثاق.

5- وإن اللجنة الدولية للحقوقيين، إذ تذكّر بالقرار 76/2003 الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والذي يُشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تدعو جامعة الدول العربية إلى مراجعة وتوسيع نطاق الشروط التي يمكن في ظلها أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى الجامعة بحيث تؤمن المشاركة الواسعة النطاق من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في أنشطة الجامعة.

6- وإن أي إشارة إلى الخصوصيات الثقافية والدينية والحضرية يلزم أن تؤول وتُفهم بوصفها جهداً محدداً تبذله منطقة بعينها في سبيل توطيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتكاملها ولا ينبغي أن تُعتبر تلك الإشارة بأي حال من الأحوال وسيلة للتعتيم على عالمية المعايير المذكورة أو إنكار هذه المعايير أو تبرير أي انتهاك لها. أما فيما يخص اللجوء إلى مفاهيم من قبيل الشريعة أو الإشارة إلى القانون السائد اللذين يشير إليهما

www.alkottob.com

الميثاق العربي في ديباجته بصورة خاصة، فإن اللجوء إلى مفاهيم ذات ملامح قانونية غير مؤكدة وتقبل تفسيرات متنوعة وربما متناقضة ينبغي الحد منه إلى أدنى ما هو ممكن. أخيراً وإذا ما كان لا بد من هذه الإشارات فينبغي تفضيل طرق التفسير الديناميكية والتطورية.

7- وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في حالة تعارض المعايير بين الأحكام التي يتضمنها الإعلان حول حقوق الإنسان في الإسلام والأحكام الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تكون الأسبقية للأحكام الأخيرة حين يتعلق الأمر بالقانون الوضعي (التقليدي أو العرفي) الذي يربط الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وأن يتمتع عدد من هذه الأحكام بمركز القواعد الآمرة للقانون الدولي مثل حظر الاسترقاق والعبودية على سبيل المثال. فلن يكون هناك مجال في هذه الحالة للتحلل من ذلك بواسطة صك إقليمي.

8- واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو واضعي الميثاق العربي إلى حذف إدانة الصهيونية الواردة في الديباجة وفي المادة الأولى من الميثاق من أجل تكريس الميثاق فقط لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية دون ابتعاد عن الموضوع له طابع سياسي كفيل بالتعتيم على الغاية التي ينشدها الميثاق.

9- واللجنة الدولية للحقوقيين يساورها قلق بالغ إزاء إدراج فقرة إضافية في المادة 2 مستلهمة مباشرة من الإعلان حول حقوق الإنسان في الإسلام تنص على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى. فمثل هذا الحكم يفرغ مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس من محتواه ويكون بمثابة جحود لحظر التمييز القائم على أساس الجنس. ولذلك فإن هذا الحكم يتناقض بشكل فاضح مع المعايير الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى حذف هذه الفقرة. وإن اللجوء إلى مفاهيم غير قانونية أو مفاهيم مبهمة الملامح يجب الابتعاد عنه.

10- إن جميع الأشخاص الذين يخضعون لولاية دولة طرف ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق باستثناء بعض الحقوق السياسية وبالذات الحق في التصويت وحق الإنسان في أن يُنتخب اللذين يمكن الاحتفاظ بهما للمواطنين دون سواهم.

www.alkottob.com

11- وترى اللجنة الدولية للحقوقيين، أن إدراج عبارة "التشريع" يخلق مشكلة من حيث إن اللجوء إلى مفهوم ذي ملامح قانونية غير واضحة قابل لأن يعرف بأشكال متنوعة وربما متناقضة من قبل الدول الأطراف تُعرض للخطر الأمان القانوني الذي يتمتع به الأشخاص وينبغي بالتالي رفض إدراج مفهوم كهذا.

12- واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى أن يُدرج في الميثاق حكم يتعلق بأسبقية الالتزامات المنبثقة عن الميثاق على الالتزامات المعقودة بموجب القانون الداخلي وإلى تأكيد تعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة لممارسة التمتع بالحقوق المكرسة في الميثاق.

13- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين بإلحاح إلى أن تكرس في الصيغة النهائية للميثاق العربي لحقوق الإنسان الحقوق التالي ذكرها التي أُغفلت حتى الآن وهي:

- الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو العبودية؛
- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (وذلك بصيغة لا يكتنفها الغموض ولا تنطوي على حيل أو مخارج قانونية تسمح بإنكار ما تم النص عليه)؛
- الحظر المطلق لعقوبة الإعدام بحق القصّر؛
- الحظر المطلق لعقوبة الإعدام بحق الأشخاص المصابين بشكل من أشكال المرض العقلي؛
- حظر إنزال عقوبة الإعدام بالجرائم السياسية؛
- إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت؛
- حرية العقيدة بجميع مقوماتها بما في ذلك الحق في اعتناق الدين أو المعتقد اللذين يختارهما الشخص؛
- حظر سجن الأشخاص بسبب دين مدني؛
- حرية التعبير؛

www.alkottob.com

- والحقوق الأساسية بجميع مقوماتها بذلك الحق بما في ذلك الحق في التصويت وحق الإنسان في أن يُنتخب.

14- وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن مما لا غنى عنه أن يضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ بمقتضى قانون وتكفل على نحو شامل الضمانات القانونية الواجب أن يتمتع بها كل شخص موقوف.

15- وينبغي كفالة الحق في الأمان على الشخص ويلزم تأكيد التزام الدول باتخاذ جميع تدابير الحماية المعقولة والمناسبة لضمان الحق في الأمان على الشخص.

16- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن تُكرس بشكل واضح حقوق الأقليات في مادة منفصلة.

17- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين كذلك إلى الاعتراف بحرية تكوين الجمعيات دون أن يقتصر ما تمارسه من أنشطة على ميادين معينة من الحياة الاجتماعية.

18- وفي رأي اللجنة الدولية للحقوقيين، أنه ينبغي استبعاد أن يُدرج في الميثاق العربي حكم عام بالتحلل. ومن ناحية أخرى ينبغي أن تقتصر القيود التي تُفرض على الحقوق المضمونة على التدابير الضرورية اللازمة والمتناسبة مع المصلحة الواجب حمايتها ولا ينبغي أن تكون دواعي القيود التي تُفرض على الحقوق المعنية مبهمة أو معممة بشكل مبالغ فيه. وطرائق ممارسة الحقوق المضمونة كما يُحددها القانون الداخلي للدول يمكن أن تُشكّل قيوداً مستترة المفروض أن تُحذف من النص النهائي للميثاق.

19- وعلى ضوء السوابق القضائية الدولية والتعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مسألة حالات عدم التقيّد بالحقوق المضمونة توصي اللجنة الدولية للحقوقيين باعتماد القائمة التالي ذكرها من الحقوق التي لا يمكن التحلل منها وهي:

- الحق في الحياة؛

www.alkottob.com

- حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتجارب الطبية أو العلمية التي تجري دون الموافقة الحرة من الشخص المعني؛
- حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق والعبودية؛
- الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد؛
- حظر احتجاز شخص غير قادر على الوفاء بالتزام تعاقدي؛
- مبدأ المساواة أمام القانون، الذي ينبغي بموجبه أن تُحدد المسئولية الجنائية والعقوبات بمقتضى أحكام واضحة ودقيقة واردة في قانون كان سارياً ومنطبقاً وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه إلا في الحالة التي ينص فيها القانون اللاحق على عقوبة أخف؛
- لكل شخص محروم من حريته أن يُعامل معاملة إنسانية تنطوي على الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان؛
- حظر أخذ الرهائن والاختطاف والاحتجاز الذي لا يتم الإقرار به؛
- حظر الحرمان التعسفي من الحرية أو عدم التقيد بالمبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة؛
- حق الإنسان في أن يُحاكم من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب قانون؛
- الحق في اللجوء إلى محكمة بهدف الطلب من تلك المحكمة أن تنظر دون تأخير في قانونية الاحتجاز؛
- الالتزام بكفالة سُبل الانتصاف المحلية من أي انتهاك تتعرض له أحكام العهد واحترام الضمانات القضائية الأساسية؛
- المبدأ القائل إن المحاكم هي المخولة دون سواها بالحكم على فرد وإدانته في مخالفة جنائية؛
- احترام افتراض البراءة.

www.alkottob.com

20- ومن الأهمية بمكان إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تقترن الحقوق المضمونة بما يلزم من آليات الرصد لكفالة احترامها الفعلي.

21- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين جامعة الدول العربية إلى إعادة النظر في طرائق اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمالها وتُناشد الاعتراف السريع للمنظمات غير الحكومية بإمكانية الاتصال بأجهزة رصد تطبيق الميثاق بما في ذلك الاتصال بها في إطار الرسائل الفردية التي توجه.

www.alkottob.com

إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان
بناء مستقبل أفضل
منظمة العفو الدولية تدعو لجنة الخبراء
إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للجميع

1. مقدمة

ترحب منظمة العفو الدولية بقرار جامعة الدول العربية (الجامعة العربية) بإعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام 1994 (الميثاق) بغية تحديثه وجعله يتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتأمل منظمة العفو الدولية بأن يُتيح ذلك فرصة لترسيخ التطورات الإيجابية التي حدثت في مجال الالتزام بحقوق الإنسان في المنطقة واحترامها.[1] وستكون النسخة الجديدة من الميثاق أحدث وثيقة إقليمية ذات طبيعة عامة. لذلك من الضروري جداً أن يشكل الميثاق انعكاساً حقيقياً للتطورات التي طرأت على القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها التطورات في الفقه القانوني.

ولقد تم منذ العام 1994 عدد كبير من المصادقات الجديدة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء في الجامعة العربية.[2] لذلك، من الضروري أن تعكس النسخة الجديدة للميثاق هذا وسواه من الأدلة والشواهد ما يؤكد الالتزام بحقوق الإنسان في المنطقة، مثل الإصلاح على المستوى الوطني.

www.alkottob.com

وترى منظمة العفو الدولية أنه لمن المشجع موافقة الجامعة العربية على الاستئناس بمشورة لجنة من الخبراء تضم خبراء عرباً في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، كما اقترحت المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وبحسب المعلومات المتوفرة لمنظمة العفو الدولية، ستنظر الجامعة العربية في اقتراح لجنة الخبراء عندما تلتقي اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية لإنجاز إعادة صياغتها للميثاق.[3]

وتقدم منظمة العفو الدولية هذه الوثيقة لعناية لجنة الخبراء. وتأمل المنظمة بأن تقبل اللجنة المذكورة التحليل والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة بالروح البناءة التي تُطرح فيها وبأن تدرجها في المذكرة التي سترفعها إلى الجامعة العربية. ولا تشكل هذه الوثيقة تحليلاً شاملاً للميثاق بسبب ضيق الوقت والمجال. وتأسف منظمة العفو الدولية بأنه في الاتفاق الذي تم بين المفوضية العليا لحقوق الإنسان والجامعة العربية، وافقت الأخيرة على وجوب عقد اجتماع للجنة الخبراء بين 21–26 ديسمبر/كانون الأول لطرح مسودة جديدة للميثاق. وهذه فترة قصيرة جداً لا تكفي لوضع أية صياغة جديدة شاملة. وبسبب ضيق الوقت المتوافر قبل انعقاد جلسة لجنة الخبراء لإعداد مقترحاتها، قررت منظمة العفو الدولية إبداء ملاحظات هنا حول قضايا مختارة فقط حتى يتسنى للجنة النظر بها وإدراجها في عملية الصياغة.

تسلط هذه الوثيقة الضوء على بعض من بواعث القلق الرئيسية لمنظمة العفو الدولية المتعلقة بالقيود وحالات الانتقاص من الحقوق وعقوبة الإعدام والتعذيب وحقوق المرأة واستقلال السلطة القضائية وحرية التعبير، إضافة إلى بعض الملاحظات ذات الطبيعة العامة. ولدى منظمة العفو الدولية ملاحظات أخرى على الميثاق، لم تسهب في تناولها هنا، بما فيها حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التنقل وحقوق الطفل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الأقليات وعدم التمييز وطبيعة الواجبات المترتبة على الدول الأطراف، فضلاً عن آليات تنفيذ الميثاق.

وهذه ليست المرة الأولى التي تبدي فيها منظمة العفو الدولية ملاحظات وتقدم اقتراحات متعلقة بالميثاق. فقد قدمت المنظمة ملاحظاتها الأولى حول الميثاق في ديسمبر/كانون الأول 1993 عندما كان في صيغة المسودة إلى الأمانة العامة للجامعة العربية. وتضمنت ملاحظات منظمة العفو الدولية بواعث قلق حول الأحكام العامة والقيود

www.alkottob.com

المفروضة على الحقوق والانتقاص منها، وحق الحياة وحظر التعذيب وسوء المعاملة وحق الشخص في الحرية والأمن، وحرية التنقل وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والحق في محاكمة عادلة، إضافة إلى ملاحظات حول تنفيذ الميثاق.[4]

2. ملاحظات عامة

تأمل منظمة العفو الدولية أن يعكس الميثاق التطورات الإيجابية والمهمة التي حدثت في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكما يدرك أعضاء لجنة الخبراء جيداً، تم توضيح العديد من قضايا حقوق الإنسان وتناولها بالتفصيل في السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك من خلال تطوير الفقه القانوني والمبادئ والتعليقات العامة. لذلك تأمل منظمة العفو الدولية أن تكون النسخة الجديدة من الميثاق مجرد عملية تجميع لنصوص من مختلف معاهدات حقوق الإنسان، ولكن أن تعكس النسخة الجديدة من الميثاق التطورات التي طرأت على قانون حقوق الإنسان.

وتلاحظ منظمة العفو الدولية الإشارة في ديباجة الميثاق إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن هذه الإشارات هي موضع ترحيب، فإنها لا تمثل انعكاسا متكاملا لجميع معايير حقوق الإنسان.

فالمادة 30(د) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات تنص على أنه عندما تشير معاهدة ما تحديداً إلى أنها تخضع لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة لها أو أنها لا تُعتبر متعارضة معها، يُعمل بنصوص تلك المعاهدة الأخرى. وتؤكد ديباجة الميثاق العربي مجدداً "مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن نصوص العهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..." لذا من الواضح أن واضعي الميثاق لم يروا أنه يتعارض مع الصكوك المحددة في ديباجته، وبالتالي، يجب أن يؤخذ بتلك الصكوك كما أوضحت اتفاقية فيينا. ويجب أن

www.alkottob.com

يتضمن الميثاق نصاً واضحاً على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بمادة الموضوع نفسه له الأولوية على الميثاق.

وهذا مهم للغاية لأن الميثاق لا يغطي جميع مجالات الحقوق التي يغطيها القانون الدولي، بما فيها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدرجة في ديباجة الميثاق. وتشكل كل دولة عضو في الجامعة العربية طرفاً في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان.[5] وهنا يجب التأكيد أنه لا يجوز الانتقاص من الواجبات المترتبة على الدول بموجب هذه المعاهدات.

وأخيراً، تلاحظ منظمة العفو الدولية بأن الحقوق التي يكلفها الميثاق تتعلق إلى حد كبير بالحقوق المدنية والسياسية. ويتضمن الميثاق بعض جوانب الحقوق في العمل وأوضاع العمل وحرية الانضمام إلى الجمعيات وحق التنظيم وحق تأليف نقابات عمالية وحق الإضراب وبعض جوانب من الحق في مستوى كافٍ للمعيشة وحق التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وبعض حقوق الأقليات. بيد أنها تتعارض عامة مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا يتضمن الميثاق العديد من الجوانب الأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ضمنها الحق في الأمن الاجتماعي وجوانب أخرى من الحق في مستوى معيشة كاف، بما فيه ما يكفي من المأكل والملبس والمسكن، وفي التحسين المتواصل للأوضاع المعيشية، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية والحق في المشاركة في الحياة الثقافية. كذلك يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن جوانب عديدة من حقوق الطفل وحقوق الأقليات ليست مشمولة في الميثاق.

وتدعو منظمة العفو الدولية لجنة الخبراء إلى التأكد من أن يعكس الميثاق التطورات الواسعة التي طرأت على قانون حقوق الإنسان.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن تشير ديباجة الميثاق إلى جميع المعاهدات الدولية السبع لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها وإلى اتفاقيات جنيف للعام

www.alkottob.com

1949 والبروتوكولات الملحقة بها، فضلاً عن قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كذلك تحث منظمة العفو الدولية لجنة الخبراء على موافاة الجامعة العربية بملاحظة تفسيرية واضحة تتعلق بالعلاقة بين المعاهدات الإقليمية والدولية التي تتناول الموضوع نفسه. وأن ينص الميثاق بشكل واضح على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالموضوع نفسه له الأولوية على الميثاق.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان جميع جوانب الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن حقوق الطفل والمرأة والأقليات واللاجئين. ويجب تأسيس الميثاق العربي على أفضل الممارسات المستمدة من الصكوك الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

3. القيود المفروضة على الحقوق

تُجيز المادة 4 من الميثاق فرض قيود على بعض الحقوق خلال حالات الطوارئ. ولا تتماشى بعض جوانب المادة 4 مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتجيز المادة 4 من الميثاق فرض قيود على الحقوق عندما "ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وحريات الآخرين". ويُفهم من هذا أنه يمكن فرض قيود على جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق إذا كانت تفي بالشروط الواردة أعلاه. بيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً، لا يجيز فرض قيود على جميع الحقوق الواردة فيه. ولا يُسمح بفرض قيود، إلا إذا تم استيفاء شروط معينة، على الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة المادة 12 (1) وحرية التعبير المادة (3) 19، والحق في التجمع السلمي المادة (2) 20؛ وحرية الاشتراك في جمعيات المادة (2) 22؛ والمشاركة في الشئون العامة (المادة 25) وتُفرض قيوداً مشابهة على حقوق أو حريات مختارة ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتجدر الملاحظة بأن اتفاقية القضاء

www.alkottob.com

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تجيزان فرض قيود على الحقوق الواردة فيهما.

وتجيز المادة 4 من الميثاق فرض قيود "لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين". ولا تسمح أي من معاهدات حقوق الإنسان بفرض قيود لحماية الاقتصاد. وعلاوة على ذلك، أشارت المادة 4 من الميثاق إلى أنه لا يجوز فرض قيود "سوى ما ينص عليه القانون". وقد غيَّرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية، في إعادة صياغتها للميثاق، هذا النص إلى "وفقاً للقانون"[6] وليس واضحاً لماذا تم تغيير العبارة السابقة التي تتماشى مع القانون الدولي. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن عبارة "وفقاً للقانون" يمكن تفسيرها بحيث تعني أن القيود ليست بحاجة إلى توضيح أو تحديد بموجب القانون، ولكن يمكن فرضها، على سبيل المثال، في كل مرة تُعلن فيها حالة الطوارئ.

وتوصي منظمة العفو الدولية بألا تُفرض القيود الموضوعة على الحقوق الواردة في الميثاق العربي إلا على عدد محدود من الحقوق بحيث تتماشى مع القانون الدولي، وفقط إذا نص القانون على ذلك واعتُبرت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولأقصر فترة ممكنة.

4. الانتقاص من الحقوق

تنص المادة 4 (ب–ج) من الميثاق على أنه:

"يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات".

www.alkottob.com

ويساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء عدة جوانب من هذه النصوص. لا تقتضي النصوص بأن تتماشى هذه الإجراءات مع الالتزامات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي، بما فيها حظر التمييز القائم فقط على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وإضافة إلى الفقرة العامة المتعلقة بعدم التمييز، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحديداً على أن التدابير التي تُتخذ في حالة الطوارئ لا يجوز أن تُنفَّذ بطريقة قائمة على التمييز بناء على الأسس المذكورة أعلاه. (انظر المادة (1) 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وعلاوة على ذلك، تشمل النصوص قائمة للحقوق غير الخاضعة للانتقاص. وهي "حظر التعذيب والمعاملة المهينة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات". وفي عدة جوانب مهمة، لا تتماشى الحقوق غير القابلة للانتقاص في الميثاق مع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي : المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (حظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التجارب الطبية أو العملية من دون موافقة) والمادة 8، الفقرتان 1 و2 (حظر الرق وتجارة الرقيق والعبودية) والمادة 11 (حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالواجب التعاقدي) والمادة 15 (مبدأ الشرعية في مضمار القانون الجنائي، أي شرط اقتصار كل من التبعة الجنائية والعقوبة على نصوص واضحة ودقيقة في القانون كانت قائمة ومعمولاً بها في وقت حدوث الفعل أو الإغفال، إلا في الحالات التي يفرض فيها قانون لاحق عقوبة أخف)، والمادة 16 (الاعتراف بأي كان كشخص أمام القانون) والمادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين). ويساور منظمة العفو الدولية القلق الشديد أن الميثاق يجيز الانتقاص من الحق في الحياة. وإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 14 من الميثاق الحبس على أساس العجز الثابت للشخص عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني آخر. وكما ذكرنا أعلاه، من بين الحقوق غير القابلة للانتقاص بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، إلا أنه تلاحظ منظمة العفو الدولية أنه لم يُشمل كأحد الحقوق غير القابلة للانتقاص في الميثاق. وتعتري منظمة العفو الدولية الدهشة عندما ترى أن حظر الحبس في هذه الظروف قد أُغفل كلياً من النسخة المقترحة الجديدة للميثاق.

www.alkottob.com

وعلاوة على ذلك، لا يقتضي الميثاق وجوب إعلان حالة الطوارئ ووجوب إحاطة الدول الأخرى والجامعة العربية علماً بإعلان حالة الطوارئ. وذكرت لجنة حقوق الإنسان تعليقاً على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه من اجل الحفاظ على مبادئ الشرعية وسيادة القانون في الأوقات التي تكون هناك حاجة ماسة إليها، وعند إعلان حالة الطوارئ مع ما يترتب عليها من عواقب قد تشمل الانتقاص من أي نص من نصوص العهد، ينبغي على الدول أن تتصرف في إطار النصوص الدستورية وغيرها من النصوص القانونية التي تنظم مثل هذا الإعلان وممارسة سلطات الطوارئ.[7]

وقد أعادت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية صياغة هذه الأحكام في العملية الأخيرة لإعادة الصياغة. وإلى حد كبير يتماشى نص هذه الأحكام الواردة في المسودة الجديدة مع ما جاء في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا تطور إيجابي ترحب به منظمة العفو الدولية. بيد أن المسودة الجديدة، التي توافرت في نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2003، لا تحدد ما هي الحقوق والحريات التي لا تخضع للانتقاص، بل تترك إضافة هذا الأمر إلى مرحلة لاحقة. وتحث منظمة العفو الدولية على وجوب أن تتماشى قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص مع منطوق المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن يعكس التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان حول تلك المادة والذي قدم لائحة أشمل للحقوق غير القابلة للانتقاص. وينص التعليق العام 29 على أن هناك عناصر لا يمكن برأي اللجنة أن تخضع للانتقاص القانوني بموجب المادة 4. وهي تشمل الحقوق التالية: معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني؛ احتجاز الرهائن أو عمليات الخطف أو الاعتقال غير المعترف به ليس خاضعاً للانتقاص؛ عناصر حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتي يجب أن تُحترم في جميع الظروف؛ ومنع الإبادة الجماعية؛ الترحيل أو النقل القسري للسكان بدون أسس يجيزها القانون الدولي؛ والقيام بدعاية للحرب أو في الدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية قد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛ والواجب الجوهري في توفير سبيل انتصاف فعال."[8]

www.alkottob.com

كما يقتضي النص المقترح الجديد من الدول إبلاغ الأمين العام للجامعة العربية بإعلان حالة الطوارئ، والإجراءات المتخذة. وتوصي منظمة العفو الدولية بوجوب إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أيضا بذلكً، لأن إعلان حالة الطوارئ يمكن أن يؤثر على العلاقات القائمة مع الدول الأخرى، والتي لا تقتصر على الدول الأعضاء في الجامعة العربية.

كما تجدر الملاحظة بأن اتفاقية حقوق الطفل لا تجيز الانتقاص من الحقوق، حتى خلال حالات الطوارئ، بل تجيز فرض قيود على بعض الحقوق. لذا سيشكل إسهاماً مهماً في تطوير قانون حقوق الإنسان إذا ذكر الميثاق تحديداً بأن حقوق الطفل لا يجوز أن تخضع لأي انتقاص. وبالمثل، يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إخضاع الحقوق للقيود، لكنه لا يتضمن نصاً يجيز الانتقاص المشابه لذلك الوارد في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا يُفهم بأنه لا يجوز إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لقيود حالات الطوارئ.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يقتضي الميثاق أن تتماشى الإجراءات المتخذة بموجب حالات الطوارئ مع الواجبات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حظر التمييز القائم فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

كما توصي منظمة العفو الدولية بأن تتماشى الحقوق غير القابلة للانتقاص في الميثاق مع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقائمة الموسعة الإضافية للحقوق غير القابلة للانتقاص التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام 29.

كذلك يجب أن يقتضي الميثاق عند إعلان حالة الطوارئ إبلاغ الدول الأخرى والجامعة العربية والأمم المتحدة رسميا بهذا الإعلان.

www.alkottob.com

5. التعذيـــب

تنص المادة 13 من الميثاق على أن الدول الأطراف "تحمي كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يُعاقب عنها." وبينما ترحب منظمة العفو الدولية بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الميثاق، إلا أن القلق يساورها من أن هذا الحظر لا يتماشى مع الحظر المنصوص عليه في القانون الدولي. أولاً، يحظر القانون الدولي المعاملة فضلاً عن العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي). ثانياً، لا يتضمن الميثاق تعريفاً واضحاً للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من اتفاقيـــة مناهضة التعذيب التي تنص على أنه :

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، علـــى معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألـــم أو العـــذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافـــق عليـــه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الـــذي يكـــون نتيجـــة عرضية لها."

ومن المهم أن يتضمن التعريف عنصر الألم والمعاناة اللذين يتم التسبب بهما، والقائمة التوضيحية للأغراض الممنوعة للتسبب بالألم، وعنصر إدراج طرف ثالث في التعريف. كذلك تعتقد منظمة العفو الدولية أن الجامعة العربية ستسهم إسهاماً مهماً في قانون حقوق الإنسان من خلال التحديد الواضح بأن حظر التعذيب ينطبق على الأفعـــال التـــي يرتكبهـــا الموظفـــون الرسميون والأفراد والجهات غير التابعة للدولة. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقهـــا العام رقم 20 على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنيـــة والـــسياسية (حظـــر التعذيب) إلى أن :

www.alkottob.com

"هدف الأحكام الواردة في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حماية كل من كرامة الفرد وسلامته الجسدية والعقلية. ومن واجب الدولة الطرف تـوفير الحماية للجميع من خلال الإجراءات التشريعية وسواها من الإجراءات الضرورية ضد الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ارتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية أو خـارج نطـاق صفتهم الرسمية أو بصفتهم الخاصة". [التأكيد مضاف]

كما أن الميثاق لا يحظر إمكانية الاعتداد بأقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كأدلة في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب كدليل على الإدلاء بها (المـادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

وعلاوة على ذلك، تلاحظ منظمة العفو الدولية أن الميثاق ينص على إمكانية تعـويض أي شخص يقع ضحية التوقيف أو الاعتقال غير القانوني. بيد أنه لا يوجد نص يضمن إمكانية حصول ضحايا الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان على جميع الأشكال الخمسة للتعويض (رد الحقوق والتأهيل والتعويض المالي والرضاء وضـمانات عـدم التكـرار) التـي يـستحقها الضحايا.[9]

وأخيراً، تحث منظمة العفو الدولية لجنة الخبراء على ضمان حظر التسليم أو الإعـادة إلى دول سيواجه فيها الشخص المعني انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيهـا التعـرض للتعذيب أو المحاكمات الجائرة أو عقوبة الإعدام. والدول ملزمة بموجب قانون حقوق الإنسان بالتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يُعتبر عموماً مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.[10]

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يحظر الميثاق العربي التعذيب والمعاملـة وكـذلك العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

كما توصي منظمة العفو الدولية بأن يتماشى تعريف التعذيب في الميثاق مـع المـادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يحدد بوضـوح بـأن حظـر التعذيب ينطبق على الأفعال التي يرتكبها الموظفون الرسميون والأفراد والجهات غير التابعة للدولة.

www.alkottob.com

ويجب أن يحظر الميثاق إمكانية الاعتداد بالأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كأدلة في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب وذلك كدليل على الإدلاء بها.

ويجب أن تتاح لضحايا التعذيب إمكانية الحصول على جميع الأشكال الخمسة للتعويض (رد الحقوق (الاعتبار) والتأهيل والتعويض المالي والرضاء والضمانات بعدم التكرار).

كذلك توصي منظمة العفو الدولية بأن يحظر الميثاق التسليم أو الإعادة إلى دول سيواجه فيها الشخص المعني انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها تعرضه للتعذيب.

6. حقوق المرأة

ترحب منظمة العفو الدولية بأن المادة 2 من الميثاق تحظر التمييز بين الرجال والنساء. وقد عُدِّل هذا في المسودة المقترحة الجديدة التي تنص على أن الرجال والنساء متساوون "في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى"، وأن تضمن الدول الأطراف تكافؤ الفرص بينهما في التمتع بهذه الحقوق.

وتلاحظ منظمة العفو الدولية أنه بخلاف هذا النص، لا ترد نصوص محددة أخرى حول حقوق المرأة في الميثاق. ومن المهم أن يعكس الميثاق صراحة الواجبات المترتبة على الدول لجهة حقوق المرأة، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تستند هذه الواجبات فقط إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادق عليها العديد من الدول العربية، بل أيضاً إلى المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول العربية والتي تشمل العديد من الجوانب المهمة لحقوق المرأة.

وتود منظمة العفو الدولية تسليط الضوء في هذا الصدد على الالتزامات المتعلقة بالعنف الممارس ضد المرأة. وقد شددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تشرف على تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، في مناسبات عديدة عند النظر في التقارير

www.alkottob.com

التي تقدمها الدول الأطراف، على أنه ينبغي على الدول سن وإنفاذ قوانين لمنع أفعال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها. وبهذه الروح، ذكرت اللجنة أن "العنف الممارس ضد المرأة بسبب جنسها هو شكل من أشكال التمييز التي تعيق بشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجال."[11] وتضيف اللجنة أن تعريف التمييز في الاتفاقية يشمل "العنف الممارس ضد المرأة، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو الذي يؤثر على المرأة بصورة مبالغ فيها. ويشمل الأفعال التي تلحق الأذى أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، والتهديد بارتكاب هذه الأفعال، والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية. وقد ينتهك العنف الممارس ضد المرأة بسبب جنسها نصوصاً محددة في الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك النصوص تذكر العنف تحديداً."[12] وسيشكل انعكاس هذا الواجب بوضوح في النصوص الواردة في الميثاق إسهاماً مهماً جداً في حماية حقوق المرأة وحقوق الإنسان عموماً.

وينبغي أن يشترط الميثاق بأن تضع التشريعات والسياسات حداً لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة من جانب الأفراد والجهات التابعة وغير التابعة للدولة، بما في ذلك توخي اليقظة اللازمة من جانب الدولة لمنع وقوعها، وحماية المرأة من هذه الانتهاكات في المقام الأول. ويجب على الدول أن تحقق في العنف الممارس ضد المرأة كلما حدث وأن تقاضي مرتكبيه وتعاقبهم. ويجب تمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الاستفادة من آليات العدالة، فضلاً عن ضمان استفادتهن من تدابير الحماية، بما فيها الملاجئ وخدمات النصح والتأهيل والدعم للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف أو يتعرضن لخطره :

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يعكس الميثاق صراحة جميع حقوق المرأة، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تضمينه فقرة واضحة تحظر التمييز ضد المرأة بسبب كونها امرأة، ويجب أن يتماشى تعريف التمييز في الميثاق مع تعريف التمييز في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ بما في ذلك تفسير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القاضي بأن يشمل حظر التمييز حظر العنف الممارس ضد المرأة بسبب جنسها.

وتوصي منظمة العفو الدولية أيضاً بأن يفرض الميثاق التزاماً على الدول الأطراف بسن وإنفاذ قوانين لمنع ارتكاب أفعال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها. وهذا يشمل وجوب

www.alkottob.com

أن تضع القوانين والسياسات حداً للإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة من جانب الأفراد والجهات التابعة وغير التابعة للدولة، من خلال تحلي الدولة باليقظة اللازمة لمنع وقوعها وحماية النساء من مثل هذه الانتهاكات بالأساس.

والنساء اللواتي يتعرضن للعنف يجب أن يستفدن من آليات العدالة، فضلاً عن تـــدابير الحماية.

وأخيراً، يجب تضمين الميثاق مزيداً من عناصر طبيعة واجبات الدولة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، كما وردت بإسهاب في التوصية العامة رقم 19 التي أصدرتها لجنة القضاء علـــى التمييز ضد المرأة.

7. استقلال السلطة القضائية

ترحب منظمة العفو الدولية بتضمين المسودة المقترحة الجديدة للميثاق مبدأ اســـتقلالية القضاء في النص المتعلق بالمساواة أمام القانون والمحاكم. بيد أن منظمة العفو الدولية تقتـــرح تطويره أكثر ليشمل بعض المبادئ المتعلقة باستقلالية القضاء، بما فيها تلك الواردة في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

وهي تشمل وجوب أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سلمية أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، ومن أية جهـــة أو لأي ســـبب (المبدأ الثاني). ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها، فـــي الإجـــراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية (المبدأ الرابع) ولكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القـــضائية، لتنتـــــزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية (المبدأ الخامس)). ويضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظـــائفهم واســـتقلالهم، وأمـــنهم،

www.alkottob.com

وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم. (المبدأ 11) ويتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك.(المبدأ 12).

8.حرية الوجدان والدين وحرية التعبير

تتضمن المادة 27 من الميثاق الحق في ممارسة الشعائر الدينية والتعبير عن الآراء عن طريق "العبادة أو الممارسة أو التعليم". وهذا يقصر كثيراً عن الوفاء بالحقوق في حرية الوجدان والدين وحرية التعبير. فالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه :

1. لكل إنسان حق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وتتضمن حرية التعبير الحق في اعتناق آراء من دون مضايقة والحق في حرية التعبير الذي يشمل، "حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى

www.alkottob.com

يختارها. (المادة 19(2) من العهد المذكور) وتلاحظ منظمة العفو الدولية أيضاً أن القيود المفروضة على هذه الحقوق يجب أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة 19(3) من العهد المذكور). ولا يجوز فرض أية قيود بخلاف تلك المفروضة على حرية التعبير (انظر الفقرة السابقة حول القيود المفروضة على الحقوق). وتلاحظ منظمة العفو الدولية بأن النسخة المقترحة الجديدة من مسودة الميثاق لا تجيز فرض أية قيود "إلا بما ينص عليه التشريع أو القانون". ولا تضاف أية معايير أخرى.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يتضمن الميثاق أحكاماً حول حرية الدين والوجدان والتعبير بما يتماشى مع المادتين 18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن تتضمن عبارة تفيد أن القيود المفروضة على هذه الحقوق ينبغي أن تتماشى مع هاتين المادتين. ولا يجوز السماح بأية أسباب أخرى لفرض القيود.

9. المحاكمات العادلة

لا تتضمن النسخة الحالية من الميثاق العربي إلا بضعة أحكام تتعلق بالمحاكمات العادلة، وقد تم إغفال جوانب مهمة عديدة من الحق في المحاكمة العادلة. والجوانب الوحيدة للمحاكمة العادلة الواردة هي أنه لا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص (المادة 6 من الميثاق) والحق في الحرية والحق في أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء (المادة 8 من الميثاق) والمساواة أمام القضاء وحق التقاضي (المادة 9 من الميثاق) ولا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين (المادة 14 من الميثاق)، والمعاملة الإنسانية خلال الاحتجاز (المادة 15 من الميثاق)، ولا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين (المادة 16 من الميثاق).

وتتضمن المسودة المقترحة الجديدة للميثاق التي كانت متوافرة عند كتابة هذه الوثيقة بعض الجوانب الإضافية للحق في محاكمة عادلة، لكنها لم تستوف بعد المعايير الدولية.

www.alkottob.com

الحقوق خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة

- الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً (المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة (المادة 9(3) من العهد المذكور.

- الحق في إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف... وبأية تهمة توجه إليه (المادة 9(2) من العهد المذكور).

- الحق في أن يُبلغ بلغة يفهمها (المبدأ 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن).

- الحق في تعيين مستشار قانوني (المبدأ 17(1) من مجموعة المبادئ).

- يكون للشخص المحتجز الحق في الاتصال بالعالم الخارجي بما في ذلك المراسلة وتلقي الزيارات (المبدأ 19 من مجموعة المبادئ) وحظر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي،[13] والحق في أن يزوره أفراد أسرته (المبدأ 19 من مجموعة المبادئ) والحق في زيارة الطبيب له (المبدأ 24 من مجموعة المبادئ).

- ضمان حصول الرعايا الأجانب على تسهيلات معقولة للاتصال بممثلي حكومة بلدهم وتلقي زيارات منهم.

- الحق في تقديمه سريعاً إلى أحد القضاة وأحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية (المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه (المادة 9 (3) من العهد المذكور)

- الحق في الطعن في قانونية اعتقاله (المادة 9(4) من العهد المذكور).

- الحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال غير القانوني.

www.alkottob.com

الحقوق خلال المحاكمة

– الحق في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه بنفسه، بما في ذلك حصوله على المعلومات والحق في إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه (المادة 14(3)(أ) و(ب) من العهد المذكور).

– الحق في الاحتجاز في مكان احتجاز معترف به رسمياً (المادة 10 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

– حق النساء في أن يسجنَّ بصورة منفصلة عن الرجال وتحت إشراف موظفات (القاعدتان 8 (أ) و53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

– يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية (المادة 10(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

– الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته (المادة 26 من العهد المذكور)

– الناس جميعاً سواسية أمام القضاء (المادة 14(1) من العهد المذكور).

– أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون (المادة 14(1) من العهد المذكور)

– الحق في جلسة علنية وضمانات بأن تصدر الأحكام بصورة علنية. ويجوز منع الصحافة والجمهور من الحضور لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي (المادة 14(1) من العهد المذكور).

– الحق في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب (المادة 14(3)(ز) من العهد المذكور).

– الحق في استبعاد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب الإكراه (انظر الفقرة أعلاه حول التعذيب).

– الحق في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له (المادة 14(3)(ج) من العهد المذكور).

www.alkottob.com

- الحق في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره (المادة 14(3)(د) من العهد المذكور والمبدأ 5 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين).

- الحق في أن يخطر بحقه في المساعدة القانونية، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر (المادة 14(3)(د) من العهد المذكور).

- الحق في الحضور خلال المحاكمة والاستئناف (المادة 14(3)(د) من العهد المذكور).

- الحق في أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي (المادة (14)(3)(هـ) من العهد المذكور).

- الحق في أن يزود بترجمان وترجمات خلال جميع الإجراءات بما فيها الإجراءات السابقة للمحاكمة وخلال فترة المحاكمة (المادة 14(3)(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ 14 من مجموعة المبادئ).

- حق اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه. (المادة 14(5) من العهد المذكور.

- حق النساء في أن يسجنَّ بصورة منفصلة عن الرجال وتحت إشراف موظفات (القاعدتان 8(أ) و53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء).

حقوق الأطفال الذين يخالفون القانون

إضافة إلى الحقوق الواردة أعلاه، ضمان الحقوق التالية :

- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى، وهذا يعني أن محاكمات الأطفال على عكس البالغين لا يجوز أن تكون علنية (المادة 40(2)(ب)(7) من اتفاقية حقوق الطفل) وهذا يشمل عدم جواز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على

www.alkottob.com

هوية المجرم الحدث (المبدأ 8(2) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث – قواعد بكين).

-يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تـــأهيلهم (المادة 14(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

-يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل).

-تشكل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأول عند إنزال عقوبات بالأحداث الـــذين يثبت أنهم انتهكوا القانون الجنائي (المادة 40(4) (؟) من اتفاقية حقوق الطفل).

-يُفصل الأطفال المسجونون، عموماً، عن البالغين ويجب أن يعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني (المادة 10(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـــسياسية والمادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل).

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يتضمن الميثاق الحقوق المذكورة أعلاه خلال فترتي الاعتقال السابق للمحاكمة والمحاكمة.

10. الخلاصـــــات

تغتنم منظمة العفو الدولية هذه الفرصة لإطلاعكم على توصـــياتها المتعلقـــة بإعـــادة صياغة الميثاق العربي. وتعتقد المنظمة أن اعتماد ميثاق جديد يتماشى تماما مع القانون الدولي يشكل إسهاماً مهماً للغاية في بناء مستقبل أفضل في المنطقة. وتأمل المنظمة بأن تأخـــذ لجنـــة الخبراء هذه الوصيات بعين الاعتبار في مداولاتها وأن تُدرجها في المسودة التـــي ســـتقترحها لجنة الخبراء على جامعة الدول العربية.

وأخيراً تهيب منظمة العفو الدولية بجامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها نـــشر الميثاق على الملأ وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن بين سكان المنطقة. كذلك تـــدعو منظمـــة العفو الدولية الجامعة العربية إلى ضمان الحقوق المكرسة في الميثاق لجميع أبناء المنطقة من دون أي تمييز.

www.alkottob.com

الهـــوامش

1. اعتُمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 1994، لكن اعتباراً من تاريخ تقديم هـذه الوثيقة، لم تصادق عليه أية دولة عضو في جامعة الدول العربية. والـدول الأعـضاء فـي الجامعة هي : الجزائر والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والكويـت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطـر والمملكـة العربيـة الـسعودية والصومال والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

2. انظر الملحق 1 للاطلاع على قائمة المصادقات على المعاهدات الدولية من جانب الدول الأعضاء في الجامعة العربية.

3. بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية إعادة صياغة الميثاق ولـم تقتـرح إلا بضعة تغييرات فقط. ولم تُستكمل بعد عملية إعادة الصياغة.

4. تعليقات منظمة العفو الدوليـة علـى "مـسودة الميثـاق العربـي لحقـوق الإنـسان"، ديسمبر/كانون الأول 1993.

5. باستثناء فلسطين. إذ أن السلطة الفلسطينية التي ليست عضواً في الأمـم المتحـدة، لـم تصادق على معاهدات حقوق الإنسان. بيد أن الرئيس عرفات صرَّح لمندوبي منظمة العفـو الدولية في العام 1993 بأنه سيتقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنـسان. وأدلـى بتـصريحات مشابهة في بعض المناسبات الأخرى بعد ذلك. لذا تنتظر منظمة العفو الدولية مـن الـسلطة الفلسطينية احترام قانون ومعايير حقوق الإنسان.

6. بعد صدور قرار الجامعة العربية بإعادة صياغة الميثاق، استأنفت لجنة حقوق الإنـسان التابعة للجامعة العربية عملها، وعقدت جلسة بـين 1 –12 أكتـوبر/تـشرين الأول 2003 وقدمت مقترحات لإجراء بضعة تعديلات. ولم تُستكمل عملية الصياغة في تلك الجلسة.

7. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 29: حالات الطوارئ، الفقرة 2.

8. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 29: حالات الطوارئ، الفقرة 13.

9. انظر "الحق في استرداد الحقوق والتعويض والتأهيـل بالنـسبة لـضحايا الانتهاكـات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" الذي يـشمل المبـادئ الأساسـية والمبـادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في سبيل انتصاف وتعويض بالنسبة لـضحايا انتهاكـات القـانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. (E/CN.4/2000/62).

www.alkottob.com

10. للاطلاع على مزيد من التوصيات حول التعذيب، انظر برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين، أكتوبر/تشرين الأول 2000.

11. التوصية العامة رقم 19 من جانب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : العنف الممارس ضد المرأة، A/47/38 (29 يناير/كانون الثاني 1992)، الفقرة 1.

12. المصدر ذاته، الفقرة 6.

13. يتماشى هذا الحق مع توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب. انظر مثلاً، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب المرفوع إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/56/156، (3 يوليو/تموز 2001)، الفقرة 39(و).

www.alkottob.com

22 ديسمبر 2003

انتكاسة لدعاوى الإصلاح

الميثاق العربي لحقوق الإنسان تجسيد للمنطق الاستعماري تجاه الشعوب

بيان من 36 منظمة حقوق إنسان

بيان صحفي

استقبل أمس وفد خبراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الذي عرض عليهم مذكرة قانونية مفصلة بموقف منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي (36 منظمة) في 11 دولة عربية من مشروع الميثاق العربي (المعدل) لحقوق الإنسان.

رفضت المذكرة التي أعد مشروعها مركز القاهرة، الميثاق المعدل بوصفه تجسيدا للأيديولوجية الاستعمارية والعنصرية تجاه الشعوب، والقائلة إن مواطني شعوب العالم الثالث غير مؤهلين للتمتع بنفس حقوق الإنسان والشعوب في الدول الاستعمارية، بما في ذلك المهاجرون العرب إلى هذه الدول!.

جدير بالذكر أن وفد خبراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قد بدأ اجتماعاته في مقر الجامعة العربية أمس وتستمر حتى يوم 26 ديسمبر، بهدف إعداد وجهة نظر الخبراء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل)، وتقديمها للجامعة العربية، التي كانت قد طلبت من المفوض السامي لحقوق الإنسان المشورة الفنية في الميثاق المعدل،

www.alkottob.com

ولكنها لم تطلب المشورة من منظمات حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي بادر به مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ورغم أن الميثاق المعدل قد تضمن تحسينات محدودة على بعض مواد الميثاق الأصلي، إلا أنه احتفظ بجوهر فلسفة الميثاق الأصلي المنافية لحقوق الإنسان، بينما تراجع عن الميثاق الأصلي في عدد آخر من الحقوق، وخاصة حقوق المرأة، وإلغائه مبدأ "الشعب مصدر السلطات"!، وتخليه عن حظر عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية!.

لا يقدم الميثاق أية ضمانات لحق المشاركة السياسية أو نزاهة الانتخابات العامة، ولا يضمن حق تشكيل الأحزاب السياسية ولا الجمعيات الأهلية، كما يبارك قيام الحكومات العربية بسن قوانين تنتهك العدد المحدود من الحقوق التي يضمنها! كما ينفرد الميثاق عن كل الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان –بما فيها الميثاق الأفريقي– بإباحته الاعتداء على حياة الإنسان في أوقات الطوارئ، وعدم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وعدم حظر الرق والعبودية!.

جدير بالذكر أن الجامعة العربية كانت قد أصدرت الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سبتمبر 1994، ولكنه لم يحظ بتصديق دولة واحدة رغم مرور تسع سنوات عليه، كما أدانته المنظمات الدولية والعربية باعتباره منافيا للمعايير العالمية لاحترام حقوق الإنسان، ويشكل ازدراءً للإنسان والشعوب في العالم العربي.

وفي إطار محاولة الحكومات العربية تحسين صورتها البائسة أمام المجتمع الدولي بعد هجمات 11 سبتمبر الإرهابية، عقدت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية –والتي تتكون من ممثلي الحكومات العربية– عدة اجتماعات خلال شهري يونيو وأكتوبر 2003 تحت عنوان: "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وقدمت عدة حكومات أوراق عمل إلى هذه الاجتماعات كانت كلها أكثر سلبية من الميثاق الأصلي، باستثناء الورقة التي قدمتها حكومة المغرب.

وقد بادرت عدة منظمات حقوقية بعقد مؤتمرات في عمان وصنعاء والقاهرة وجنيف حول نفس الموضوع، كما نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مؤتمرا إقليميا في بيروت بالتعاون مع جمعية "عدل" اللبنانية في 10 يونيو الماضي، قبل اجتماع الجامعة

www.alkottob.com

العربية بثمانية أيام، وبحضور ممثلين عنها وبرلمانيين وخبـــراء حكـــوميين عـــرب، و36 منظمة عربية و11 منظمة دولية وعدد من الأكاديميين والمثقفين العرب. وأصدر المـــؤتمر في ختام أعماله "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي" الذي حذر من خطط الحكومات العربية لاختزال تطوير الميثاق في مجرد تحسينات شكلية على الميثاق الأصلي، وتضمن الإعلان 27 توصية مفصلة تتناول المبادئ والمعايير والمضامين والآليات التي يجب أن تحكم عملية إعداد ميثاق لحقوق الإنـــسان فـــي العـــالم العربـــي، اســـتجابت الحكومات لتوصية واحدة منها (رقم 26)، وهى الاستعانة بمكتب المفوض السامي لحقـــوق الإنسان بالأمم المتحدة. وكانت الأمانة العامة للجامعة قد قامت بتوزيع إعلان بيروت علـــى أعضاء اللجنة الدائمة –خلال اجتماعهم في يونيو الماضي– وكذلك رسالة من مدير مركـــز القاهرة حول الإعلان، كما قام رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنـــسان بتقـــديم عـــرض للإعلان أمام اجتماع اللجنة، نيابة عن المنظمات التي شاركت في مؤتمر بيروت.

ورغم أن الأمين العام للجامعة العربية قد أوصى خلال اجتماعات اللجنـــة الدائمـــة لحقوق الإنسان بالجامعة في أكتوبر الماضي، بضرورة الالتزام في عملية تحديث الميثـــاق بالمعايير الدولية، وسار على ذات النهج رئيس اللجنة، إلا أن أغلبيـــة ممثلـــي الحكومـــات أعضاء اللجنة ساروا في الاتجاه المضاد، لتتنكس بذلك واحدة من المحـــاولات المحـــدودة لإصلاح حال العالم العربي، وتنتهي إلى وثيقة أكثر سوءا من تلك التي أصـــدرتها منـــذ 9 سنوات وأثارت سخط الرأي العام ومنظمات حقوق الإنسان.

المؤكد أن السخط سيكون أكبر وأعظم إذا صدرت وثيقة كهذه، خاصة وأن العالم كله ينظر للعالم العربي مترقبا خطوة واحدة للأمام، وليس عشراً للخلف!. وهى ستكون مناسبة لحزن غير مسبوق في العالم العربي، لأنها ستكون أول وثيقة عربية يصدرها ممثلون للعالم العربي، يقرون فيها بكامل حريتهم، أن الإنسان وشعوب هذه المنطقة من العالم هـــم أقـــل مرتبة وجدارة وآدمية من غيرهم من شعوب الأرض. الأمـــر الـــذي يمـــنح المـــشروعية لمخططات إعادة استعمار المنطقة، ولممارسات التمييز العنصري ضد أبنائهـــا المهـــاجرين خارجها.

www.alkottob.com

قائمة المنظمات الموقعة

1- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)
2- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)
3- الرابطة التونسية لحقوق الإنسان (تونس)
4- لجان الدفاع عن حقوق الإنسان (سوريا)
5- منظمة اتجاه –اتحاد المنظمات غير الحكومية العربية في إسرائيل (فلسطين 48)
6-مركز الميزان لحقوق الإنسان (غزة / فلسطين)
7-مركز البحرين لحقوق الإنسان (البحرين)
8-الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (البحرين)
9- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (اليمن)
10- المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان (اليمن)
11- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان (الأردن)
12- مؤسسة الحق (رام الله / فلسطين)
13- الرابطة الليبية لحقوق الإنسان (ليبيا)
14- جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل (لبنان)
15- منتدى الحقيقة والإنصاف (المغرب)
16- منتدى الشقائق لحقوق الإنسان (اليمن)
17- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (لبنان)
18- مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان (اليمن)
19- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة / فلسطين)
20- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (لبنان)
21- المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين – بديل (القدس / فلسطين)
22- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (مصر)
23- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (مصر)
24- المركز المصري لحقوق المرأة (مصر)
25- مركز حابي للحقوق البيئية (مصر)
26- جمعية البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان (مصر)
27- جمعية شموع لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين (مصر)
28-مركز التنمية البديلة (مصر)
29- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (مصر)
30- مركز الحق في السكن (مصر)
31- جمعية تنمية الديمقراطية (مصر)
32-دار الخدمات النقابية والعمالية (مصر)
33-الشبكة العراقية لثقافة حقوق الإنسان والتنمية (العراق)
34-لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان (تونس)
35- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مؤسسة إقليمية)
36- ملتقى المجتمع المدني (اليمن) [انضم بعد تسليم المذكرة].

www.alkottob.com

مشروع تحديث
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء فى هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ديسمبر/ كانون أول 2003

مقـــدمـــة:

1- اعتمد مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان رسمياً فى أذار (مارس) 1994م، وعرض الميثاق منذ ذلك التاريخ على الدول العربية للتصديق لكنه لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن بسبب عدم تصديق عدد كاف من الدول عليه.

2- بقراره رقم 6302 –د.ع. (119)–ج2 بتـــاريخ 2003/3/24، كلـــف مجلـــس جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان "بتحديث الميثاق العربي لحقـــوق الإنسان فى ضوء الملاحظات والمقترحات الواردة من الدول العربية، يشارك فيه خبراء فى مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونيون".

3- حدد الأمين العام لجامعة الدول العربية مفهوم "تحديث الميثاق" على أنه العمل على أن يتوافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقترح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها (انظر تقرير الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنـــسان، القاهرة، تشرين أول/أكتوبر 2003).

www.alkottob.com

4- في إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيسان/ابريل 2002، اقترح المفوض السامي لحقوق الإنسان على الأمين العام لجامعة الدول العربية أن توكل مهمة تحديث الميثاق إلى فريق من الخبراء العرب، يتم اختيارهم من بين أعضاء هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وعُرض هذا الاقتراح رسمياً على اللجنة العربية الدائمة فى دورتها الاستثنائية الثانية، تشرين أول/ أكتوبر 2003. وقد أبدت اللجنة موافقتها على الاقتراح، مؤكدة بذلك موقف الأمين العام الذي عبر عنه فى الرسالة التي وجهها للمفوض السامي فى 31 تموز/يوليو 2003.

5- وبناء على ما سبق، تم الاتفاق بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية على تشكيل فريق من الخبراء والخبيرات التالية أسماؤهم:

- د. حاتم قطران (الجمهورية التونسية)، عضو لجنة حقوق الطفل والخبير المستقل السابق المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- د. إبراهيم الشدّي (المملكة العربية السعودية)، عضو لجنة حقوق الطفل؛
- د. ليلى زروّقي (الجمهورية الجزائرية)، رئيسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي،وعضو اللجنة الفرعية لحماية وتطوير حقوق الإنسان؛
- د. غالية محمد بن حمد آل ثاني (دولة قطر)، عضو لجنة حقوق الطفل؛
- أحمد توفيق خليل (جمهورية مصر العربية)، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

6- وقد روعي فى اختيار الخبراء، بالإضافة الى المكانة العلمية والكفاءة والتخصص فى مجال حقوق الإنسان، التوازن الجغرافي والجنسي والمعرفي.

7- عقد الفريق اجتماعاته خلال الفترة من 21-26 ديسمبر/كانون أول 2003 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واختار القاضية ليلى زروقي رئيسة له. وساعدها في أعمالها من النواحي الفنية والإدارية كل من د. بوجلال بطاهر الأستاذ المحاضر فى كلية الحقوق

www.alkottob.com

بجامعة ليون الفرنسية والسيد/فرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما استفاد فريق الخبراء من أعمال السكرتارية التي وفرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

8- خلال الشهر الذي سبق اجتماع الفريق بالقاهرة، تولى كل خبير حسب التخصص، مراجعة عدد من مواد مشروع الميثاق حيث تم توزيع المواد إلى ست فئات، تتدرج خمس منها تحت موضوع متجانس نسبياً (الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الفئات الضعيفة...)، في حين وُضعت المواد المتعلقة بالديباجة وآليات تنفيذ الميثاق تحت الفئة السادسة. ثم تناول أعضاء الفريق، بشكل جماعي فى اجتماعهم بالقاهرة مراجعة مشروع الميثاق بجميع مواده وبنظرة شاملة.

9- اعتمد الخبراء في صياغتهم الجديدة وفي إبداء ملاحظاتهم على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 والمشروع الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فى الدورتين الاستثنائيتين (حزيران/يونيو وتشرين الأول / اكتوبر 2003). كما استند الخبراء على ملاحظات الدول الأعضاء التي تلقتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى استرشادهم بالمواثيق الدولية وبمواثيق واتفاقيات إقليمية أخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان. كما استأنسوا بالمقترحات والآراء الصادرة عن المنظمات العربية والدولية غير الحكومية و عن مفكرين وخبراء وقانونيين عرب ودوليين. كما استمعوا في اليوم الأول لاجتماعهم بالقاهرة الى السيد/محمود راشد، مدير إدارة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية والى السيد/فرج فنيش منسق المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستمعوا كذلك إلى المنظمات التالية بطلب من هذه الأخيرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، المركز اليمني للتوثيق والمعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان، اتحاد المحامين العرب، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

10- استلم الفريق ملاحظات كتابية من جميع المنظمات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ملاحظات كتابية وردت من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين. وتجدر

www.alkottob.com

الإشارة إلى أن المذكرة التي استلمها الفريق من مركز القاهرة لدراسات حقـوق الإنـسان كانت موقعة من طرف 31 منظمة غير حكومية من مختلف البلدان العربية.

11- يحرص فريق الخبراء على التعبير عن تقديره لمبادرة الأمين العـام لجامعـة الدول العربية المتعلقة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعن تقديره لموافقة اللجنـة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على الاقتراح المقدم من طرف المفوضية الـسامية لحقـوق الإنسان المذكور فى الفقرة (4) من هذا التقرير. كما يعبر الفريق عن تقديره للثقـة التـي حظي بها من قبل اللجنة العربية الدائمة والأمانة العامة لجامعة الدول العربيـة ومفوضـية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

12- يتشرف فريق الخبراء بتقديم تقريره إلى كل من المفوضية الـسامية لحقـوق الإنسان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية آملاً أن تستأنس به اللجنة العربيـة الدائمـة لحقوق الإنسان عند اجتماعها فى دورتها الإستثنائية القادمة (4-8 يناير/ كانون ثاني2004) والمخصص لوضع المشروع النهائي للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وإذ يعبر الفريق عن أمله في أن يلقى تقريره هذا استحسان أعضاء اللجنة العربية فإنه يحرص على التأكيد بأنـه عمل بكل استقلالية ودون تدخل أو تأثير من أي جهة كانت وبأنه وضع نصب أعينه بشكل أساسي مصلحة الإنسان في هذه الربوع مستنداً في بلورة المفاهيم الواردة في هذا التقريـر على الروافد المتكاملة التالية:

- الرافد التاريخي المتمثل فى المبادئ التحررية في قيم الحضارة العربية الإسلامية ومساهمات هذه الأخيرة في إثراء التراث الإنساني ومن ضمن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الحريات والحقوق المنصوص عليها في دساتير وتشريعات كل الدول العربية.
- طموحات الإنسانية ومن بينها الشعوب العربية المجسدة فى المواثيـق الدوليـة لحقوق الإنسان المتضمنة للحقوق المدنية والـسياسية والإقتـصادية والإجتماعيـة والثقافية على أن لا يكون بين الميثاق العربي المرتقب وهذه المواثيـق أى تنـاقض جوهري.

www.alkottob.com

ملاحظـــات عامة

13- يرى فريق الخبراء أهمية عرض المنهجية التي اتبعها والمعايير والمرجعيات التي اعتمد عليها في وضع مقترحاته وملاحظاته بخصوص مشروع الميثاق، وكالآتي:

14- على المستوى الشكلي والمنهجي :

أ- تتعلّق الملاحظة الأولى بالمنهج الذي تم اعتماده من قبل فريق الخبـــراء حيـــث تجنب قدر الإمكان إثقال بنود الميثاق المقترح تحديثه والسعي إلى إعـــادة تـــصور وصياغة مختلف حقوق الإنسان بشتى أبعادها – السياسية والمدنيـــة والاجتماعيـــة والاقتصادية والثقافية وغيرها- وشتى المضامين والتفصيلات المحددة لتلكم الحقوق، باعتبار إن معظم الدول العربية صادقت على العهدين الـــدوليين للحقـــوق المدنيـــة والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيتى مناهضة التعذيب، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما صادقت جميعها (عدا واحـــدة) على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميـــع أشـــكال التمييـــز العنـــصرى، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ب- إن تصديق معظم الدول العربية على مختلف هذه الاتفاقيات الدولية يجعلها بدون شك ملزمة بها ومقرة في ذات الوقت بالمبدأ القائل إن جميع حقوق الإنسان عالميـــة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة فيما بينها، كما تم التأكيد عليه وإقراره فـــي الإعلان و في خطة عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993.

ج- ومن ثمة، يرى فريق الخبراء أن ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة على التزام الدول العربية بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأن يتضمن – انطلاقـــاً من/ وإحالة إلى/ النصوص الدولية ذات الصبغة الكونية – تلخيصا لأهم العناصـــر المجسمة لمختلف حقوق الإنسان المتضمنة فيها والقيم والمبادئ المؤسسة لها وفـــق مستويات الحماية الدولية، مع العمل في ذات الوقت على تلافي النقائص الأساسية في نص الميثاق العربي – قبل وبعد التحديث المقترح – من حيث إنه أغفل عددا مـــن الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

د- أما الملاحظة الثانية فتتّصل بالصبغة الاستشارية لفريق الخبراء حيث يعود الحق والمسئولية في الأخذ أو عدم الأخذ بالمقترحات المقدمة فى هذا التقرير إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وأصحاب القرار داخل جامعة الدول العربية.

هـ-أهمية الانطلاق فى صياغة الميثاق من الحقوق والحريات غير القابلة للتصرف المتفق عليها دولياً والتي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم 29 بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أثناء حالات الطوارئ. ان الانطلاق من تلك الحقوق والحريات يضمن أن يشمل الميثاق المرتقب الحقوق والحريات الأساسية التي لا تستقيم من دونها أية وثيقة دولية أو إقليمية أو وطنية تعنى بحقوق الإنسان.

و- إن الميثاق المرتقب هو وثيقة تعاهدية ستُعرض على الدول العربية للتصديق عليها. وتملك كل دولة كامل السيادة والحرية فى أن تصدق أو ترجئ تصديقها، أو تشفع تصديقها بتحفظ ما، مع مراعاة ألا يقع التحفظ -طبقاً للعرف الدولى- على جوهر الحقوق أو على الحقوق ذات الحصانة والتى لا يمكن التحلل منها.

ز- إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كوثيقة إقليمية، يأتى بعد مرور 55 سنة من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهى فترة طويلة نسبياً شهدت خلالها معايير حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية تطوراً هائلاً. وبناء عليه، يعتبر الفريق بأنه من حق البلدان العربية، إن لم يكن من مسئولياتها، عند إقرارها للميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تستجيب لدواعى التطور فى المعايير والآليات التى تضمن تعزيز احترام حقوق الإنسان فيها.

ح- إن الهدف الأساسي من إقرار المواثيق الإقليمية هو الإضافة التى تستطيع أن تثرى الجهد الدولى، وأن الخصوصيات الثقافية والحضارية، كما عبرت عنها وثيقة وبرنامج عمل فيينا (1993) ووافقت عليها الحكومات العربية هى لإثراء المعايير الدولية.

ط- ينبغي أن يكون الميثاق العربي وثيقة صالحة لزمن طويل، وليس للوقت الراهن فحسب، وأن يضع فى اعتباره ضمان حقوق الإنسان للأجيال القادمة.

www.alkottob.com

ي- إن جميع الحكومات العربية أكدت على رغبتها فى تطـوير النظـام العربـى وإجراء إصلاحات جديدة، وبادرت بإعلان برامج إصلاحية، أو شرعت فى تطبيقها، ويعد تحديث الميثاق على نحو يتماشى مع المعايير الدولية استجابة قوية لتطلعـات الإنسان والشعوب فى الوطن العربي فى مواجهة الإشكاليات والتحديات.

ك-ولئن كان البحث عن إجماع الدول العربية هو المأمول، تأكيـداً لالتـزام هـذه الأخيرة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، فإن فريق الخبراء انطلـق من ضرورة الإجماع حول الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتضمنها ميثاق عربي لحقوق الإنسان يتم إقراره فى بداية الألفية الثالثة ومن ضـرورة أن تكـون مواده متناسقة مع المعايير الدولية فى المجال.

15- على مستوى المضمون ومن حيث الأصل

أ- ونقدّم تبعا لذلك فيما يلي المقترحات المتّصلة بمضمون مشروع التّحديث، وهي تستند في جانب كبير منها إلى ملاحظات الدول الأعضاء والآراء والتوصيات المتضمنة في عدد من الدراسات أو الصادرة عن بعض ورشات العمل المخصصة للغرض. والأمـر لا يكمن بالضّرورة في مجرّد السّعي لرفع التّناقض الحاصل أحيانا بين مواد الميثاق الحـالي ومقتضيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتّفاقيّات الدّوليّة الأخرى ذات الصلة، وإنّمـا يبرز السعي كذلك إلى سدّ الثّغرات والنّقائص المؤثّرة في التّوازن العـامّ لـنّصّ مـشروع التحديث المقترح، إلى جانب الإعتبارات المتّصلة بنواح أكثر دقّة والهادفـة إلـى تـأمين الملاءمة المنشودة بين مشروع الميثاق ومستويات الحماية الدولية.

ب- إن قراءة سريعة لمشروع الميثاق المقترح تحديثه تبرز أنـه تـضمن بعـض الإضافات مقارنة بمقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل تنصيصه على الحق في تقرير المصير والسيطرة على الموارد الطبيعية وحق الـشعب فـي التنميـة الاقتـصادية والاجتماعية (الفقرة "أ" من المادة الأولى)، وتنظيم عقوبة الإعدام من حيث حـصرها فـي الجنايات البالغة الخطورة (المادة 10)، وعدم جواز التجارب الطبية والعلمية على الإنـسان إلا بموافقته الحرة (الفقرة "ب" من المادة 13)، وامتداد الحماية إلى كل إنسان موجود على أراضي الدولة وخاضع لسلطتها (الفقرة "أ" من المادة 14)، والحق فـي التعـويض عـن

www.alkottob.com

الاعتقال التعسفي (المادة 16)، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين (المـــادة 23)، وحـــق الشباب في فرص التنمية البدنية والعقلية (المادة 39). وفي نفس الوقت أغفل المشروع ذكر بعض الحقوق والضمانات الأساسية، مثل:

-تقييد حقوق الإنسان وحرياته وتجريدها من صفة الإطلاق بطريقة تختلف عمّا هو معمول به في مستويات الحماية الدولية والإقليمية؛

-ضعف المواد المتعلقة بالضمانات القضائية وبشروط المحاكمة العادلة.

-إغفال الميثاق جملة من الحقوق المتصلة بالحرية وبكرامة الشخص، مثل عدم جواز الاسترقاق والاستعباد، وعدم جواز سجن الشخص بسبب عجزه عن وفائه بتعاقده.

-حصر الميثاق حق التعويض في حالات اعتقال الشخص أو حبسه بشكل غير قانوني، بينما تقر المعايير الدولية هذا التعويض كذلك في حال الخطأ القضائي ؛

-إغفال الميثاق جملة من الحقوق المدنية، مثل الحق في حرية اختيار الزوج، ومنع الزواج في سن مبكرة، والمساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات قبل الزواج وأثناءه وبعده.

-إغفال الميثاق جملة من الحقوق السياسية، مثل الحق في الانتخاب، ودورية الانتخابات، ونزاهتها، وسريتها، وحريتها، وحق تشكيل الأحزاب السياسية، والحق في تلقي المعلومات واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون تقيد بالحدود الجغرافية.

-إغفال الميثاق جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في مستوى عيش كاف، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في التأمين الاجتماعي والحق في حماية الملكية الأدبية أو الفنية.

-عدم النص صراحة على حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق ذوي الإعاقات.

-ضعف آليات التنفيذ والمراقبة وحصر صلاحيات لجنة الخبراء المقترحة في تلقي التقارير فقط مع إلزامها برفع تقاريرها الختامية مشفوعة بآراء الدول وملاحظاتها،

www.alkottob.com

فضلا عن غياب وسائل التحقيق وإجراءات التظلم وحق المنتفعين بالحقوق الواردة فى الميثاق في تقديم الشكاوى عن الانتهاكات.

ج- يحرص فريق الخبراء على إعطاء الميثاق العربي المرتقب مكانة مرجعية في المنظومة الدولية المقارنة لحقوق الإنسان وجعله يبادر بالتأسيس لحقوق ذات أهمية بالغة لدى الدول والمجتمعات العربية، مما يحتاج إلى توجيه عناية خاصة لقضايا لم يتم بلورتها وإقرارها بشكل كاف في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدّوليّة والإقليمية الأخرى ذات الصلة. وهنا موضع الإشارة على سبيل الذكر لا الحصر إلى :

-الحق في التنمية وفي التمتع بفوائد الإنتاج العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي، كحق من حقوق الإنسان والشعوب في ذات الوقت، خاصة في زمن العولمة وما يحتاجه ذلك من وجوب أن تعمل الدول العربية بصفة فردية أو مجتمعة على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية على تعميق الحس والوعي بضرورة اتخاذ مختلف التدابير والآليات لتأمين توزيع أعدل للإمكانات والفرص التى تتيحها العولمة ومجتمع المعلومات ؛

-الحق في التضامن كقيمة حضارية تمكن الشعوب في الدول العربية في ما بينها ومع بقية شعوب ودول العالم من العمل على تأمين نسبة أعلى من العدالة بين الأفراد والشعوب، بما يساعد على تأمين غد أفضل للجميع ؛

-الحق في التنوع الثقافي كحق ثابت من حقوق الإنسان والشعوب في زمن العولمة وما يطرحه ذلك من رهانات على الدول العربية من أجل تأكيد ذاتيتها كيفا وكما حتى تضمن لنفسها البقاء ككائن تاريخي حي وتثبت جدارتها وقدرتها على المساهمة الفاعلة مع الآخرين في الحوار الثقافي والإبداعي وفي إثراء التراث الإنساني؛

-حقوق الأجيال القادمة في البيئة السليمة كحق من حقوق الإنسان والشعوب وما ينجر عنه من وجوب تأكيد انخراط الدول والمجتمعات العربية في أحد أكبر الرهانات التي تواجه الإنسانية قاطبة ؛

www.alkottob.com

-الحق في الحماية للأشخاص والشعوب في الآراضي العربية المحتلة وما يتطلبه ذلك من وجوب العمل المشترك بين مختلف الدول العربية - عربيا ودوليا - من أجل تفعيل الجهود لاتخاذ ما يلزم من التدابير والآليات الخاصة برصد انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب ومعالجتها وفق القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

16- المقـــــترحات

وفي إطار دعم التوجه الإصلاحي للأمين العام لجامعة الدول العربية وأهداف الألفية التي وافق عليها جميع الرؤساء والملوك ورؤساء الحكومات في قمة الألفية لـــسنة 2000، ورفعاً للتحديات التي تواجهها المنطقة العربية وتماشياً مع المستجدات الدولية، يقترح الفريق على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية النظر فى اتخاذ خطوات ومبادرات إضافية لـــدعم حقوق الإنسان ومعاضدة الجهود المبذولة الى الآن، وكالآتي:

أ- مناشدة الدول العربية استكمال تصديقاتها على العهود والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة تحفظاتها على الاتفاقات المنضمة اليها.

ب-دعوة الدول العربية لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تقوم على أساس ما يعرف دولياً بـــ "مبادئ باريس".

ج- توسيع مهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى اللجان الفنية المتخصصة لتشمل النظر فى أوضاع حقوق الإنسان فى كل البلدان الأعضاء بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على الميثاق العربي، وكذلك تطـــوير بـــرامج تعاون فني مع البلدان العربية ونشر الوعي والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان.

د- الدعوة لعقد مؤتمر عربي رفيع المستوى حول حقوق الإنسان وضمان مـــشاركة واسعة لمكونات المجتمع المدني العربي مع عناية خاصـــة لمـــشاركة المنظمـــات النسائية.

هـــ-أن يتضمن جدول أعمال مجلس الجامعة، وكذا قمة الرؤساء والملوك العـــرب بنداً دائماً حول حقوق الإنسان فى البلدان العربية.

www.alkottob.com

و- وضع صيغة لتطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتسهيل حصولها على صفة المراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتفعيل مشاركتها في مختلف نشاطات جامعة الدول العربية ولجانها الفنية.

ز- تدعيم إدارة حقوق الإنسان فى الجامعة، وإتاحة الموارد البشرية والمادية المناسبة لأدائها المهام الموكولة إليها.

ح- تطوير برامج خاصة ضمن الأمانة العامة تهدف الى حماية حقوق الإنسان فى البلدان العربية ومراجعة مختلف الاستراتيجيات العربية التي تم تطويرها فى إطار جامعة الدول العربية حتى تكون مرتكزة على بلوغ أهدافها انطلاقاً من تحقيق احترام حقوق الإنسان.

ط- تدعيم التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة، والاستفادة من أشكال الدعم الفنى الذى تقدمه هذه الهيئات.

ي- دعوة الدول العربية لإدماج مبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية للتعليم بمستوياته وأنواعه المختلفة.

17- وفيما يلي اقتراحات فريق الخبراء المتعلقة ببنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتجدر ملاحظة أن مقترحات الفريق تعرضت إلى البنود الواردة فى المشروع المعروض عليه كما تضمنت إضافة بنود جديدة اعتبرها الفريق ضرورية لحماية حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية المتفق عليها.

www.alkottob.com

www.alkottob.com

الميثاق المقترح من جانب فريق الخبراء العرب الأعضاء فى هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للـــدول العربيـــة والـــشعور بالانتمـــاء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

أ- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الكبرى، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

ب- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الكونية المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ج- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متـــضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة، والتـــسامح والاعتدال.

www.alkottob.com

د- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة 2

أ- لجميع الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق فى أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- لجميع الشعوب الحق فى العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

ج- إن جميع أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الانسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

المادة 3

أ- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأى، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو العجز، أو أي وضع آخر.

ب- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لتكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة بالفقرة السابقة. كما تتخذ التدابير اللازمة بهدف تأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة بهذا الميثاق.

ج- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة و تتخذ التدابير الكفيلة بتأمين مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا الميثاق.

المادة 4

أ- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع،

www.alkottob.com

تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ب- لا يجوز بأى حال من الأحوال المساس بالحقوق التالية التي لا تقبل التصرف : المادة 5 (الحق في الحياة)، المادة 8 (منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة)، المادة 9 (منع الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاء)، المادة 10 (حظر الاسترقاق والاستعباد)، المادة 13 (المبادئ الدنيا للمحاكمة العادلة)، المادة 14 فقرة هـ (الحق في الطعن في شرعية التوقيف أو الاعتقال)، المادة 15 (شرعية الجرائم والعقوبات، عدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الأصلح للمتهم)، المادة 18 (عدم الحبس لمجرد العجز عن الوفاء بالدين)، المادة 19 (عدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل)، المادة 31 (حرية الفكر والوجدان والدين)، المادة 20 (معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية)، المادة 22 (الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية)، المادة 27 (الحق في العودة إلى الوطن)، المادة 28 (اللجوء السياسي)، المادة 29 (الحق في الجنسية). كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

ج- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

أ- الحق فى الحياة حق ملازم لكل شخص.

ب- يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

www.alkottob.com

المادة 6

أ- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

ب- لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة 7

أ- لا يجوز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً.

ب- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فى امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

ج- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن تجاوز خمسة وسبعين عاما.

د- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن هو مريض عقلياً.

المادة 8

يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو أن يعاقب أو يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة.

تحمي الدول الأطراف كل شخص خاضع لولايتها من مثل هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة بشأن ذلك وعلى الأخص :

- اعتبار هذه الأفعال أو الإسهام فيها جرائم غير قابلة للسقوط بالتقادم أو العفو العام، ويعاقب عليها القانون بعقوبة رادعة دون حصانة لأحد.

- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلي مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

- تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ يشمل تعويضاً عادلاً ومناسباً ورد الاعتبار

www.alkottob.com

والتأهيل وضمان عدم التكرار. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون لذويها الحق في التعويض.

- لا يجوز الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، إلا ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب.

- لا يجوز بموجب هذا الميثاق تسليم أو إبعاد أو إعادة أى شخص إلى دولة ما إلا بضمانات تكفل عدم تعرضه إلى التعذيب.

المادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة التقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات أو القوانين ذات الصلة النافذة فى كل بلد.

المادة 10

لا يجوز الاسترقاق والاستعباد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق في جميع صورهما.

المادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايتهم دون تمييز.

المادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة 13

أ- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك لإثبات أي تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته.

www.alkottob.com

ب- تكون إجراءات المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع ديمقراطي.

المادة 14

أ- لكل شخص الحق فى الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

ب- لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

ج- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

د- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

هـ-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

و- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق فى الحصول على تعويض.

المادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة 16

كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون على أن يتمتع خلال إجراءات التتبع والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

www.alkottob.com

أ- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

ب- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

ج- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عــن نفــسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

د- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

هــ- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بذات الشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

و- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ز- حقه في حالة الإدانة بارتكابه جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

ع- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في احترام حياته الخاصة.

المادة 17

أ- لا تخل أحكام هذا الميثاق بحق الطفل في التمتع بجميع الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها للإنسان عامة، وللطفل خاصة، وأي تشريعات أخــرى معمول بها.

ب- يكفل هذا الميثاق بوجه خاص حق الطفل، الذي تعلقت به تهمة، في نظام قضاء خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وفي معاملة خاصة تتفــق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة 18

لا يجوز حبس شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بدين أو أي التزام تعاقدي.

www.alkottob.com

المادة 19

أ- لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

ب- لكل من أدين بحكم نهائي ثم ثبت إساءة تطبيق أحكام العدالة الحق في تعويض.

المادة 20

أ- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

ب- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

ج- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة 21

أ- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل فى خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا تشهير يمس شرفه أو سمعته.

ب- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 22

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة 23

أ- لكل شخص انتهكت حقوقه الأساسية المعترف بها في هذا الميثاق الحق في توفر أدوات وإجراءات فعالة للتظلم ضد من قام بالانتهاك، بمن في ذلك من يعملون بصفة رسمية.

ب- تتعهد الدول الأطراف بأن تكفل لكل متظلم بأن تبت في ذلك السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة وأن تضمن التنفيذ الفعلي للأحكام والقرارات الصادرة لفائدة المتظلمين.

www.alkottob.com

المادة 24

أ- لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات السياسية والحق في الانضمام إليها.

ب- لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

ج- لكل مواطن الحق في أن يَنتخِب ويُنتخَب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

د- لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

هـ- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام اليها.

و- لكل شخص الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

ز- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة 26

أ-لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة فى أية جهة من هذا الإقليم.

www.alkottob.com

ب- لا يجوز طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولـــة طـــرف إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، وفي كل الأحوال يمنع الطرد الجماعي للأجانب.

المادة 27

أ- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما فى ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته فى أية جهة أو إلزامه بالإقامة فى هذا البلد.

ب- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة 28

لكل شخص الحق فى طلب اللجوء السياسي الى بلد آخر هرباً من الاضـــطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجـــوز تـــسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 29

أ- لكل شخص الحق في الجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

ب-للمرأة حق مساوٍ لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها.

ج- لا ينكر حق الشخص فى اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة التشريعات الداخلية لبلده.

المادة 30

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر فى جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 31

أ- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ولا يجوز فرض أية قيـــود عليها.

www.alkottob.com

ب- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ج- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة 32

أ- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة في مجتمع ديمقراطي.

ج-تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 33

أ- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وللرجل والمرأة متى بلغا سن الرشد القانوني حرية اختيار الزوج وتأسيس أسرة.

ب- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن مساواة الزوجين في الحقوق وتوازن ملائم في المسئوليات عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. وفي جميع الحالات تراعى مصالح الطفل الفضلى.

ج- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة والطفل. كما

www.alkottob.com

تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

المادة 34

أ- العمل حق طبيعي لكل مواطن تعمل الدولة على توفيره قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل و تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

ب- لكل عامل الحقّ في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والأجازات مدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

ج- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي،أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(1) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(2) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(3) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

د- يمنع منعاً باتاً التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة العمل.

هـ- يتمتع العامل الأجنبي الوافد وفق قوانين الهجرة والمستخدم في ظروف مماثلة بالحق في المعاملة نفسها.

www.alkottob.com

المادة 35

أ- للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين نقابات وإنشاء اتحادات وفي ممارسة الحق النقابي بكامل الحرية،.ولهم الحق في حرية المفاوضة الجماعية وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

ب- تكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق حق النقابات في العمل بحرية وفي تشكيل اتحادات وطنية وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج- تكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق الحق فى الإضراب فى الحدود التي ينص عليها القانون وفق معايير العمل الدولية.

د- لا يجوز وضع القيود على ممارسة الحق النقابي والحريات النقابية الواردة بهذا الميثاق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتأصيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق فى بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

www.alkottob.com

المادة 39

أ- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي الحصول مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى استخدام مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

ب- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

1) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

2) العمل على خفض الوفيات ومكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً.

3) نشر الوعي والتثقيف الصحي.

4) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد بما في ذلك ختان الإناث.

5) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

6) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

7) مكافحة التدخين والمخدرات.

المادة 40

أ- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

ب- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي لهؤلاء الأشخاص أو لأسرهم التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية.

ج- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما في ذلك برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

www.alkottob.com

د- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

هـ- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما في ذلك إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

و- تقوم الدول الأطراف بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة الحكومية وغير الحكومية.

المادة 41

أ- محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.

ب- تضمن الدول الأطراف مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

ج- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة والسلام بين جميع الأمم والشعوب والأديان والثقافات.

د- تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية الرسمية.

المادة 42

أ- لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ب- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

www.alkottob.com

ج- تقر الدول الأطراف العمل المشترك وتعزز التعاون فيما بينهـا علـى جميـع الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها.

المادة 43

لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التـي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو تلك الواردة في المواثيـق الدوليـة والإقليميـة لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها.

مادة 44

تتعهد الدول الأطراف إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق بأن تتخذ طبقـا لإجراءاتهـا الدسـتورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

المادة 45

أ- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى" لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة ". وتتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالاقتراع السري.

ب- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ج- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

د- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويتم تحديدهم عن طريق القرعة.

هـ- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر

www.alkottob.com

ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يتم إعادة الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى وإذا تساوت الأصوات يتم اختيار العضو أو الأعضاء المطلوبين عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

و- يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويعتبر النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

ز- يدعو الأمين العام لعقد الاجتماع الأول، وتنتخب خلاله اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة نظامها الأساسي وضوابط وأسلوب عملها ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة 46

أ- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

ب- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

ج- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفقرتين أ، ب، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام

www.alkottob.com

لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (45) من أجل ملء المقعد الشاغر.

د- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

هـ-كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرتين أ، ب، يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام هاتين الفقرتين.

و- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافـأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوطات المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة 48

أ- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

ب-تقوم الدول الأطراف بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة بعد سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ وتقرير دوري كل ثلاث سنوات. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

ج- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (ب) فى جلسة علنية وبحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

www.alkottob.com

د- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

هـ- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

و- تقوم اللجنة بمتابعة مدى تجاوب الدول مع ملاحظاتها وتوصياتها.

ز- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها وقرارتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

ح- يجوز للجنة تلقي المعلومات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة.

مادة 49

أ- تتلقى اللجنة شكاوي من أى شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمات غير حكومية تدعي انتهاكاً لحق من الحقوق الواردة فى الميثاق على أن تعلن الدولة الطرف التي قدمت ضدها الشكاوى اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوي الفردية.

ب-يحق لكل دولة طرف أن تعلن في أى وقت بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة فى دراسة واستلام الشكاوي.

ج- تبت اللجنة فى الشكوى بعد أن يستنفد الشاكي كل طرق الطعن الداخلي وطبقاً للمبادئ العامة المعترف بها فى القانون الدولي.

د- تحدد اللجنة الإجراءات اللاحقة الخاصة بتلقي الشكاوي وشروط قبولها وكيفية البت فيها وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً.

مادة 50

تبدي اللجنة جميع التعليقات العامة التي تراها مناسبة في ضوء قيامها بالمهام المسندة إليها.

www.alkottob.com

مادة 51

يمكن لأى دولة طرف وللجنة بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات لتعديل هذا الميثاق إلى القمة العربية لاتخاذ ما تراه بشأنها.

مادة 52

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال مصادقة ثلثي الدول الأطراف على الميثاق.

مادة 53

يمكن لأي دولة طرف وللجنة أن تقترح بروتوكولات ملحقة بهذا الميثاق وتتخذ فى إقرارها الإجراءات التي اتبعت فى إقرار الميثاق.

مادة 54

أ- يجوز لأي دولة عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أن تتحفظ بشأن أي مادة فى الميثاق على ألا يتعارض مع هدفه وغرضه.

ب- يجوز فى أى وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

مادة 55

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على القمة العربية لإقراره.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ج- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

د- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

www.alkottob.com

5 يناير 2004

مركز القاهرة يدعو الجامعة العربية
لاعتماد مشروع الأمم المتحدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان دون تعديل
المشروع انتصار للمجتمع المدني والتوجه الإصلاحي للجامعة

بيان صحفي

يعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان –بالنيابة عن 36 منظمة لحقوق الإنسان في العالم العربي– عن ترحيبه الحار بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعدته المفوضية السامية للأمم المتحدة، والذي عرضه وفد الخبراء العرب بالمفوضية على اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربية، الذي بدأ أمس، ويستمر حتى الخميس 8 يناير، بهدف إقرار ميثاق "معدل" لحقوق الإنسان تمهيدا لاعتماده من القمة العربية القادمة في مارس هذا العام.

ينظر مركز القاهرة لهذا المشروع باعتباره دعما وتأكيدا لمواقف منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية، والذي تجسد بشكل خاص في سيراكوزا 1986، ثم الدار البيضاء 1999، وعمّان وصنعاء في 2002، ثم القاهرة وجنيف وبيروت 2003، وأخيرا مذكرات منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين، ومذكرة 36 منظمة عربية لحقوق الإنسان من 11 دولة عربية، التي قدمها نيابة عنها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وعرضها مدير المركز بهي الدين حسن في اجتماع مع وفد خبراء المفوضية السامية في 21 ديسمبر 2003.

www.alkottob.com

لقد كان من الممكن توفير هذا الزمن الطويل، لو أن الحكومات العربية صغت إلى منظمات حقوق الإنسان وتحاورت معها، وبخاصة اقتراح مؤتمر الدار البيضاء، الذي عقده مركز القاهرة في أبريل 1999، والذي دعا الجامعة العربية لتشكيل لجنة خبراء مشتركة مع منظمات حقوق الإنسان لوضع ميثاق جديد.

جاءت وثيقة المفوضية السامية انتصارا أولا وأخيرا لآدمية الإنسان في العالم العربي، وللمعايير العالمية لحقوق الإنسان، ورفضا للمنطق الاستعماري والعنصري–الذي اعتمده الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأصلي (1994) والمحدث (2003)– والذي ينظر للإنسان والشعوب في العالم العربي باعتبارها أدنى مرتبة من غيرها، وغير جديرة بالتمتع بنفس الحقوق، التي يتمتع بها البشر في جميع مناطق العالم الأخرى. وبالتالي فإن أمراض الميثاق لم تكن تنحصر في كونه وثيقة معدومة القيمة لحماية الإنسان في العالم العربي، بل كان يمكن الاستناد إليه لتبرير وتغطية الاعتداء على هذه الحقوق داخل العالم العربي، ولتبرير التمييز ضد العرب خارج أوطانهم، وذلك باعتبارهم أقل جدارة من غيرهم من البشر، وفقا لمنطق الميثاق!.

أكدت وثيقة المفوضية ضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في الحياة والمشاركة السياسية وفي انتخابات حرة ونزيهة وتكوين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية، وحريات الرأي والتعبير والاعتقاد والحرية الدينية والمحاكمة العادلة والتجمع السلمي، وحظر الإعدام في الجرائم السياسية والتعذيب، وتقييد سلطات الحكومات في إعلان حالة الطوارئ، وضمان حقوق الأقليات والمرأة والطفل والمعوقين وغيرها من الحقوق المهمة. كما اقترحت آلية محكمة لحماية حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية، وتتيح تلقي الشكاوى من المواطنين، وتتعاون بشكل كامل مع منظمات حقوق الإنسان. وبهذا المعنى تعتبر مشروعا جديدا متكامل الأركان لاتفاقية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

جدير بالملاحظة أن وثيقة المفوضية السامية قد جاءت حصيلة تفاعل خلاق –لم تسع إلى مثله الحكومات أعضاء الجامعة العربية– إذ طلبت المفوضية السامية من منظمات حقوق الإنسان موافاتها بوجهة نظرها، قبل إعداد المفوضية وثيقتها، كما استقبلت ممثلي هذه المنظمات، واستمعت إلى وجهات نظرهم مباشرة، وعلقت عليها في حينها، كما سبق أن

www.alkottob.com

شاركت المفوضية بممثلين عنها في عدد من المؤتمرات السابقة التي نظمتها هذه المنظمات حول الميثاق، وآخرها كان مؤتمر بيروت الذي عقده مركز القاهرة في يونيو 2003.

جدير بالذكر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان صدر في سبتمبر 1994 –بعد مفاوضات داخل الجامعة لنحو 24 عاما! ولكنه تعرض لنقد حاد من الرأي العام ومنظمات حقوق الإنسان، ولم يحظ بتصديق دولة عربية واحدة عليه. وفي عام 2002 طرحت الجامعة العربية مهمة "تحديث" الميثاق، وبينما ألح الأمين العام للجامعة في مناسبات مختلفة على أن هدف "التحديث" هو الارتقاء بالميثاق إلى المعايير العالمية لاحترام حقوق الإنسان، فإن أغلبية الحكومات العربية تعاملت مع المهمة باعتبارها نوعا من تجميل الوجه أمام المجتمع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر! ومن ثم انتهت عملية التحديث في أكتوبر 2003 بمشروع لا يختلف كثيرا عن الميثاق الأصلي، بل يتخلف عنه في عدة مجالات!

يأمل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة باعتماد مشروع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دون تعديل، وخاصة بعد الكلمة الدافعة في هذا الاتجاه لأمين عام الجامعة، والمواقف المعلنة لوفود مصر والعراق والبحرين والمغرب، وتضامن عدد آخر من الدول معها خلال الجلسة الأولى لاجتماع اللجنة أمس.

ويخشى مركز القاهرة من أن فتح باب التعديلات على مصراعيه على المشروع المقترح، قد يؤدي إلى تقويضه تماما من داخله، بحيث يصبح مسخا مشوها جديدا، يقترب من فلسفة الميثاقين الأصلي والمحدث المنافية لأبسط حقوق الإنسان.

من الضروري أن تضع اللجنة الدائمة في اعتبارها أن الموقف الذي ستتخذه في قضية الميثاق لا ينحصر به وحده، بل سيكون بمثابة مؤشر قوي للرأي العام العربي والدولي، حول إمكانية الإصلاح من الداخل في العالم العربي!!

www.alkottob.com

www.alkottob.com

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية
المخصصة لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان
فى الفترة من 4 **إلى** 2004/1/15

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 4-8 يناير/كانون الثاني 2004، وذلك بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء، وبحضور اثنين من فريق الخبراء العرب المكلف بإعداد مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات العربية غير الحكومية. و السيد/محمود راشد ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى هذه الدورة (مرفق قائمة بأسماء الوفود والمراقبين).

وقد افتتح أعمال الدورة الدكتور خالد الناصري رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حيث رحب سيادته بحضور معالي الأمين العام للجامعة العربية السيد/عمرو موسى والسادة ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية وممثلي فريق الخبراء العرب، وأعرب رئيس اللجنة عن سعادة الوفود بتشريف معالي الأمين العام وحضوره شخصياً لافتتاح الجلسة. وأعطى الكلمة لمعالي الأمين العام للجامعة العربية.

www.alkottob.com

وفي كلمته، رحب معالي الأمين العام بالسادة الحضور وعلى رأسهم معالي وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق، مشيراً الى ما ينتظر اللجنة من عمل جاد لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وذَكّر فى هذا الخصوص بأن العالم العربي توجه له فى الوقت الحاضر انتقادات، بعضها فيه شك وخاطئ وبعضها يتطلب منا أن نتعامل معه بشجاعة، ومن ثم يجب علينا أن نطور مجتمعاتنا العربية لمجاراة العالم، ويأتي موضوع حقوق الإنسان على رأس الموضوعات التي نتعامل فيها مع العالم، وانه ليس مطلوباً منا أن نغير من أساسيات فكرنا وقيمنا ولكن أيضا لا يصح أن ننبذ فكرة التطور. ومن هنا كانت دعوة أعضاء اللجنة العربية للخبراء العرب لتقديم خبراتهم ومساهماتهم فى إعداد هذه الوثيقة المهمة.

وأضاف معالي الأمين العام القول إن هذه الدورة ليست دورة عادية تتعرض لموضوع عادي بل هي دورة استثنائية لدراسة موضوع يدخل فى خضم ما يوجه ضد العرب والمسلمين من اتهامات ومن ثم فمطلوب منا المحافظة على الثوابت مع التطور، وأن نوضح أننا جزء من العالم ومن حضارته مع التسليم بأن لنا خصوصياتنا، ولذا يجب على أعضاء اللجنة تقديم مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يُلبي طموحات وآمال الشعوب العربية ويدحض فى الوقت نفسه المزاعم الباطلة فى حق الأمة العربية، ويتخذ مكانه بين الوثائق الرئيسية على المستوى العالمي دليلاً على رقي الفكر العربي فى مجال حقوق الإنسان وإسهامه فى النهوض بها.

ثم أخذ الكلمة معالي وزير حقوق الإنسان لجمهورية العراق مرحباً بدوره بالحاضرين واعتبر ان امتنا العربية فى حاجة ماسة لمناقشة مثل هذه المواضيع كالميثاق العربي لحقوق الإنسان ليعطي دفعاً لدور المجتمع المدني ورعاية حقوق الإنسان والديمقراطية لحماية أمننا القومي وتمنى أيضاً أن تعمل الجامعة العربية مع موضوع حقوق الإنسان والمجتمع المدني بجد وفعالية، كما تعرض إلى ما هو مأمول من تحديث الميثاق بإدخال آليات محددة لنقله إلى واقع التطبيق واختتم معالي الوزير كلمته بالقول " إننا نحتاج إلى قدر عال من الشفافية والمصارحة مع شعوبنا وشجاعة ندعي جميعاً أنها لا تنقصنا لكي نؤمن مجتمعاً حراً وديمقراطياً ".

www.alkottob.com

ثم بدأت اللجنة أعمالها بكلمة السيد/فرج فنيش منسق المنطقة العربية لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة الذي توجه فيها نيابة عن السيد المفوض السامي لحقوق الإنسان بالشكر للجنة على دعوتها له لحضور أعمال هذه الدورة وبالتقدير لمعالي الأمين العام للدور الكبير الذي يقوم به من أجل تعزيز قدرات الجامعة العربية في مواجهة التحديات ثم قدم للجنة نبذة عن علاقة التعاون بين الأمم المتحدة بمنظماتها والجامعة العربية والتي كانت خلاصتها مشروع فريق الخبراء الدوليين العرب فى تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدم للجنة للاستئناس به أثناء أعمالها متمنياً أن ينال استحسان السادة أعضاء اللجنة. ثم وضعت اللجنة لنفسها منهجاً منذ البداية وهو الأخذ في الاعتبار كلا من مشروع الخبراء العرب ومشروع اللجنة العربية السابق 1-12 أكتوبر 2003، ومن ثم كانت تقرأ المواد فى المشروعين بالتوازي قبل مناقشاتها.

وعلى الرغم من الجدية والتسامح في مداولات ونقاش ممثلي الوفود إلا أنه اتضح فى اليوم الأخير من عمل اللجنة- وهو يوم الخميس 2004/1/8 - أنه من الصعب إتمام اللجنة عملها ومن ثم فهي تحتاج لدورة أخرى. وقد شرف اللجنة حضور معالي الأمين العام للجامعة العربية السيد عمرو موسى فى الجلسة المسائية من نفس اليوم، حيث هنأ الوفود وشكرهم على المجهود الذي بذلوه، وذكرهم بأنه من الأهمية أن تنهي اللجنة مهمتها حول تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان حتى يتسنى عرضه على القمة العربية في مارس القادم.

واستجابة من ممثلي الوفود للمهمة الملقاة على عاتقهم نحو تحديث الميثاق العربي، قرروا مد عمل اللجنة لأسبوع آخر يمتد من 11 يناير حتى 15 يناير/كانون الثاني 2004 على ان تؤجل أعمال الدورة العادية لوقت لاحق.

ونظراً للالتزامات التي تتطلب وجوده فى بلده، اعتذر الدكتور خالد الناصري عن عدم الاستمرار فى رئاسة اللجنة لارتباطه بأشغال خارج جمهورية مصر العربية متمنياً للدورة النجاح والتوفيق فى استكمال تحديث باقى مواد الميثاق.

www.alkottob.com

وتنفيذاً للمادة الخامسة من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة طلب السيد/ محمـــود راشد ممثل الأمانة العامة من السادة رؤساء الوفود ترشيح رئيس بالإنابة للجنة، فتمت تزكية المستشار/سناء خليل من وفد جمهورية مصر العربية لإدارة أعمال اللجنة.

وقد نظرت اللجنة فى أسبوعها الثاني (11 إلى 15 يناير 2004) في بـــاقي مـــواد الميثاق حيث دارت المناقشات فى جو سادته روح الأخوة والتوافق.

وفي ختام أعمالها توجهت اللجنة بالشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها وإلى السيد/محمود راشد ممثل الأمانة العامة على حسن التحضير للـــدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها مما ساهم بشكل كبير فى إنجاح أعمالها، كما عبـــر الـــسيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة رؤساء وأعضاء الوفود على التعاون الإيجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة مما كان له الأثر الكبير للوصول بمشروع الميثـــاق العربـــي لحقوق الإنسان إلى مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحمي وتعزز حقوق الإنـــسان فى العالم.

السيد /محمود راشد غالب	**الســـيد المستشار/ سناء خلـــيل**
مدير إدارة حقوق الإنسان	رئيس اللجنة العربية الدائمة
ممثل الأمانة العامة	لحقوق الإنسان بالإنابة

www.alkottob.com

مذكرة ببعض المقترحات لإزالة أوجه التعارض بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان*

1- **المادة 7 (أ) :**

نصت على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام فى أشخاص دون الثمانية عشر عاماً، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، وتفضى الإحالة إلى التشريعات النافذة فى هذا الشأن الى جواز الحكم بعقوبة الإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً فى بعض الدول العربية. ويتعارض ذلك مع اتفاقية حقوق الطفل التى صادقت عليها جميع الدول العربية، وخاصة مادتها رقم 37، وكذلك مع أحكام المادة 6 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

ولذا فإن فريق الخبراء يقترح استبعاد الإحالة الواردة فى هذه الفقرة إلى التشريعات النافذة.

2- **المادة 8**

* صدرت هذه المذكرة عن وفد خبراء المفوضة السامية لحقوق الإنسان عقب اعتماد الميثاق العربي المعـدل لحقوق الإنسان من قبل اللجنة العربية الدائمة فى 14 يناير 2004 وقبل إقراره في قمة تونس في نفس العام.

www.alkottob.com

يجدر أن تتضمن هذه المادة ما يلي:

1-وجوب منع التعذيب بموجب القانون الداخلي لكل دولة طرف في الميثاق (المادة 1/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛

2-عدم قبول التذرع بالظروف الاستثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب (المادة 2/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛

3-تجريم التعذيب بموجب القانون الجنائي لكل دولة طرف والمعاقبة عليه بعقوبة تتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب (المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب)؛

4-لا يجوز تبرير التعذيب بالأوامر الصادرة من جهات رسمية عليا (المادة 3/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

5-منع الاستشهاد بأي أقوال يتم انتزاعها خلال التعذيب (المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

6-منع إبعاد أو تسليم شخص إلى دولة يحتمل أنه سيتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة فيها (المادة 1/3 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

3- المادة 24

الفقرة (ج) : التى تنص على أن لكل مواطن الحق فى ترشيح نفسه وحقه فى اختيار ممثليه، فقد جاءت ناقصة، ويقترح فريق الخبراء أن تستكمل على نحو ما وردت فى المعايير الدولية (المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) بعبارة " عن طريق انتخابات نزيهة يجرى عقدها دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

الفقرة (هـ) : تنص على أنه.."لكل مواطن الحق فى حرية تكوين الجمعيات.."، إن اقتصار هذا الحق على المواطنين وحدهم يستبعد غير المواطنين مثل المقيمين بشكل قانونى فى أراضى الدولة، والإبقاء على المادة بهذا الشكل لا يحترم مبدأ المساواة وعدم التمييز كما جاء بالمادة 22 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ويقترح تعديلها إلى "لكل شخص الحق فى تكوين الجمعيات..".

www.alkottob.com

الفقرة (و) : تنص على أنه "لكل مواطن الحق فى حرية الاجتماع.." إن اقتصار هذا الحق على المواطنين وحدهم يستبعد غير المواطنين مثل المقيمين بشكل قانونى فى أراضى الدولة، والإبقاء على المادة بهذا الشكل كذلك لا يحترم مبدأ المساواة وعدم التمييز كما جاء بالمادة 22 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ويقترح تعديلها إلى "لكل شخص الحق فى حرية الاجتماع.." كما جاءت فى المادة 24/و من المشروع المقدم من فريق الخبراء.

4- المادة 26

الفقرة (أ): تحيل حق التنقل إلى "التشريعات النافذة" والتى يقيد بعضها هذا الحق وهو ما يتناقض مع المادتين 12 و13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمقترح استبعاد هذا القيد.

5- المادة 30 (أ) :

جرى فيها تقييد حرية الفكر والعقيدة والدين "بما ينص عليه التشريع النافذ"، ويعتبر الفريق أن هذا التقييد يتعارض بشدة مع المعايير الدولية، وخاصة المادة 18 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعديد من أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ويقترح الفريق عدم الإشارة إلى" التشريع النافذ" وعدم تقييد هذا الحق.

6- المادة 32

يعتقد فريق الخبراء بأنه قد سقطت سهواً الفقرة (ج) من هذه المادة والتي تنص: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". ويقترح الفريق إرجاع هذه الفقرة إلى مكانها.

كما يقترح الفريق إضافة عبارة " فى مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان" فى آخر الفقرة (ب) من ذات المادة تماشيا مع ما جاء في المادتين (24 ز و30 ب) من الميثاق نفسه.

7- المادة 33 (أ) :

www.alkottob.com

إن صياغة هذه المادة بهذا الشكل تترك الباب مفتوحا على مصراعيه لكل التأويلات التي من شأنها الإبقاء على عدم المساواة بين الزوجين في العديد من القوانين الداخلية، كما أن الإشارة إلى "حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج" من شأنه أن يبقي على وضع المرأة على ما هو عليه حيث إن المادة لا تبّين ما هي شروط وأركان الزواج. من ناحية أخرى إن الإشارة الواضحة في المادة إلى أن " التشريع النافذ ينظم حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله" قد يحدّ من مساواة الزوجين في الحقوق وتوازن المسئوليات بينهما. كما يلاحظ الفريق أن هذه المادة تترك المجال مفتوحا للزواج في سن مبكرة وهو أمر خطير للغاية. يقترح الفريق الصياغة التي جاءت في الفقرة 33 من تقريره.

8- المادة 34 (هـ) :

التى تسبغ الحماية الضرورية على العمال الوافدين أحالت إلى" التشريعات النافذة "، وهو ما يتناقض مع المادة 7 من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقترح فريق الخبراء إلغاء الإحالة إلى التشريعات النافذة وإعادة صياغة الفقرة كالآتي: "على كل دولة طرف أن تضمن الحماية القانونية والاجتماعية الضرورية للعمال الوافدين عليها وأفراد أسرهم ".

9- **المادة 35 (ب) :**

يرى الفريق وجوب إضافة " فى مجتمع يحترم حقوق الإنسان والحريات "، وذلك تماشياً مع ما جاء فى المادتين (24 ز و30 ب) من الميثاق نفسه.

10- **المادة 35 (ج):**

يقترح الفريق تعويض " في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ" بـــ " وفقا للتشريع".

11- المادة 39 (ب/4) :

www.alkottob.com

يعتقد الفريق أنه قد سقطت سهوا خلال المناقشات الإشارة إلى " ختان الإناث"، والمقترح الإشارة إلى هذا التخصيص بعد ما ثبت ما تنطوى عليه هذه الممارسة من أضرار ومخاطر على حياة الإناث وسلامتهن اليومية. ويعتبر الفريق أن الإشارة إلى ذلك تكسب الميثاق العربي ميزة إضافية.

12- المادة 41 (ب) :

قصرت كفالة الدولة لمجانية التعليم فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية على "مواطنيها"، وهو ما ينطوى على شكل خطير من أشكال التمييز ويتعارض مع المادة 13 من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا مع المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.ويقترح الفريق استبدال كلمة " لمواطنيها" بكلمة " للجميع".

13- المادة 41 (ج)

يعتقد الفريق أنه قد سقطت سهواً خلال المناقشات من الفقرة (ج) ما يلى ".. كما يجب أن يعزز (التعليم) التفاهم والتسامح والصداقة والسلام بين جميع الأمم والشعوب والأديان والثقافات" وكل هذه مبادىء ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ولذا يقترح الفريق إعادة هذه الفقرة.

14- المادة 48

يقترح فريق الخبراء إضافة فقرة تعطى للجنة حقوق الإنسان العربية (المنبثقة عن الميثاق) الحق فى جواز تلقى المعلومات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة، لكى يتسنى لها تدقيق تقارير الدول وإبداء ملاحظاتها المنصوص عليها فى نفس المادة. ويقترح الفريق إضافة الفقرة (ح) من المادة 48 الواردة فى النص المقترح من جانب فريق الخبراء.

www.alkottob.com

www.alkottob.com

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بين جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من 35 **منظمة حقوق إنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر** 2003

مقدمـــة:

ينطوي مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل في أكتوبر 2003) علـــى تقدم محدود للغاية مقارنة بالميثاق الأصلي(سبتمبر 1994)، ولكن مع ذلك فشل في الارتقاء إلى مستوى الضمانات الواردة في المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنـــسان، أو حتـــى الضمانات الإقليمية لحقوق الإنسان والمطبقة في مناطق أخرى من العالم بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ومازال الميثاق العربي لحقوق الإنـــسان بعـــد هـــذه التعديلات المقترحة بعيداً كل البعد عن طموحات ومطالب الرأي العـــام وحركـــة حقـــوق الإنسان في العالم العربي.

إن الميثاق المعدل يشطب نفسه بنفسه، ويلغي أي قيمة أدبية له، حين يعطي للقانون الداخلي في كل دولة عربية مرتبة أعلى مما ورد فيه من التزامات، بل إنه قيد ممارسة كثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العربيـــة، كحريـــة الرأي والتعبير والعقيدة والحق في التجمع السلمي وحـــق تكـــوين النقابـــات والحـــق فـــي الإضراب، وعدم النص على ضمانات للانتخابات الحرة والمشاركة السياسية، علاوة على

www.alkottob.com

إغفال الحق في تكوين الجمعيات السياسية وغير السياسية، وعدم إدراج الحق في الحياة ضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص في أوقات فرض حالة الطوارئ.

كما أن الميثاق لم يعط ضمانات للحقوق التي يجب توافرها للسجناء والمحتجزين ومعايير للمحاكمة العادلة كما وردت في المواثيق الدولية، علاوة على أن التعريف الوارد للتعذيب في الميثاق هو أدنى من تعريف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الأمر الذي لا يساعد على محاصرة واحدة من أكثر الجرائم تفشياً في العالم العربي..

وفيما يتعلق بحقوق المرأة جاء الميثاق المعدل بصياغة تكرس الإخلال بمساواة الرجل والمرأة أمام القانون، وممارسة التمييز ضد المرأة، كما لم يعط الميثاق اهتماماً كافياً بحقوق الأقليات أو الطفل أو اللاجئين.

وعلى الرغم من أن التعديلات أتت بإضافات إيجابية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن البنود الخاصة بالحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة أتت في صياغات مطاطة وغير محكمة تسهل من عدم الالتزام بهذه الحقوق.

واستمرت آلية تنفيذ ومراقبة الميثاق تفتقر إلى الفعالية التي تجعل منها آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان، وحصرت دور لجنة حقوق الإنسان العربية –والتي جاءت في التعديلات بدلا من لجنة الخبراء– في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها لمجلس الجامعة، دون السماح لها بتلقي شكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، الأمر الذي يعني في النهاية تكريس انعدام وجود آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وهى الوظيفة الجوهرية لكل وثيقة إقليمية!.

وأخيرا فقد انطوى الميثاق المعدل على تراجع كبير عن الأصلي، وخاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل، وإسقاطه لفكرة أن "الشعب مصدر السلطات" (المادة 19 من الأصلي)، ومبدأ حظر "عقوبة الإعدام في الجريمة السياسية" (المادة 11 من الأصلي)، وحظر التفرقة على أساس ديني (المادة 35 من الأصلي)، وإباحة استخدام القانون للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أو للانتقاص من حرية العقيدة والفكر والرأي.

خلاصة الأمر أن الميثاق المعدل لم ينجح في التخلص من الأمراض القاتلة للميثاق الأصلي، فهو على الصعيد التشريعي يلغي كل قيمة للنص الأصلي أو المعدل أمام

www.alkottob.com

التشريعات الوطنية، وعلى الصعيد الأدبي هو أدنى بكثير من المعايير الدولية والإقليمية الأخرى، والتي تلتزم بها أغلبية الدول العربية/ المصدقة على المواثيق الدولية والإقليمية.

وعلى صعيد الحماية لا ينطوي على أي آلية جادة يلتجئ إليها الفرد في العالم العربي، تكفل له الحماية من تغول الحكومات. وأخيرا فإنه فشل في أن يعكس أي خصوصية ثقافية للعالم العربي، إلا إذا سلمنا بأن هذه الخصوصية هي الانتقاص من حقوق المشاركة السياسية والمرأة والطفل والصحة وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد والحق في المحاكمة العادلة، وإباحة الاعتداء على الحق في الحياة في وقت الطوارئ(!)، وعدم حظر الرق والعبودية(!) وعدم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية(!).

أي بالضبط الاعتراف ضمناً بأن الإنسان في العالم العربي أقل شأناً وأدنى آدمية من غيره في جميع مناطق العالم، وبالتالي أقل جدارة بالتمتع بنفس الحقوق(!) وهى نظرة قد تكون استعمارية أو عنصرية، ولكن لا يمكن أن تتبناها منظمات حقوق الإنسان، وتأبى أن تقرها الجامعة العربية أو خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وفيما يلي نستعرض هذه الملاحظات بالتفصيل:

أولا: وضع الميثاق بالنسبة للقوانين الوطنية في الدول العربية:

لقد جعل الميثاق العربي للقانون الداخلي في الدول العربية قيمة أعلى مما ورد فيه. وبالمقارنة بما عداه من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان فإنه يمثل الأضعف من حيث أثره على المستوى الوطني. إذ لم يقرر الميثاق بسريان نصوصه داخليا، كما لم يتضمن أي تعهد من قبل الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتغيير تشريعاتها، التي تقف حائلا أمام تنفيذ مقررات هذا الميثاق على نحو ما جاء في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يعني أن الدول الأطراف لا تسأل وفقا لأحكام الميثاق إن هي أبقت على قوانينها المخالفة له أو استندت في تحللها من التزامات وفقا له إلى هذه القوانين(!) وحتى في الدول العربية التي تجيز سريان الاتفاقيات الدولية في قوانينها الوطنية بمجرد التصديق عليها فإن الميثاق لن يكون صالحا للتطبيق المباشر لافتقار أحكامه إلى التفصيل الكافي، فضلا عن إجازته تقييد نصوصه بواسطة القانون الوطني. ولذلك فإنه في هذه الحالة حتى لو تعارضت

www.alkottob.com

نصوصه مع القانون الوطني فإنه ستطبق القاعدة العامة القائلة إن النص الخاص يقيد العام. ولن يستفيد القاضي الوطني في هذه الحالة من الميثاق لأن الميثاق نفسه يجيز التحلل منه لصالح القانون الوطني(!).

ثانيا:الحالات الاستثنائية وإعلان الطوارئ والتزامات الدول بموجب الميثاق

أشارت المادة 3 الفقرة(ج) من نص الميثاق المعدل إلى أنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما يعد ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم وفقا للقانون. يلاحظ من صياغة هذه المادة أنه يمكن للحكومات فرض قيود على جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق متى ارتأت توافر الشروط المذكورة في النص السابق(!) ويلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يجيز فرض قيود على جميع الحقوق الواردة فيه، كما أنه لم تسمح أي من معاهدات حقوق الإنسان باستخدام ذريعة حماية الاقتصاد الوطني لفرض قيود أو التنصل من التزامات حماية حقوق الإنسان.

أما بشأن إعلان حالة الطوارئ، فقد أقر الميثاق بأنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في الميثاق أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق.

وقد حدث تطور إيجابي في النص المعدل لهذه المادة، فيما يتعلق بأن "أي دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته"المادة 3 من النص المقترح.

إلا أنه لم تحدد بعد الحقوق غير القابلة للانتقاص، والتي لا يجوز التحلل منها أثناء فرض حالة الطوارئ، والتي جاءت في الصياغة الأصلية للميثاق خالية من الحق في الحياة و مشتملة فقط على حظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات (الفقرة ج من المادة 4 من

www.alkottob.com

النص الأصلي). الأمر الذي يجعل من الميثاق العربي الوثيقة الوحيـدة المعنيـة بحقـوق الإنسان، التي تتيح الاعتداء على الحق في الحياة(!).

ويوصى في هذا الإطار أن يتم الاسترشاد بالمادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي حددت هذه الحقوق غير القابلة للانتقاص في التالي:

-الحق في الحياة.

-حظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التجارب الطبيـة أو العملية من دون موافقة.

-حظر الرق وتجارة الرقيق والعبودية.

-حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالواجب التعاقدي.

-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

-تمتع كل فرد بالشخصية القانونية.

-حرية الفكر والوجدان والدين.

ويلاحظ أيضا أن الميثاق في إجازته لإمكانية أن تتحلل الدولة ممـا ورد بـه مـن التزامات في أوقات الطوارئ العامة، وعلى الرغم من أن تلك الأحكام قد تضمنها العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، فإنها تمثل بالنسبة للإطار العربي أهمية أكبـر كثيـراً؛ نظرا لكون كثير من الدول العربية يعيش في حالة طوارئ دائمـة ودون مبـرر حقيقـي لفرضها لعدة عقود. ويحبذ في هذا الإطار أن يرد بالميثاق حالات محددة لفـرض حالـة الطوارئ كحالة وقوع حرب فعلية أو في حالات الكوارث، وبحيث يتم رفعها بمجرد زوال الحالة التي أعلنت بسببها، وأن تمتنع سلطات الطوارئ عن استخدام صـلاحياتها إلا فيمـا يتعلق بالوقائع المتصلة بهذه الأسباب.

www.alkottob.com

ثالثا: الحقوق المدنية والسياسية

تراجع الميثاق المعدل عن ضمان الحق في المشاركة السياسية للمواطنين والحق في انتخابات حرة ونزيهة معبرة عن إرادة الناخبين، واستخدم الميثاق المعدل في مادته السابعة عشرة تعبيرا غريبا عن عالم السياسة والقانون وحقوق الإنسان، وهو ما أسماه بـــ "الأهلية السياسية" حق لكل شخص راشد يمارسه طبقا للتشريع أو القانون، وحذف عبارة "الـــشعب مصدر السلطات" التي وردت في ذات المادة قبل التعديل (المادة 19 في الـــنص الأصـــلي) وهو ما يزيد الميثاق ضعفا على ضعف في مجال الحقوق المدنية والسياسية. ويلاحظ فـــي هذا السياق أن المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على "أن يكـــون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أو القيود المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري و تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين". وهو ما يوضح حجم الهوة بين العهد والميثاق العربـــي، والتـــي ازدادت اتساعا وعمقا مع الميثاق المعدل.

حرية الفكر والرأي:

حدث تراجع، فقد نصت المادة 27 من الميثاق المعدل على أن حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل شخص وأن للأشخاص من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينيـــة والتعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، إلا أنه ومثـــل كثيـــر مـــن الحقوق والحريات الأخرى في الميثاق، قيدها بما ينص عليه التشريع أو القانون، مع غياب معايير محددة لفرض القيد، في حين أن الميثاق الأصلي أورد أن حرية العقيـــدة والفكـــر والرأي مكفولة لكل فرد دون إشارة للتشريع. بالإضافة إلى أن الصيغة أتت فـــي عبـــارات مقتضبة وغير وافية، على عكس ما ورد من تفصيل في العهد الدولي من ضمان حرية الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقـــده بالتعبـــد وإقامـــة الشعائر والممارسة والتعليم وعدم جواز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره (المادة 18). وحق الفرد فـــي

www.alkottob.com

اعتناق الآراء دون مضايقة، وحريته في التعبير والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بشكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها(المادة 19).

الحق في تكوين الجمعيات:

لم يتضمن الميثاق أي إشارة إلى حق تكوين الجمعيات الذي كفله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 22 والتي تنص على" أن لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه" واكتفى الميثاق بالحق في تكوين الجمعيات المهنية فقط، الأمر الذي يعني صراحة عدم ضمان الحق في تكوين أنواع أخرى من الجمعيات كالجمعيات الأهلية (المنظمات غير الحكومية) أو الجمعيات السياسية (الأحزاب).

الحق في التجمع السلمي:

لم يحدث تغير في هذا البند بين صيغتي الميثاق، فوفقا للمادة 25 من الميثاق المعدل "لكل شخص حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز فرض أي من القيود عليها إلا تلك التي تفرض طبقا للتشريع أو القانون، وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". جدير بالذكر أن العهد الدولي عندما عالج القيود التي يمكن أن تضعها القوانين الداخلية بغرض تنظيم تلك الحقوق، حدد للقانون الداخلي نوع القيود التنظيمية التي يمكن له أن يضعها على ممارسة حق التجمع والتنظيم، وهي تلك المعايير التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

فالمجتمعات الديمقراطية هي المعيار الذي أخذ به العهد ليضبط تدخل القانون في وضع القيود على استخدام الأفراد لحرياتهم، وهو المعيار الذي لم يأخذ به الميثاق العربي. كما أن الذكر المستمر في أكثر من مادة من مواد الميثاق لضوابط الأمن القومي والنظام

www.alkottob.com

العام والآداب العامة في مضمار الحديث عن الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق، و في ظل غياب لمعايير واضحة ودقيقة، يؤدي إلى التضييق على ممارسة هذه الحقوق والحريات وإفراغها من مضمونها. وهو الأمر السائد في العالم العربي.

حقوق المحتجزين والسجناء:

تشكل المادة 5 من التعديلات المقترحة إضافة إيجابية، حيث نصت على أن"لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ينص عليها التشريع أو القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض. ولكل متهم تثبت براءته من خلال حكم نهائي الحق في التعويض". ويمثل حق التعويض إضافة مهمة بالنسبة للاعتقال التعسفي وإثبات براءة المتهم، إلا أنه عند الحديث عن المدة بين الاحتجاز والتعرض للمحاكمة سنلاحظ أن العبارة المستخدمة في هذه المادة"أن يحاكم خلال مهلة معقولة"، وهي عبارة مطاطة لا تعطي ضماناً كافياً لعدم البقاء رهن الحبس أو الاعتقال لفترة غير محددة دون محاكمة مع عدم وجود مبرر لذلك.

كما أن ما ورد في الميثاق غير كافٍ بالمقارنة بالحقوق الأساسية التي اصطلح المجتمع الدولي على توفيرها للسجناء أو المحتجزين. مثل إخطار أسرهم فور اعتقالهم والسماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم، كذلك كفالة الرعاية الصحية وحظر استخدام أي دليل تم الحصول عليه عن طريق التعذيب، وضرورة إعلام أي شخص يقبض عليه بجميع حقوقه وبالتهم الموجهة إليه، وحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ دون أن يتحمل نفقاته كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

كما أن المادة 15 من الميثاق(13 بعد التعديل) والتي تنص على أنه"يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحريات معاملة إنسانية" جاءت في صيغة شديدة العمومية

www.alkottob.com

والضعف، بالمقارنة مع نص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لا تحصر حق المعاملة الإنسانية بالمحكوم عليهم. فهى تنص على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وأن "يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، ويفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم". وأنه " يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق وسنهم ومركزهم القانوني".

ضمانات المحاكمة العادلة:

على الرغم من أن المادة 8 من الميثاق المقترح تنص على ضمان الدولة استقلال القضاء والمساواة أمام القضاء، وكفالة حق التقاضي بدرجاته لكل شخص يوجد على إقليم الدولة، إلا أن الميثاق سواء في صيغته الأصلية أو بعد إدخال التعديلات المقترحة يعاني من قصور واضح ولا يتماشى مع ما وصل إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان من تطور في هذا الإطار. فقد تمسكت المادة السابعة من الميثاق بذات الصياغة بأن "المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات القانونية اللازمة في جميع مراحل الدعوى بما فيها حق الدفاع عنه".

وتستخدم هذه المادة عبارة محاكمة قانونية بدلا من محاكمة عادلة بشكل لا يولي أدنى اهتمام لطبيعة هذه الضمانات القانونية، ومدى اتفاقها مع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أكدت على نظر القضايا من خلال محكمة مختصة ومستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، واعتبار علانية المحاكمة شرطا أساسيا إلا في الظروف التي يكون من شأن العلنية فيها أن تخل بمصلحة العدالة. علاوة على حق كل متهم في أن يحاط على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه وأسبابها وأن يمنح الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه، وغيرها من مبادئ أقرتها المواثيق والاتفاقات الدولية.

www.alkottob.com

كما أن ثمة تراجعاً قد حدث في هذه التعديلات، وذلك باستبعاد المادة 11، والتي لا تجيز في جميع الأحوال عقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

التعـــذيب:

لم يرد ذكر التعذيب وتجريمه إلا في المادة 11 من الميثاق المعدل وهى نفس المادة في الميثاق الأصلي، ولكن يوجد عليها بعض الملاحظات، من أهمها ضرورة النص علـــى إمكانية حصول ضحايا التعذيب على الأشكال الخمسة للتعويض المتعارف عليها عالميا، من رد الاعتبار والتأهيل والتعويض المالي والرضا والضمانات بعدم التكرار. عـــلاوة علـــى الاقتداء بتعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو "أي عمل ينتج عنه ألـــم شديد جسديا أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألـــم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتـــصرف بـــصفته الرســـمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبـــات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". بالإضافة إلى جعل حظر التعذيب ينطبق على الأفعال التي يرتكبها الموظفون الرسميون والأفراد والجهات غير التابعة للدولة.

حظر وتجريم الرق :

لم ترد أي إشارة في الميثاق بنصيه الأصلي أو المعدل إلى تجريم وحظر ممارســـة الرق، واكتفى الميثاق بحظر السخرة في سياق الحديث عن حرية اختيار العمل وقبوله وفق شروط عمل عادلة ومرضية، إلا أنه كان من باب أولى الإشارة بشكل صريح وفـــي مـــادة مستقلة إلى حظر الرق، خاصة أن منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية تقر باســـتمرار وجود ألوان من الرق في بعض الدول العربية، جدير بالذكر أن العهد الدولي للحقوق المدنية

www.alkottob.com

والسياسية قد حظر بشكل صريح وقاطع ممارسة الرق في المادة 8 "لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية".

حرمة الحياة الخاصة:

تنص المادة 15 من الميثاق المعدل على "عدم جواز أن يتعرض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته". ويلاحظ في هذه الصياغة –وخلافا للميثاق الأصلي– أنه الاستناد إلى القانون الوطني وبشكل عمومي وغير محدد لتبرير الانتهاك، مما قد يعوق حماية هذا الحق داخل الدول العربية استنادا إلى القوانين الوطنية. ونفس الملاحظة يمكن إثارتها إزاء المادة 22 من الميثاق المعدل، والقائلة إنه" لا يجوز إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة التشريعات الداخلية لبلده". فتعبير غير قانوني يفرغ الحق من مضمونه، مقارنة بالمادة 24 من الميثاق الأصلي.

رابعا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

– اشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على جوانب مهمة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل الذي يضمن مستوى معيشيا ملائماً وتكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل، والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية دون تمييز، والضمان الاجتماعي الشامل وحظر السخرة، والحق في التعليم وضمان مجانيته على الأقل في المراحل الابتدائية، وأن يكون ميسوراً للجميع في المراحل الثانوية والجامعية، وجعل محو الأمية التزاماً واجباً. وحق كل شخص في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية والفكرية في مجتمعه. وأن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها، كما تكفل الأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير فرص التنمية البدنية والعقلية للناشئين والشباب.

www.alkottob.com

– كما أضافت التعديلات المقترحة مادة خاصة بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن الدول عليها أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق والسعي للتعاون فيما بينها على المستويين الإقليمي والدولي لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. والتأكيد على مشاركة المواطن في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها (المادة 32 من الميثاق المعدل)، وهى إضافة مهمة نظرا لخلو الميثاق في صورته الأصلية من مثل هذا المفهوم.

– كما أن المادة 33 المضافة في التعديلات المقترحة أكدت على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته وتوفير الغذاء والكساء والمسكن و الحق في التمتع بأفضل حالة صحية، وضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق. وإن كان يلاحظ هنا أن العبارات أتت في صياغات مطاطة وغير محكمة تقلل من محتوى ومدى الالتزام بهذه الحقوق.

– لم يكفل الميثاق الحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب بشكل يتماشى مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فبالنسبة لحرية تكوين النقابات أتت المادة 26 من الميثاق المعدل لتكفل حرية تكوين الجمعيات المهنية أو النقابات مع آخرين والانضمام إليها، وقيدت ممارسة ذلك بموجب التشريع او القانون. كما جعل الميثاق الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع والقانون (المادة 26 الفقرة ج من النص المعدل)، وهو الأمر الذي يعرقل ممارسة هذا الحق، كما هو جارٍ بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية للدول العربية.

– حدث تراجع في المادة 30 من الميثاق المعدل، والتي تقول إن لكل شخص الحق في العيش في مناخ فكرى وثقافي يحترم حقوق الإنسان وحريته الأساسية ويرفض جميع أنواع التفرقة العنصرية ويدعم التسامح والتعاون..... الخ"، إذ تم حذف ما يتعلق بالتفرقة على أساس الدين(!!) حيث كانت الصياغة " ويرفض التفرقة العنصرية والدينية"، والتي وردت في المادة 35 من النص.

www.alkottob.com

خامسا: حقوق المرأة

– نصت المادة 2 الفقرة ب من النص المعدل على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات، إلا أنها قيدت ذلك بما أسمته "في ضوء التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى"، الأمر الذي يثير إشكالية تتصل بمدى إمكانية اعتبار الشريعة الإسلامية مرجعا لإقرار التزامات قانونية، في ضوء عدم وجود اتفاق عام بين الدول العربية من ناحية، ولا بين المؤسسات الدينية في هذه الدول من ناحية أخرى، على ما يمكن اعتباره متوافقا مع الشريعة ومالا يمكن اعتباره كذلك. وهو ما يجعل تحقيق مساواة قانونية كاملة بين الرجال والنساء رهيناً بتفسيرات الفقهاء المتغيرة وفقا لاعتبارات الزمان والمكان وثقافة كل فقيه، والتي تصب تقليديا في التمييز لصالح الرجال والإخلال بمبدأ المساواة. كما غاب عن الميثاق في صورته الأولى أو المعدلة ما ينص صراحة على حظر ممارسة التمييز أو العنف ضد المرأة، بشكل يتفق مع ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما لا يوضح الميثاق في صورته المعدلة، ما هو المقصود بما أسماه "الشرائع السماوية الأخرى"، ذلك إذا كانت هناك شرائع للأديان أخرى.

سادسا : حقوق الأقليات

–إن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وعلى رأسها المساواة التامة في الكرامة والمواطنة وفي التمتع بجميع الحقوق ينبغي أن يشكل المدخل السليم للتعامل مع مشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية واللغوية في العالم العربي. غير أن الميثاق لم يخصص في صورته الأصلية أو المعدلة مواد خاصة بالحقوق الواجب توافرها للأقليات، فيما عدا الإشارة العامة والتلغرافية إلى أنه "لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم ديانتها" المادة 37 من النص الأصلي وجزء من المادة 30 من النص المعدل، وذلك في إطار الحديث عن أن هذا الميثاق لا يجوز تفسيره أو تأويله على نحو يتعارض أو ينتقص من الحقوق الواردة في الوثائق الدولية والإقليمية بما في ذلك حقوق المرأة والأقليات "المادة 34 من الميثاق المعدل". وهنا يجب الأخذ في الاعتبار دروس القمع الدموي الذي

www.alkottob.com

تعرضت له الأقليات في العراق وغيره، وضرورة أن يتضمن الميثاق نصاً أكثر وضـــوحا وتفصيلا لحماية حقوق الأقليات، تتفق مع المادة 27 من العهد الـــدولي للحقـــوق المدنيـــة والسياسية، والتي تنص على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". وتتسق أيضا مع الضمانات الواردة في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1992.

سابعا: آلية مراقبة وتنفيذ الميثاق

– يفتقر الميثاق في صورته الأصلية إلى آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان، حيـــث حصر دور "لجنة الخبراء" في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها بشأنها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان. ولا يتيح لها حق تلقي الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غيـــر الحكومية. ولا تملك اللجنة الدائمة سوى تحويله إلى الأمانة العامة للجامعة. فالميثاق لا يكلف اللجنة بأية مهمة في تنفيذ الميثاق والسهر على تطبيق نصوصه.

كما أن التقارير –وهي الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على إعمال الميثاق– تقدم على فترات متباعدة (كل 3 سنوات في النص الأصلي، زادت إلى 4 سنوات في المعدل، مقارنة بالدورية السنوية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وعامين بالنسبة للجنـــة الأفريقيـــة لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي النص المعدل تم استبدال لجنة الخبراء "بلجنة حقوق الإنسان العربية"، والتـــي احتفظت بنفس هيكل أعضائها وطريقة انتخابهم (سبعة أعضاء منتخبين من الدول الأطراف في الميثاق، ولكن لمدة أربع سنوات بدلا من ثلاث سنوات) وألغى النص على أن تقدم الدول إجابات على استفسارات اللجنة (المادة 41/ج). بينما أضافت التعديلات المقترحة عند دراسة اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، أن يكون هناك من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وعلى أن تتقدم اللجنة بتقاريرها وآرائها وتوصياتها إلى مجلس الجامعـــة. واتفـــق

www.alkottob.com

الميثاق في صورته الأصلية مع المعدلة في استبعاد أي دور للمنظمات غير الحكومية في تقديم شكاوى أو تقارير موازية لتقارير الحكومات، أو تعليق عليها وحصر هذا الدور بالحكومات الأطراف. وهو أمر ينفرد به الميثاق العربي مقارنة بكل المواثيق الدولية والإقليمية، بما فيها الأفريقي.

جدير بالذكر أن القيمة الحقيقية للترتيبات والمواثيق الإقليمية تكمن في تضمينها آليات حماية قضائية أو شبه قضائية، كما يفترض أن تتوافر لهذه الآليات في النص وفي الممارسة شروط الاستقلال والصلاحيات الكافية والنزاهة اللازمة لفعاليتها. وهو ما يفتقر إليه تماما الميثاق الأصلي والمعدل.

إن مهمة تحديث آليات مراقبة وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي تستلزم تطوير طرق وآليات عمل لجنة حقوق الإنسان العربية لتشمل دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، ومهمة تفسير أحكام الميثاق، وتلقى الشكاوى والتقارير من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. من الضروري في هذا السياق التنويه بأهمية توصيات "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان"، وخاصة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية، يتولى تنسيق عمل الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

بقيت ملاحظة أخيرة، وهى أن الميثاق المعدل هو من الناحية الفنية والمهنية وثيقة معيبة، وتعاني من عدم الاتساق، ومن اضطراب في أحكامها، ومن الالتواء في صياغتها – مثالا بارزا– (المادة 34) بحيث يصعب على قانوني مهني أن يتعامل معها أو يصلح من حالها في صورتها الراهنة.

www.alkottob.com

قائمة المنظمات الموقعة

1- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)
2- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)
3- الرابطة التونسية لحقوق الإنسان (تونس)
4- لجان الدفاع عن حقوق الإنسان (سوريا)
5- منظمة اتجاه –اتحاد المنظمات غير الحكومية العربية في إسرائيل (فلسطين 48)
6-مركز الميزان لحقوق الإنسان (غزة / فلسطين)
7-مركز البحرين لحقوق الإنسان (البحرين)
8-الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (البحرين)
9- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (اليمن)
10- المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان (اليمن)
11- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان (الأردن)
12- مؤسسة الحق (رام الله / فلسطين)
13- الرابطة الليبية لحقوق الإنسان (ليبيا)
14- جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل (لبنان)
15- منتدى الحقيقة والإنصاف (المغرب)
16- منتدى الشقائق لحقوق الإنسان (اليمن)
17- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (لبنان)
18- مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان (اليمن)
19- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة / فلسطين)
20- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (لبنان)
21- المركز الفلسطيني لحقوق المواطنة واللاجئين – بديل (القدس / فلسطين)
22- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (مصر)
23- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (مصر)
24- المركز المصري لحقوق المرأة (مصر)
25- مركز حابي للحقوق البيئية (مصر)
26- جمعية البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان (مصر)
27- جمعية شموع لحقوق الإنسان ورعاية المعاقين (مصر)
28-مركز التنمية البديلة (مصر)
29- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (مصر)
30- مركز الحق في السكن (مصر)
31- جمعية تنمية الديمقراطية (مصر)
32-دار الخدمات النقابية والعمالية (مصر)
33-الشبكة العراقية لثقافة حقوق الإنسان والتنمية (العراق)
34-لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان (تونس)
35- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مؤسسة إقليمية)
36- ملتقى المجتمع المدني (اليمن) [انضم بعد تسليم المذكرة].

www.alkottob.com

الميثاق العربي المعدل لحقوق الإنسان

أقرته القمة العربية بتونس مايو 2004

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية و العدل والمساواة،

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر،

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة،

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل وإيمانا أيضا بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع،

www.alkottob.com

ورفضا لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين وإقرارا بالأمن الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الدول الأطراف فى الميثاق على الآتي:

المادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

أ- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

ب- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الانسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ج- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة، والتسامح والاعتدال.

د- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

www.alkottob.com

المادة 2

أ- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق فى أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- لكافة الشعوب الحق فى العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

ج- إن جميع أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الانسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

د- لكافة الشعوب الحق فى مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة 3

أ- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأى، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

ب- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية فى التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة بالفقرة السابقة.

ج- الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق الدولية النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

www.alkottob.com

المادة 4

د- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ه- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية : المادة 5، المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 13، المادة 14 فقرة و، المادة 15، المادة 18، المادة 19، المادة 30، المادة 20، المادة 22، المادة 27 ، المادة 28، المادة 29. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

و- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المادة 5

أ- الحق فى الحياة حق ملازم لكل شخص.

ب- يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق فى طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

www.alkottob.com

المادة 7

أ- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

ب- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة 8

أ- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة.

ب- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتيعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة فى كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة 10

أ- يحظر الرق والاتجار بالأفراد فى جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

ب- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أية أشكال أخرى أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

www.alkottob.com

المادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة 13

أ- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الاعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

ب- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة 14

أ- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

ب- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للاجراء المقرر فيه.

ج- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله حق الاتصال بذويه.

د- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب ابلاغه بذلك.

www.alkottob.com

هـ- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

و- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

ز- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة 16

كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

أ- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

ب- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

ج- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

د- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم دون مقابل.

www.alkottob.com

هـ- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بذات الشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

و- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ز- حقه في حالة الإدانة بارتكابه جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

ع- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في احترام سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة 17

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق فى نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء فى المجتمع.

المادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

المادة 19

أ- لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الاجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الافراج عنه.

ب- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة 20

أ- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

ب- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

www.alkottob.com

ج- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة 21

أ- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

ب- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 22

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة 23

تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة 24

أ- لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية.

ب- لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

ج- لكل مواطن الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

د- لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

هـ- لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

و- لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

www.alkottob.com

ز- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيـود المفروضـة طبقـا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامـة أو الآداب العامـة أو لحمايـة حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واسـتخدام لغتهـا وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة 26

أ- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكـان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

ب- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجـد بـصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه، ما لـم تحـتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، من عرض تظلمه على الجهة المختصة وفـي كـل الأحوال يحظر الإبعاد الجماعي.

المادة 27

أ- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته فى أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

ب- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضـطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجـوز تـسليم اللاجئين السياسيين.

www.alkottob.com

المادة 29

أ- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

ب-للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، فى تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل فى كل الأحوال.

ج- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة 30

أ- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

ب- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية فى مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ج- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر فى جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 32

أ- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

www.alkottob.com

ب- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 33

أ- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه كما ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

ب- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، خاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

ج- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه فى جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة فى شأنه فى جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

د-تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية خاصة من قبل الشباب.

المادة 34

أ- العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل و تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو

www.alkottob.com

الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

ب- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والرّاحة والأجازات مدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة، وحماية النّساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

ج- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي،أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(1) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(2) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(3) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

د- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

هـ- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين عليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة 35

أ- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

www.alkottob.com

ب- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورة لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ج- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة 39

أ- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

ب- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

www.alkottob.com

1) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

2) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوافيات.

3) نشر الوعي والتثقيف الصحي.

4) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

5) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

6) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

7) مكافحة التدخين والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الضارة بالصحة.

المادة 40

أ- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

ب- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاجين لهؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم، كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

ج- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما في ذلك برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

د- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

هـ- توفر الدول الأطراف كامل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما في ذلك إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

www.alkottob.com

و- تقوم الدول الأطراف بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة 41

أ- محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.

ب- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع بدون تمييز.

ج- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة قصد تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

د- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هـ- تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

و- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة 42

أ- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ب- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

www.alkottob.com

ج- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على جميع الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة 43

لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فى ذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين للأقليات.

مادة 44

تتعهد الدول الأطراف إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

المادة 45

أ- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة ". وتتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

ب- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ج- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط كما يراعى مبدأ التداول.

د- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويتم تحديدهم عن طريق القرعة.

www.alkottob.com

هـ- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يتم إعادة الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى وإذا تساوت الأصوات يتم اختيار العضو أو الأعضاء المطلوبين عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

و- يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويعتبر النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

ز- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط وأسلوب عملها ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة 46

أ- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

ب- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

www.alkottob.com

ج- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفقرتين أ، ب ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (45) من أجل ملء المقعد الشاغر.

د- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

هـ-كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرتين أ، ب، يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام هاتين الفقرتين.

و- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافـأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوطات المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة 48

أ- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

ب- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

www.alkottob.com

ج- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (ب) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

د- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

هـ- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

و- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة 49

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ج- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

د- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة 50

يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات كتابية لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يقوم الأمين العام بدعوة الدول الأطراف للنظر فى التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

www.alkottob.com

مادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال مصادقة ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة 52

يمكن لأية دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية بهذا الميثاق ويتخذ فى إقرارها الإجراءات التي تتبع فى إقرار تعديلات الميثاق.

مادة 53

أ- يجوز لأية دولة عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تتحفظ بشأن أية مادة فى الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

ب- يجوز فى أي وقت لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ج-يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

www.alkottob.com

www.alkottob.com

توصيات المنتدى المدني الأول الموازي للقمة العربية

(المنعقد في بيروت- مارس 2004)

بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان اختبارا ملموسا لمدى توافر إرادة سياسية لدى الحكومات العربية للإصلاح، ولكن للأسف فإن الميثاق بصورته الحالية المعروضة على القمة العربية، هو دليل جديد على الافتقار لإرادة الإصلاح بشكل كاف. وهذا يتجلى في التالي:

1) إن الميثاق بصورته الحالية لا يتضمن أية آلية جادة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي(من خلال تلقى شكاوى فردية أو محكمة)، وهى الوظيفة الأساسية للميثاق، ولأي وثيقة حقوقية مماثلة صدرت في المناطق الإقليمية الأخرى من العالم.

2) عدم ضمان الحق في المشاركة السياسية عبر انتخابات حرة ونزيهة بالاقتراع العام والتصويت السري.

3) عدم تقديم ضمانات قاطعة لتجريم التعذيب، مما يسمح بإفلات مرتكبي هذه الجريمة من المحاسبة والعقاب.

4) التجاهل التام لدور المنظمات غير الحكومية.

www.alkottob.com

5) عدم ضمان حقوق المرأة.

6) وضع الميثاق القانون الداخلي في الدول العربية في مرتبة أسمى منه في مجالات حق التنقل وحرية الفكر والعقيدة والدين وحقوق العمال الوافدين والحق في الإضراب، وذلك بإحالتها إلى القوانين النافذة في الدول العربية.

7) عدم حظر الحكم بالإعدام في الجرائم السياسية. وإباحة الحكم بإعدام أشـــخاص أقل من 18 عاما.

8) اضطراب موقف الميثاق وعدم وضوحه فيما يتعلق بضمان حق تكوين الأحزاب السياسية والنقابات العمالية.

9) التمييز ضد غير المواطنين بشكل مخالف للقانون الدولي.

ومع ذلك، فإن المنتدى يسجل التقدم الذي حدث في مشروع الميثاق الذي اعتمدتـــه اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة في يناير 2004، مقارنة بالميثاق الأصلي (ســـبتمبر 1994) أو نسخته المحدثة (أكتوبر 2003). ويعيد المنتدى التأكيد على ضرورة أن يصدر الميثاق في صورته النهائية متوافقا بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، يحث المنتدى الملوك والرؤساء العرب على تعديله في ضوء :

1-مشروع الميثاق الذي أعده خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتـــسلمته الجامعة العربية في 14 يناير 2004

2-مذكرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى الجامعـــة العربيـــة بتاريخ 30 يناير 2004 بتحفظاتها على الميثاق.

3-المذكرة المشتركة المقدمة من 36 منظمة لحقوق الإنسان في العـــالم العربـــي، الموجهة إلى الجامعة العربية والمفوضية السامية بالأمم لحقوق الإنسان بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

www.alkottob.com

4- التعليقات المقدمة في ديسمبر 2003 ومارس 2004 من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

5- تحفظات رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة على الميثاق، والمتضمنة في رسالته إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 10 فبراير 2004 (بعث بصورة منها إلى الجامعة العربية) وأحاط الأمين العام للجامعة علما بها في اجتماع خاص معه في 19 فبراير 2004.

وأخيرا، يؤكد المنتدى على أن كل وثيقة إقليمية يجب أن تعكس بشكل أمين حقيقة التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية في المنطقة، فالعالم العربي ليس عربا فقط، أو مسلمين فقط، ومسلموه ليسوا سنة فقط. بل هو متعدد الأعراق والأديان والطوائف والعقائد والثقافات واللغات التي ينبغي أن تتمتع كلها بالاحترام والمساواة، وأن يتكرس ذلك في كل مواد الوثيقة الإقليمية بما في ذلك اسمها. ونقترح بناء على ذلك أن يكون اسمها "ميثاق/ اتفاقية حقوق الإنسان والشعوب في العالم العربي".

www.alkottob.com

www.alkottob.com

توصيات المنتدى المدني الثاني الموازي للقمة العربية

(المنعقد في الرباط- فبراير 2006)

بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان

1- يحث المنتدى المدني الجامعة العربية على مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتعديله في ضوء المذكرة المشتركة المقدمة من 36 منظمة لحقوق الإنسان في العالم العربي، إلى الجامعة العربية والمفوضية السامية بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 21 ديسمبر 2003. ومشروع الميثاق الذي أعده خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتسلمته الجامعة العربية في 14 يناير 2004، ومذكرة المفوضية إلى الجامعة العربية بتاريخ 30 يناير 2004 بتحفظاتها على الميثاق. والتعليقات المقدمة في ديسمبر 2003 ومارس 2004 من منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية بخصوص الميثاق.

إن الميثاق في صورته الراهنة ما زال متناقضا مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وهو أيضا أدنى من كافة المواثيق الإقليمية المماثلة، رغم أنها ولدت قبله بفترة تتراوح بين نصف إلى ربع قرن، ومع ذلك فإنه جاء متخلفا عنها.

2- إن الحكومات الحريصة على الحد الأدنى من احترام حقوق الإنسان، والتي ستتوجه مع ذلك نحو التصديق على الميثاق، ستجد أن عليها لحل هذا التناقض، أن تستخدم

www.alkottob.com

المادة 53 من الميثاق، والتحفظ على عدد كبير من مواده، وخاصة تلك التي تهدر قيمة الميثاق ذاته، وذلك بوضع التشريعات المحلية في مرتبة أعلى منه في عدة أمور حيوية، وعدم تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، وتجاهله الحق في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتلاعبه بحقوق المرأة، بما في ذلك حقها في منحها الجنسية لأبنائها عند تزوجها بأجنبي. كما يفتقر الميثاق إلى آلية فعالة لمراقبة التزام الدول بالحقوق المتضمنة فيه، ويتجاهل تماما دور منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

خامسا: أن تفتح الجامعة العربية أبوابها المغلقة أمام منظمات المجتمع المدني، وألا تقصرها على المنظمات التي توافق حكومات دولها على تمتعها بوضع المراقب في الجامعة، وأن تسمح بحضور وسماع وجهات نظر ممثلين عن المنتدى المدني في اجتماعها المقرر في أبريل القادم بخصوص علاقة الجامعة بمنظمات المجتمع المدني.

سادسا: دعوة الحكومات العربية للاستفادة من التجربة المغربية لهيئة الإنصاف والمصالحة، وتطويرها لإنصاف ضحايا الجرائم الجسيمة لحقوق الإنسان في العالم العربي، ومحاسبة المسئولين عنها.

سابعاً: إجلاء حقيقة المفقودين والمختفين قسرياً في عدد من البلدان العربية، وعلى وجه أخص في الجزائر وسوريا، وبذل المساعي الممكنة لإطلاق سراح المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية.

ثامناً: يطالب المنتدى حكومة اليمن وجماعة الحوثي بوضع حد للنزاع المسلح في محافظة صعده وتوفير الحماية للمدنيين، ووقف الانتهاكات المتواصلة للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان. وتمكين المنظمات الإنسانية من القيام بمهامها وتوفير الحماية اللازمة لها.

تاسعاً: حث الحكومات العربية على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووضعها موضع النفاذ العملي من جانب الحكومات التي صدقت عليها.

عاشراً: السماح لوفد يمثل المجتمع المدني بحضور أعمال القمة العربية بصفة مراقب، وعرض توصيات المنتدى المدني الموازي عليها.

www.alkottob.com

ملحق

www.alkottob.com

www.alkottob.com

كلمة النائب غسان مخيبر *

أصحاب السعادة, حضرات السيدات والسادة,

يسعدني أن أرحب بكم أسعد ترحيب باسم جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل) بمستهل هذا المؤتمر الذي ينعقد تحت عنوان "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟" إن هذا السؤال يكتسب أهمية استثنائية في هذه المرحلة بالذات أي قبيل انعقاد اللجنة المختصة بحقوق الإنسان لدى جامعة الدول العربية التي تسعى إلى إحياء أو تطوير هذا الميثاق. ويكتسب هذا المؤتمر أهمية إضافية كونه يشكل محاولة جدية لإشراك لا بل لإقحام مؤسسات المجتمع المدني العربي المعنية وخبراء حقوق الإنسان ومجموعة من النواب العرب والمسئولين في إدارات رسمية والذين يناهز عددهم الستين مشاركا في عملية تصبو الي التأثير على القرار الرسمي في مرحلة مبكرة. هذه المشاركة هي في قلب الديمقراطية ولعلي أقول عمودها الفقري.

* رئيس جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات – عدل.

www.alkottob.com

خلال اليومين المقبلين سوف ينكب المشاركون في هذا المؤتمر على مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتحليله بحسناته وسيئاته وذلك على ضوء المعايير الدولية. سوف نتحسب لجميع المخاطر التي تتأتى من نص إقليمي سيئ وإلا تحولت الجهود العربية الإقليمية إلى نتيجة عكسية لما نصبو إليه من إيجاد آليات فعالة لحماية الحقوق والحريات في الدول العربية.

يراودنا جميعا اليوم هذا الحلم الكبير على الرغم من اعتقاد البعض باستحالة تحقيقه في منطقة مسها الجنون في الداخل ومن الخارج. حسبنا أننا اتخذنا لجهودنا هذا الشعار: لنكن واقعيين ولنطالب بالمستحيل.

www.alkottob.com

كلمة جامعة الدول العربية
ألقاها السيد المستشار/ محمود راشد غالب *

سعادة رئيس منظمة الدفاع عن الحريات الأساسية، سعادة مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

السادة المشاركون

السيدات والسادة؛

إنه لمن دواعي سروري أن أكون معكم اليوم في مؤتمركم هذا الذي ينعقد تحت شعار (من أجل حماية إقليمية لحقوق الإنسان.. أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان)، الذي دعا إليه وينظمه كل من: منظمة الدفاع عن الحريات الأساسية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هذا الشعار البالغ الأهمية ذو مدلول عملي يعبر عن المهمة التي ينبغي إنجازها في المرحلة القادمة من تاريخ أمتنا وهى لا شك لمهمة نبيلة، نحرص جميعا على تحقيقها حتى لا نتخلف عن ركب العصر الذي يفرض علينا جملة من التحديات لا يمكن لنا أن نتعامل ونتفاعل معها إلا بمزيد من الحريات وتنمية الطاقات لأبناء أمتنا.

---

* مدير إدارة حقوق الإنسان بالجامعة.

www.alkottob.com

ويشرفني أن أنقل إليكم تحيات السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية سعادة الأستاذ/ عمرو موسى وتمنياته لكم بالتوفيق والنجاح ولولا ارتباطات مسبقة لكان هنا معكم يشارككم مؤتمركم هذا.

ويأتي هذا المؤتمر في توقيت مهم، حيث يسبق أعمال الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والتي ستنعقد في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة من 18 إلى 26 يونيو 2003، بهدف تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليتلاءم ويتواءم مع المتغيرات العالمية وما تشهده المنطقة من تغيرات وما تواجهه من تحديات ومخاطر تستلزم القيام بإصلاحات شاملة تخرج النظام الإقليمي العربي من حالة الركود إلى حالة الفعل، كما أن تحديث الميثاق سيشكل خطوة مهمة على طريق بناء نظام إقليمي عربي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما ينسجم وشعار مؤتمركم هذا.

الحضور الكرام؛

إن المستجدات الدولية تتطلب منا جميعاً مضاعفة جهودنا في حشد الطاقات وتوحيد الرؤى، لكي تتبوأ أمتنا المكانة اللائقة بها، وأن نعزز نهج التفاهم والحوار، وندعم اتصالنا بالعصر ومعطياته، بأدواته وتقنياته، وأن نواصل تعاملنا بعقلية منفتحة تعتمد الحوار بديلا عن الصراع.

وترى الجامعة العربية أن الحماية الإقليمية المنشودة لحقوق الإنسان يجب أن تكون حماية كاملة وشاملة لمختلف الجوانب المرتبطة بحياة الإنسان وتشكل احتياجاته وحقوقه المتمثلة في:

- أمن إنساني اقتصادي واجتماعي يشمل الأمن الغذائي وجميع أشكال الحماية من البطالة والفقر والجوع والمرض.

- أمن إنساني ثقافي يشمل حماية الثقافات المتعددة والمتنوعة وتراثها وحق كل مواطن في التمتع بها، وحق كل مواطن في التعليم.

- أمن إنساني مدني وسياسي يشمل جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تضمن له المشاركة الإيجابية والشعور بالأمن والاستقرار.

www.alkottob.com

- أمن إنساني حيوي يشمل الأمن البيئي وسلامة المحيط الذي يعيش فيه.

- وإلى جانب الدعوة المخلصة لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان بما يضمن تطوره ومواكبته للمتغيرات على الصعيد العالمي، فإن جامعة الدول العربية تدعو إلى تفعيل الاتفاقيات والمواثيق والبرامج ذات الصلة بحقوق الإنسان والتعامل معها بمعيار واحد.

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية تبذل جهودا حثيثة من أجل تنسيق النشاط الإقليمي العربي مع المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، ووضع المصالح الاقتصادية في خدمة القضايا القومية العربية، وذلك وفقا للسياسات والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بالتنسيق مع الفعاليات الأخرى المعنية بخدمة قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي الكبير.

الجمع الكريم؛

إن العلاقة وطيدة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، ولا يخفي دور الإرادة السياسية في تحقيقهما والربط بينهما معا والأخذ في الحسبان الأبعاد البيئية، وترجمة الخطط والاتفاقيات والمواثيق المبرمة بين الدول إلى واقع ملموس، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي سيفضي إلى تحقيق التقدم والرخاء والحياة الأفضل، الأمر الذي يكفل تحقيق الأمن الإنساني، ويؤمن أفضل الفرص للنهوض والاستقرار، وهو ما يتلاءم ويتواءم مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووثيقة إعلان التقدم والنماء الاجتماعي الصادرة عن الأمم المتحدة، وإعلان منح الشعوب حق تقرير المصير وحق الدول في السيادة الاقتصادية والسياسية الكاملة.

وفي هذا السياق تؤكد الجامعة العربية على أن أي عمل عربي مشترك، سواء في المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية لابد أن ينبع من مصالح شعوبنا وقيمنا الروحية وتراثنا الأصيل ومبادئنا السامية وواقعنا، كما تؤكد الجامعة على أنه لا يمكن حل مشاكل الأمن الإنساني بجوانبه الاقتصادية بعيدا عن حقوق الإنسان، وبعيدا عن مكافحة الإرهاب وأن الحل السليم لجميع المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية يكمن في معالجة الأسباب المؤدية لها وفي مقدمتها غياب العدل والظلم المتخفي أو الظلم البيني

www.alkottob.com

وازدواج المعايير وعدم التوازن السياسي وعدم المساواة بين الدول والشعوب على المستوى الدولي، علاوة على انتشار الفقر واليأس والإحباط في مناطق بعينها، وعليه فإن السبيل الوحيد لتوفير الأمن الإنساني وترقية حقوق الإنسان وتوفير الحماية الإقليمية والدولية الفاعلة لها يأتي بالقضاء على هذه الأسباب مجتمعة، ومضاعفة جهودنا بالعمل للقضاء على العوائق المستعصية على الحل، ليكون ممكنا في الغد ما هو مستحيل اليوم.

الجمع الكريم؛

لا شك أن انعقاد هذا المؤتمر في بيروت يؤكد المكانة المهمة التي تحظى بها حقوق الإنسان في لبنان، وبهذه المناسبة نوجه الشكر إلى الحكومة اللبنانية على جميع التسهيلات التي قدمتها لانعقاد هذا المؤتمر.

السيدات والسادة؛

قبل أن أنهي حديثي لابد من الإشارة إلى ما يعانيه الشعب الفلسطيني في ظل سلطة الاحتلال الإسرائيلي من تمييز وتسلط واعتداء سافر ومنظم ومحاولات يائسة ومستمرة لطمس هويته وإنكار حقوقه بما في ذلك حق الحياة والعيش الكريم، وهو ما يتعارض مع جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، كما تعد الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وقيادته خروجا على القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وبهذه المناسبة فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسئولياته وتوفير الحماية المناسبة للشعب الفلسطيني وللسلطة الفلسطينية المنتخبة.

وفي الختام أتمنى لمؤتمركم هذا النجاح وأن يمثل رافدا من روافد العمل المثمر على طريق تحقيق حماية فاعلة لحقوق الإنسان في الوطن العربي من المحيط إلى الخليج.

وشكرا؛

www.alkottob.com

كلمة النائب مروان فارس *

السيدات والسادة؛

ينعقد اجتماعنا اليوم حول قضية هى من أبرز قضايا العصر في مطالع القرن الحادي والعشرين؛ إذ ترتبط بشكل الحياة وطبائع تقدمها. فحقوق الإنسان هى موضوع محوري في النقاش العالمي الدائر حول مسائل الوجود الإنساني والعيش الديمقراطي. ولا شك أن أرض لبنان التي كانت ولا تزال موئلا لجميع الباحثين عن سلم قيم جديد مرتبط بما قدمه الشرق من إبداعات في هذا المضمار، سوف تقدم في هذا اللقاء مكانا وموقعا في آن. والمكان إطار والموقع هو موقف.

فعلى هذه الساحة يستطيع أي امرئ من الباحثين عن الأفكار الجديدة أن يشير إليها ويعينها دون قيد ودون تدخل خارج عن الأفكار ذاتها. كما أنه يمكن لأية جماعة أن تمارس نشاطها في إطار القوانين والشرائع التي تشهد حالة من التقدم باستمرار خاصة أن بيروت كانت مدينة للشرائع وهى لا تزال تنتج في هذا المجال الأبرز منها في صناعة الحرية.

* رئيس لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان اللبناني.

www.alkottob.com

وأكبر دليل على ذلك صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية مؤخرا والذي يعتبر من أهم القوانين في المنطقة بكاملها.

وتأتي اليوم مسألة التداول في هذا المؤتمر حول حقوق الإنسان العربي لتضيف إلى تاريخ لبنان في هذا المجال مجدا كان دائم السعي إليه. فبعد مساهمته التاريخية في وضع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1948 يأتي دور إعادة النظر في مشروع حقوق الإنسان العربي الذي قدم لجامعة الدول العربية آنفا ولابد من إعادة تقديمه في هذه المرحلة في صيغة جديدة تتناسب مع الشرعة والقوانين الأخرى المتعلقة بالحق الإنساني العام. لذلك فإنه لابد لنا في هذه المهمة الجلل أن نتوقف عند بعض العناوين نقدمها لعناية المشاركين:

أولا: إن حقوق الإنسان العربي لا تنفصل بأي شكل من الأشكال عن الحق العالمي للإنسان بالمطلق. فلا يمكن أن تقدم حقوق للفرد في العالم على حساب حقوق للأفراد في مكان آخر منه. وهذا ما يحصل الآن على الخريطة الأرضية. فتخضع القضية هذه إلى اعتبارات مختلفة في الوقت الذي يجب أن تخضع فيه لاعتبارات وحيدة. صحيح أن ظروف البشرية في اجتماعاتها مختلفة إلا أن الثوابت التي تعلمتها في سلم القيم الروحية التي هي لها، في اختلاف أقوامها، إنما هي ثوابت واحدة أو على الأقل متشابهة.

ثانيا: إن حقوق الإنسان الفردية مهمة وأساسية والحفاظ عليها هدف لابد أن تسن له القوانين. إلا أن هذه الحقوق على صلة وثيقة بحقوق الجماعات البشرية. فحرية الإنسان الفرد هي من حقوق الأمة التي ينتمي إليها. وبقدر ما تكون الأمة حرة بقدر ذلك يكون الأفراد فيها أحرارا. فالشعوب العربية وهي تعاني من احتلال أرضها من قبل العدو الصهيوني معنية أولاً بتحرير أراضيها من الاعتداء والسيطرة عليها. والمسألة هذه، مسألة تحرير الأرض تقع في صلب المهمة التي يضعها على عاتقهم المطالبون بحقوق الإنسان والساعون إليها.

ثالثا: طالما أن هنالك احتلالاً جاثماً على أرض فلسطين وسوريا ولبنان والعراق فإن حقوق الجماعات والأفراد هي حقوق منتهكة. وطالما أن هناك جرائم ترتكب فوق هذه الأراضي فإن مبادئ العدالة منتهكة. وطالما أن هناك أناساً يموتون على يد العدوان فإن

www.alkottob.com

الحرية تصاب بالقتل. والحرية هى جوهر حقوق الإنسان لذلك فإن الدعوة اليوم هى دعـــوة لحرية الأمم. وطالما أن الحرية هى صراع فإن الحفاظ على الحق الإنساني العربي هو بحد ذاته صراع من أجل الاستمرار في الوجود.

رابعا: إن المسئولية في الأمور هذه ليست مسئولية أحادية الجانب لأفراد أو لأمـــم. إنها مسئولية الأمم مجتمعة. وحقوق مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة الآن منتهكة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها إسرائيل في لبنان وسوريا وفلسطين والعـــراق. فعلـــى الرغم من المطالبات البشرية بانتماءاتها الدينية والعقائدية المختلفة بإيقاف الحرب على هذه البلدان فإن الحروب تقع عليها بحجج مختلفة: أبرزها حجة مقاومة الإرهاب.

أيها السادة؛

إن شعوب هذه البلدان العربية عانت في تاريخنا من الإرهاب وقاومته مقاومة شرسة وبذلك كانت باستمرار تؤسس لقواعد صلبة لحقوق الإنسان في العالم. إن المسئولية في هذه القضية هى مسئولية قومية ودولية في آن. فلا يمكن لأي منا جميعا عربيـــا كـــان أم غيـــر عربي أن يكون حرا في مجتمع تسوده الديمقراطية إن لم يكن حاصلا على أسباب وجـــوده الأساسية. وهذه الأسباب تتمثل في الأمن والسيادة في الاستقلال. نرحب بكـــم فـــوق أرض لبنان، أرض الحرية والمقاومة وحقوق الإنسان. ونتمنى لاجتماعكم بلوغ النجاح الكامل في إعداد وثيقة تتقدمون بها لجامعة الدول العربية تشكل مرجعا يتفق عليه الجميع في صـــياغة ورقة ومن ثم دستور لحياة عربية جديدة في الحرية والسيادة القومية والاستقلال الروحـــي والاقتصادي والاجتماعي.

www.alkottob.com

www.alkottob.com

كلمة عبد العزيز بناني *

سيداتي وسادتي،

بفضل التعاون بين مكوني حركة حقوق الإنسان العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات – عدل–، فإن هذه الندوة تشكل، في حد ذاتها، حدثاً بالغ الأهمية.

لذلك فإن كلا من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والتي أحظى بشرف تمثيلها، لا يمكنهما إلا أن يغتبطا بانعقاد هذه الندوة التي لم يترددا في تقديم الدعم اللازم لها.

لنرفع منذ البداية بعض الالتباس. مهما كانت العوارض الدولية والجهوية وما قد يكون لها من تأثير، فإن هذا اللقاء يشكل، بالنسبة لمناضلي حقوق الإنسان العرب، مرحلة جديدة في مسار طويل. فالصراع الذي يخوضه بنو البشر من أجل صون كرامتهم يرجع إلى الآلاف المؤلفة من السنين. قدمت فيه جميع الحضارات مساهماتها. وقد تمكنت

* رئيس الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.

www.alkottob.com

المجموعة الدولية، في هذا الصدد، من تحقيق خطوة عملاقة خلال النصف الثاني من القرن العشرين. حيث يأتى، بفضل جهود متواصلة، تشييد بناء معياري ومؤسسي هائل في إطار هيئة الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم في العالم.

وقد قدمت المنظمات الدولية غير الحكومية ومن بينها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان مساهمة مهمة في مسلسل توطيد هذا البناء. فاضطلعت اضطلاعا دءوباً بدورها في التنديد بالخروقات وفي الدفاع عن حقوق الإنسان. كما ان أفراداً وجمعيات ومؤسسات قد طوروا تدريجيا في الميدان، في بلدان عديدة من المنطقة وفي ظروف صعبة في الغالب، العمل الهادف إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وزرعت الشراكة الأورومتوسطية التي رأت النور في شهر نوفمبر من سنة 1995 أملاً كبيراً في البلدان المطلة على حوض الأبيض المتوسط باعتبار هذه الشراكة بنية قادرة على إقرار السلم والنهوض بالحقوق والحريات الأساسية في المنطقة. وقد حث إعلان برشلونة عددا من جمعيات حقوق الإنسان ومؤسساتها في الأقطار المذكورة وفي الاتحاد الأوروبي على تأسيس شبكة إقليمية شمال – جنوب الوحيدة. وعلى امتداد السنوات الست الأخيرة، وبذلت هذه الشبكة، بتعاضد مع أعضائها ومع المنظمات الدولية غير الحكومية، عملا متصلا في مجال النهوض بحرية التعبير والجمعيات وبحقوق المرأة وبالعدل وبالتربية على حقوق الإنسان.

ومع ذلك، لا بد من معاينة ما تعرفه هيئة الأمم المتحدة من أزمة خطيرة على مستوى إعمال الشرعية الدولية المترتبة على ميثاق 1945. لاشك أن النظام القائم حاليا لا يتسم بالكمال. فطالما أنهكته سياسة الكيل بمكيالين التي جرى العمل بها في هذه المنطقة بصفة خاصة. وقد ساهم التدخل الانفرادي في العراق في المزيد من النيل من مصداقية هذه المنظمة علاوة على ما رافق هذا التدخل من خروقات للقانون الدولي الإنساني. زد على ذلك أن مسلسل الشراكة الأورومتوسطية كثيراً ما تخبط في العجز عن المساهمة بفعالية في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

و مع ذلك وبفضل المكتسبات المحققة، فإن حركة حقوق الإنسان، بمكوناتها الدولية والجهوية والوطنية ليس لها من خيارات أخرى سوى العمل على رد الاعتبار للشرعية

www.alkottob.com

الدولية ومواصلة النضال الذي يشكل علة وجودها على جميع المستويات، في جميع القارات وبصفة أخص، في هذه الحالة، في العالم العربي.

أيها السيدات والسادة،

إن نضال الشعب الفلسطيني المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي ومن أجل تقرير مصيره هو من صميم العمل الحقوقي. وأن استمرار الاحتلال على الأرض العربية من المعوقات الأساسية لتقدم أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة. ومن الأكيد أن الاحترام المستديم لحقوق الإنسان يستلزم وجود دولة قانون قائمة على دمقرطة مؤسساتها وعلى قضاء محايد ومستقل عن السلطات السياسية وإنهاء نظم حالة الطوارئ. ولعل التدخل الأخير في بلد كان يحكمه نظام مسئول، بلا منازع، عن خروقات جسيمة لحقوق الإنسان، تجسيد آخر لهشاشة الدول السلطوية. وفي المقابل، فإن الديمقراطية ودولة القانون لا يمكن بناؤهما إلا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بها. كما أن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تبرر التضييق على هذه الحقوق والحريات.

ولا مناص من التسليم بأن تحقيق تقدم حاسم لحقوق الإنسان في البلدان العربية يقتضي تنمية ديناميكية جديدة وتعاضداً حقيقياً بين السلطات العمومية والمجتمع المدني. وما كان لانعقاد الندوة الحالية التي تتدرج في سياق هذه الديناميكية لتكون ممكنة لولا التطور الإيجابي الذي تحقق في الأذهان.

أيها السيدات والسادة؛

يكتسي موضوع هذه الندوة أهمية خاصة. لقد ثبت بما فيه الكفاية أن إقامة نظام جهوي لحماية حقوق الإنسان مكمل ضروري ومفيد للنظام الدولي الذي أرسته هيئة الأمم المتحدة. لا يجوز، في الواقع، الفصل بين النظامين. فالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن التخلي عنها باسم خصوصية اختزالية، تستند على قراءة رجعية وظلامية للإسلام. كما أنه من الصعوبة بمكان بناء نظام جهوي فعال في غياب التصديق على المواثيق الدولية ودون إعمال فعلي لمقتضياتها.

ومن الواضح في نفس السياق أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي فتئ المناضلون والجمعيات الحقوقية غير الحكومية العربية منها والدولية ينتقدونه، أصبح

www.alkottob.com

متجاوزا، الشيء الذي لم يعد ينازعه فيه أحد. إن نظاما جهويا للحماية لن يكون فعالا إلا إذا استلهم من الأنظمة الجهوية الناجحة هل يصح الاكتفاء باسم الواقعية بمراجعة شكلية للميثاق؟ إن تأخر العالم العربي في مجال حقوق الإنسان يقتضي، عبر اتفاقية مصدق عليها من طرف الدول، النهوض بنظام إقليمي متكامل الأطراف، يتضمن لجنة خبراء تسهر على تتبع أعماله، ولمَ لا، تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان. إن حضور برلمانيين وممثل عن الجامعة العربية وممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثلي حركة حقوق الإنسان العربية والدولية وكذلك خبراء وملاحظين دوليين أشغال هذه الندوة لا يمكن إلا أن يغني النقاش حول موضوعها. ويبقى الأمل معقودا على أن تساعد إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح على أخذ أصحاب القرار للتوصيات التي سوف تصدر عن هذه الندوة بعين الاعتبار.

سيداتي وسادتي،

أشكركم على حسن انتباهكم وأتمنى لأشغالنا كامل التوفيق.

www.alkottob.com

كلمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة
ألقاها السيد/ فرج فنيش *

السيد رئيس هيئة حقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني

السادة أعضاء لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب

السيد مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

بداية أود أن أبلغكم اعتذار د. أمين مكي مدني الممثل الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان في المنطقة العربية لعدم الحضور، حيث اضطر للسفر خارج لبنان وقد كان من المقرر أن يلقي هذه الكلمة.

نيابة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبصفتي الممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، يسعدني ويشرفني المشاركة في هذا المؤتمر الهم وأود أن أعبر عن جزيل شكري للقائمين على هذا المؤتمر لتوجيه الدعوة وإتاحة الفرصة لمخاطبة جمعكم الكريم هذا.

---

* منسق برامج حقوق الإنسان في العالم العربي.

www.alkottob.com

قبل البدء بالحديث عن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أرجو أن أشير إلى أن المكتب الإقليمي والذي باشر أعماله في بيروت منذ شباط 2002 قد وجد كل الترحيب والتعاون من الحكومة اللبنانية ولجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب اللبناني ومن اللجنة الدائمة وإدارة حقوق الإنسان في الجامعة العربية وعلى وجه الخصوص في تحديث مشروع الميثاق العربي والذي انعقدت بشأنه ثلاث ندوات إقليمية خلال الأشهر الستة الماضية في كل من عمان وصنعاء والقاهرة. ولا شك أن دعوة الجامعة العربية منظمات المجتمع المدني للمشاركة في تحديث مشروع الميثاق تؤكد على الرغبة الجادة في تعزيز احترام حقوق الإنسان ومواكبة مبادئ الميثاق لتتماشى مع المعايير الواردة في الشرعة الدولية التي انضمت لها غالبية الدول العربية إذ لن يستوي، والحال كذلك، أن يكون سقف الميثاق العربي أقل درجة من مبادئ الشرعة الدولية.

لقد بدأ العمل في مشروع الميثاق العربي قبل أكثر من ثلاثة عقود مضت، وعلى الرغم من إكمال صياغته في العام 1985، إلا أن الموافقة عليه من جانب مجلس الجامعة العربية لم تتم إلا في العام 1994، غير أنه لم يدخل حيز النفاذ حتى هذه اللحظة بسبب عدم توافر العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء عليه، علما بأن المطلوب لذلك هو تصديق سبعة أعضاء.

السيدات والسادة،

لا شك أن هناك أسباباً عديدة لمراجعة الميثاق العربي لمواكبة التطورات المطردة في مجال حقوق الإنسان وآليات إنفاذها على الصعد الدولية والإقليمية والمحلية. ففي المجال الإقليمي، تم منذ أكثر من نصف قرن تبني الميثاق الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبعها الميثاق الأمريكي والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في الأمريكتين ثم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، ويجري العمل حاليا على وضع الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

وبالنسبة لبنود مشروع الميثاق، نجد أنه يتضمن العديد من المبادئ المعنية بحقوق الإنسان الفردية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك منع التمييز بين الرجل والمرأة، إلى جانب الحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير. غير أن مشروع

www.alkottob.com

الميثاق ينتقص في جوانب عدة من المعايير الواردة في العهود الدولية. فهو لا يولي اهتماما كافيا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لا ينص على آليات فاعلة لرصد استثناء أو قيد في حالات الطوارئ العامة.

كما أن آلية تفعيل تلك الحقوق لا تستند على لجان رقابة مستقلة أو إلزام الدول برفع تقارير دورية عن أوضاع حقوق الإنسان أو معالجة الانتهاكات عن طريق رفع الضرر والتعويض أو إيجاد آلية فاعلة لذلك مثل المحاكم الخاصة بحقوق الإنسان التي أخذت بها النظم الإقليمية الأخرى كما تقدم.

من أجل هذا وغيره كان حرياً بالجامعة العربية وبمؤسسات المجتمع المدني أن توجه جهودها نحو تحديث مشروع الميثاق العربي للارتقاء بمستوى مبادئ ومعايير الالتزام بحقوق الإنسان العربي أسوة بما هو جار على الصعيد الدولي والصعد الإقليمية الأخرى في وقت أصبحت فيه مسألة حقوق الإنسان، بصفة عامة وعلى المستوى العربي بصفة خاصة، أمرا ملحا وضرورة قصوى لابد من إيلائها الاهتمام الكامل.

السيدات والسادة؛

لا شك أن مداولاتكم خلال الأيام القادمة ستتناول بالحيوية والجدية جميع النقاط ذات الصلة بما تقدم ذكره، وما لم يتقدم، من مجموعة من العلماء والنشطاء ورجال القانون والتشريع والمختصين في مجال حقوق الإنسان، وفي الختام أود أن أؤكد لكم أن المفوض السامي، يرجو لكم التوفيق والسداد ويعبر لكم عن استعداده للمساهمة معكم بكل ما أوتي من إمكانات وطاقات اليوم هنا في بيروت وفي اللقاءات الأخرى التي تصب في هذا المجرى النبيل.

www.alkottob.com

www.alkottob.com

كلمة بهي الدين حسن *

بالنيابة عن أسرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، يشرفني أن أفتتح أعمال المؤتمر الإقليمي "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟".

وبتقديري فإن انعقاد هذا المؤتمر في رحاب العاصمة اللبنانية، هو في حد ذاته مدعاة للتفاؤل، بحكم ما يمثله لبنان في وجدان الكثيرين منا كساحة ظلت لوقت طويل متنفسا وحيدا للحرية في عالمنا العربي، ومجتمعا استطاع بديناميكته الخلاقة أن يخرج متعافيا من حرب أهلية طاحنة، وأن يقدم أيضا نموذجا ملهما في مقاومة ودحر الاحتلال الإسرائيلي.

كم نحتاج في هذه اللحظة بالذات إلى أن نستلهم من جديد شارل مالك، ذلك المفكر اللبناني الحر الذي مثل الثقافة العربية في أرقى تجلياتها، خلال عملية ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كم نحن في حاجة الآن إلى أن نستعيد في هذه اللحظة روح التحدي ذاته الذي طرح نفسه على الرعيل الأول لعصر النهضة العربية، بداية من رفاعة الطهطاوي وصولا إلى

* مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

www.alkottob.com

الشهيد محمود محمد طه، مرورا بفرح أنطون والإمام محمد عبده وخير الدين التونسي وعبد الرحمن الكواكبي والطاهر حداد وطه حسين، أي تحدي الجمع الوثيق بين مكونات قضية الحرية، وعدم قابليتها للتجزئة، سواء كنا إزاء مستعمر خارجي، أم حاكم "وطني" مستبد.

إن مهمتنا ليست يسيرة، رغم أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان كان موضوعا لعدد من الدراسات والندوات التي حاصرته بالانتقادات منذ صدوره قبل تسعة أعوام. لكن التحدي الذي يواجهه مؤتمرنا هو أنه يسبق بدء اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربية التي تقرر تخصيصها لما يسمى بـ "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان". ومن ثم يقع على عاتق هذا المؤتمر مهمة التفاعل النقدي الإيجابي مع اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والدفع باتجاه تأسيس آلية إقليمية حقيقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على النحو الذي أرسته المعايير الدولية.

لا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا في هذا الإطار أن مهمة التحديث لميثاق ولد ميتاً، قد تذهب في اتجاه عكسي تمليه رغبة الحكومات في التملص من أية التزامات –حتى ولو كانت هزيلة– كحافز لجذب التصديق الجماعي على الميثاق العربي في حفل كرنفالي، قد يساعد لعدة أيام على تحسين صورة الحكومات العربية والنظام الإقليمي العربي، بينما يبقى في الجوهر على منهج كتم الأنفاس وقبر الشعوب ماديا وأدبيا.

إن المهمة المتعلقة بالميثاق العربي ليست يسيرة، لأننا لسنا إزاء مهمة استبدال بعض النصوص أو العبارات أو الكلمات بغيرها، بل المطلوب هو تغيير الفلسفة والمنهج الذي وضع على أساسه هذا الميثاق.

يبررون لنا هذه الفلسفة بأن هناك خصوصية عربية إسلامية يجب أن يحميها الميثاق، ولكنهم في واقع الأمر يبيعون لنا أفكارا استعمارية غربية قديمة في غلاف عربي وطني براق.

لقد ولى الاستعمار منذ زمن بعيد، ولكن العقيدة الاستعمارية مازالت تتصدر المشهد العربي، وصولا إلى ما يسمى بميثاق حقوق الإنسان. نحن لا نريد أن نستورد شيئا، بل على العكس نريد أن نتخلص من الفلسفة الاستعمارية الوافدة، التي تقول إن هذه الشعوب ليست مؤهلة للتحضر والتمدين وحكم نفسها بنفسها. لقد ذهبت جيوش الاستعمار منذ نحو نصف قرن باستثناء فلسطين ومؤخرا العراق. ولكنها تركت خلفها نفس العقلية التحقيرية للشعوب،

www.alkottob.com

ليتبناها ويطبقها ما يسمى بالحكام "الوطنيين" المعادين للاستعمار، وأحيانا بدموية يحمر خجلا منها جبين المستعمرين السابقين.

كان الاستعماريون السابقون يقولون أيضا إن الاسلام والمسيحية في طبعتها الشرقية لا تساعد على التحضر والتمدين. خرج المستعمرون ولكنهم أيضا تركوا نفس العقلية تسكن وتنمو وتترعرع في عقول حكام مسلمين ومسيحيين، يقولون لنا إن دينكم يحول دونكم ودون التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في الدول الاستعمارية.

يحدثنا الإعلام الوطني في العالم العربي كل يوم عن التمييز العنصري الذي يتعرض له العرب والمسلمون في أوروبا وأمريكا أو الوافدون إلى مطاراتها باعتبارهم إرهابيين محتملين، ولكن ليس هناك أحد يشرح لنا لماذا يتعرض المواطنون في العالم العربي المحرر من الاستعمار للتمييز والإهانة كل يوم من حكامهم "الوطنيين"؟! ولماذا يتمتع مواطنو الدول الاستعمارية السابقة بحقوق وحريات في التنقل بين البلدان العربية غير المحتلة، لا يتمتع بها المواطنون العرب الذين يتعرضون لتمييز مضاعف في المطارات العربية، خاصة إذا كانوا فلسطينيين؟! هل لأنهم عرب؟! أم لأنهم بالتعريف إرهابيون محتملون في نظر الحكومات العربية؟! إننا لا نسعى في هذا المجال لحقوق استثنائية خاصة، بل فقط ما يتمتع به مواطنو الدول الاستعمارية السابقة في بلادنا ومطاراتها. أي حقوق الآدميين.

تتمتع المنتجات الغذائية المصدرة من بعض الدول العربية إلى أوروبا وأمريكا بإجراءات صحية حمائية خاصة، التزاما بمعايير دولية خاصة بالصحة لا تلتزم بها نفس الحكومات العربية فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية غير المصدرة للخارج، والمجهزة لأهل البلاد والمشبعة عادة بالمبيدات الكيماوية أو فاقدة الصلاحية للغذاء الآدمي. إننا لا نطلب سوى المساواة في نفس ضمانات الغذاء الصحي هل هذا كثير؟ أم أنها مبادئ مستوردة؟

خلال العام الماضي ووصولا إلى السبت التاريخي 15 فبراير هذا العام، خرج عشرات الملايين في شوارع مئات المدن في أوروبا وأمريكا وكندا وأستراليا وأسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية تضامنا مع الشعب الفلسطيني واحتجاجا على الحرب ضد العراق. لم يسقط قتيل واحد، بينما سقط قتلى في المظاهرات المحدودة التي خرجت في بعض المدن العربية لنفس الهدف، وتعرض عدد كبير للاعتقال والتعذيب. لكل ذلك نرفض هذه "الخصوصية" التي تحقر من شأن المواطن في العالم العربي، وتجعله نظريا وفعليا في مرتبة أدنى من أي إنسان آخر على وجه الأرض.

www.alkottob.com

قبل شهرين فقط، جاء السقوط المدوي لعاصمة النظام الفاشي في العراق، حاملاً معه عشرات الدروس والعبر. فقد تبخرت في أيام وساعات كل جحافل وأدوات نظام الطاغية، وانشغل العراقيون عن مقاومة الغزو والاحتلال بنبش القبور وحفر الأرض، بحثا عن الآلاف من أبنائهم وأجدادهم الذين اختفوا في مقابر جماعية أو اعتقلوا في سراديب تحت الأرض. وبات واضحاً أكثر من أي وقت مضى الثمن الفادح لاضطهاد الشعوب والأقليات، وسد كل السبل التي تعطي أملاً في التغيير وتمنح الشعوب حقا، سواء في اختيار حكامهم أو في إقصائهم من مواقعهم. وتأكد أن العبيد المحرومين من الحق في الكرامة والمساواة لا يحمون ولا يبنون وطنا، لا يشعرون بالانتماء إليه.

قبل عام واحد فقط استخلص تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي أن العقبة الرئيسية أمام التنمية هى نقص الحرية، وهو نفس الاستنتاج الذي ظلت منظمات حقوق الإنسان ورجال الفكر والرأي يرددونه لزمن طويل، دون أن يجد آذانا صاغية من قبل الحكومات العربية.

إن أطراف النظام العربي ومؤسساته مدعوة لتبني برامج فعالة وفورية، للإصلاح السياسي والدستوري والتشريعي، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة قانونية وعملية. وإذا ما توافرت الإرادة السياسية لمثل هذا الإصلاح – الذي لابد وأن يطول أيضا مؤسسات الجامعة العربية – سنكون قد وضعنا أيدينا على الطريق الصحيح، لبناء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

السيدات والسادة؛

لا أريد أن أطيل عليكم، فأمامكم مهمة شاقة، ولا أريد أن أستبق مداولاتكم. ولكن يبقى أن أعيد الفضل لأصحابه، فربما لم يكن ممكناً انعقاد هذا المؤتمر، لولا دعم الاتحاد الأوروبي، والتعاون المثمر مع أصدقائنا في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والدور الديناميكي الذي لعبته جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات "عدل"، في تنظيم هذا المؤتمر، وفي الحصول على التسهيلات الاستثنائية من السلطات اللبنانية، التي لولاها ما تمكن الكثيرون من مشاركتنا في الوقت المناسب.

وليكن التوفيق حليف أعمال هذا المؤتمر؛

www.alkottob.com

التقرير الختامي
عن أعمال المؤتمر

بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات "عدل" شهدت العاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من 10-12 يونيو/حزيران 2003 أعمال المؤتمر الإقليمي: "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان:أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان؟".

جاء انعقاد المؤتمر في إطار دعوة جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماع خاص في الفترة من 18-26 يونيو/حزيران 2003 للنظر في "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

وقد عقد المؤتمر بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وبحضور ممثلين عن جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وشارك في أعمال المؤتمر نحو 80 مشاركاً يمثلون 36 منظمة غير حكومية في العالم العربي، وإحدى عشرة منظمة دولية، فضلا عن 15 خبيرا مستقلا من الأوساط القانونية والأكاديمية والإعلامية، و7 من الخبراء الحكوميين والبرلمانيين.

www.alkottob.com

وقد أعرب المؤتمر عن تقديره لجهود الخبراء والحقوقيين ومؤسسات المجتمع المدني التي سعت إلى تلبية التطلعات لإيجاد آلية إقليمية تحمي حقوق الإنسان في العالم العربي، بخاصة مؤتمر سيراكوزا عام 1986 الذي صاغ مشروع "ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي"، مروراً بمؤتمر الدار البيضاء عام 1999 الذي دعا الإعلان الصادر عنه جامعة الدول العربية إلى "ضرورة إعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية، تمهيداً لوضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي"، وانتهاءً بسلسلة مؤتمرات عمان وصنعاء والقاهرة، التي قدمت إسهاماً جاداً من أجل تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أي ميثاق وأي تحديث؟!

عبر المؤتمر عن مخاوف عميقة تجاه فرص نجاح أي مراجعة أو تحديث يرتكز على فلسفة ومنهج هذا الميثاق، الذي ولد وهو لا يتمتع بمقومات الحياة، حيث لم يحظ بتصديق دولة عربية واحدة عليه، رغم مرور تسع سنوات، كان فيها محل تجاهل دوائر الرأي العام، ومحل نقد حاد من منظمات حقوق الإنسان، التي تحفظت عليه جملة وتفصيلا. وأعرب المؤتمر عن أسف المشاركين لعدم دعوة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة، خلافا لقرار لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم 76 الصادر في أبريل / نيسان 2003 الذي يحث المنظمات غير الحكومية العربية على القيام بواجبها في هذا المجال، الأمر الذي من شأنه أن يحبط التطلعات التي ينشدها المشاركون في التوصل إلى وثيقة إقليمية تحمي بصورة حقيقية حقوق الإنسان في العالم العربي، بل ربما يهبط بمهمة "التحديث" إلى مجرد التحسين الشكلي، مع الحفاظ على جوهر الميثاق الذي ينطلق من منظور يحط من شأن الإنسان في العالم العربي.

وأكد المؤتمر في هذا الإطار على:

أولا: إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحالته الراهنة لا يساير التطور الهائل الذي شهدته المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، بل المؤكد أنه لا يرقى إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم تعترض عليه دولة عربية واحدة، وشارك خبراء عرب في إعداده قبل 46 عاما من صدور الميثاق. ولا يرقى أيضا إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه البلدان العربية الأفريقية.

www.alkottob.com

ونبه المؤتمر إلى أن تشجيع الأمم المتحدة المناطق الإقليمية المختلفة في العالم لتبني مواثيق إقليمية تحمي حقوق الإنسان، انطلق من أن خصوصية المجتمعات المختلفة سوف تشكل عاملاً لإثراء المعايير العالمية، التي شكلت الحد الأدنى الذي ارتضته البشرية لضمان حقوق الإنسان، وليس للانتقاص منها أو التغوّل عليها.

ولاحظ المؤتمر بأسف أن الميثاق الحالي ينطلق من فلسفة تعيد إنتاج وتكريس نفس المنظور الاستعلائي الاستعماري القديم الذي ينظر إلى شعوب بعينها باعتبارها غير مؤهلة للتحضر والتمدين، والتمتع بنفس حقوق الشعوب المستعمرة، ولكن الآن على أيدي الحكومات العربية.

كما لاحظ المؤتمر أن التمسك بالميثاق –بنهجه الحالي أو الاكتفاء بمحاولة ترقيعه– يحمل في طياته استخفافا بالالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الحكومات العربية بحكم مصادقة أغلبها على اتفاقيات دولية وإقليمية تتضمن التزامات تفوق كثيرا ما يفرضه الميثاق العربي من التزامات على عاتق الحكومات. بل ويحمل في طياته أيضا نوعا من الاستخفاف بالالتزامات الوطنية الملقاة على عاتق الحكومات العربية بموجب الضمانات المكفولة وفقا لدساتير معظم هذه البلدان، والتي لا يرقى الميثاق لتلبيتها. بل الأدهى أن الميثاق قد أباح للحكومات سن تشريعات تقيد – تحت ذرائع مختلفة – القائمة المتواضعة للحقوق المنقوصة التي أوردها الميثاق، واحتفظ بالآفة المزمنة عربيا، في إباحة انتهاك حق الحياة وقت الطوارئ، والتي يرزح تحت ظلها عدد من البلدان العربية بصورة متواصلة لعدة عقود.

وفوق هذا وذاك فقد افتقر الميثاق لأية آلية تحكم مراقبة تنفيذه أو الالتزام بأحكامه، رغما عن أن أكثر من نصف الدول العربية منضمة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الأفريقية، وارتضت –ولو نظريا– التقيد بآليات محددة لمراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

ثانيا: أعلن المؤتمر رفضه للمنهج الاعتذاري التبريري الناظم لفلسفة هذا الميثاق؛ بما ينطوي عليه من تبرير لعدم التزامه بمساواة الشعوب في العالم العربي في الحقوق مع شعوب البلدان الأخرى، وذلك بدعاوي الخصوصية الدينية، واعتبر المؤتمر ذلك بمثابة نظرة تسئ إلى جوهر الأديان، وتغول على حقوق الإنسان في العالم العربي.

وأكد المؤتمر رفضه لأية صيغة لترميم الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لأن جوهره ينطوي ضمنا على ازدراء بحقوق الإنسان، وشدد على أن هذا الاعتبار هو الذي سيحكم

www.alkottob.com

موقف منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي مما ستتمخض عنه عملية ما يسمى "تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

الإطار العام

ثالثا: إن إنشاء نظام متكامل للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بات مسألة ملحة في ظل الأوضاع والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم العربي. وأكد المؤتمر في هذا السياق أن الحاجة باتت أكثر إلحاحا من أي وقت مضى لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع والمواطن في عالمنا العربي، وفقا لعقد اجتماعي جديد يكرس احترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ويؤمن مواصفات الحكم الصالح التي تتأسس وفقا لأطر قانونية تتسم بالعدالة، وتتيح التدفق الحر للمعلومات والرقابة والمحاسبية على الأداء الحكومي، وتفتح مجالا رحبا للمشاركة في صنع السياسات وآليات مقبولة للتداول السلمي للسلطة. كما أن الخروج من أسر التخلف والفقر والتبعية يقتضي تبني مشروع متكامل للنهضة، غايته بناء مستقبل زاهر للإنسان في العالم العربي، ولن يتأتى ذلك دون عمل جاد من أجل تحرير كامل للطاقات واجتذابها للمساهمة الخلاقة في هذا المشروع النهضوي. وهو ما يتطلب توافر إرادة سياسية لدى أطراف ومؤسسات النظام العربي، تجسد إدراكاً حقيقياً لضرورة تبني برامج فعالة وفورية للإصلاح السياسي والدستوري والتشريعي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دستوريا وقانونيا وعمليا، والإقرار بالتعددية والتنوع السياسي والفكري والثقافي والعرقي والديني في المجتمعات العربية.

واستعاد المؤتمر في هذا الإطار ما ذهب إليه تقرير التنمية الإنسانية في العالم العربي من الترابط الوثيق بين إخفاقات التنمية وغياب حقوق الإنسان، وما تظهره تقارير الأمم المتحدة كذلك من أن البلدان العربية التي تحتل مكانا متأخرا في ترتيب دول العالم في مؤشرات التنمية هى ذاتها التي تحتل مكاناً متقدماً في ترتيب دول العالم، سواء فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو فيما يتعلق بتفشي الفساد.

وكان تقرير التنمية الإنسانية قد أكد على ثلاثة عناصر رئيسية تفُت في عضد التنمية الإنسانية في البلدان العربية. تتمثل في النقص في تمكين المرأة والنقص في المعرفة، وقبل كل شئ نقص الحرية. حيث جاء العالم العربي أقل مناطق العالم تمتعاً بالحرية. وهو ما تؤكده أيضا مؤسسة بيت الحرية في تقرير تال لها (2003)، والتي لم تدرج فيه بلدا عربيا

www.alkottob.com

واحدا ضمن قائمة تضم 60 بلدا مصنفة باعتبارها بلدانا حرة، في حين شكلت الدول العربية أكثر من نصف عدد البلدان غير الحرة (14 دولة عربية بين 27 دولة في العالم) واحتلت الحكومات العربية أكثر من 50% من قائمة أسوأ الدكتاتوريات في العالم [5 دول عربية من بين 9 دول على مستوى العالم].

ونبه المؤتمر كذلك إلى أن تواصل الضغوط والقيود على الحريات السياسية، وعلى حركة المجتمع المدني، قد جعل الرأي العام والشارع في العالم العربي الحلقة الأضعف في التأثير في الحركة المدنية العالمية البازغة، وخاصة خلال حركتها التضامنية مع الشعب الفلسطيني، واحتجاجها على الحرب على العراق، ونضالها المتواصل من أجل عولمة بديلة ونظام عالمي أكثر عدلا وإنصافا، وأكثر انحيازا للمبادئ والقيم الإنسانية التي تجمع بين البشر بمختلف أجناسهم وثقافاتهم.

وأكد المؤتمر على أن مواجهة محاولات التدخل الأجنبية وبخاصة الأمريكية في الهيمنة المباشرة على مقادير العالم العربي، تقتضي مراجعة النظم العربية لسياساتها، وذلك لخلق دينامية إصلاح سياسي شامل على أسس ديمقراطية، تدفع باتجاه تعزيز التلاحم المجتمعي، وتخلق مناخا مواتيا لإدارة شئون العالم العربي بصورة أكثر رشدا وعقلانية.

وشدد المؤتمر على أن السقوط المدوي لنظام الطاغية صدام حسين قد برهن مجدداً على أن الأوطان لا تنفصل عن مواطنيها، وحرمة الوطن لا يمكن أن تتحصن في مجتمع تمتهن فيه كرامة المواطنين وتنتهك فيه حرماتهم. وأن "الوطنية" دون ديمقراطية رغم كل التشدقات ستقود إلى الديكتاتورية والاستبداد، وتسهل بالتالي مهمة التدخلات الأجنبية.

وأكد المؤتمر أنه لا ينبغي توظيف الصراع العربي الإسرائيلي ومكافحة الإرهاب لتبرير نهج تقييد الحريات والتنكر للتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

رابعا: أكد المؤتمر أن فرص إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، لن تتعزز إلا في إطار توجه طموح، يستهدف إصلاح وتحديث مؤسسات جامعة الدول العربية، ومؤسسات العمل العربي المشترك، ويفتح أبوابها أمام المجتمع المدني.

وحث المؤتمر الأمين العام لجامعة الدول العربية على تبني الدعوة إلى حوار موسع تشارك فيه فعاليات المجتمع المدني والأكاديمي، لمناقشة سبل تطوير جامعة الدول العربية في ضوء المبادرات الحكومية وغير الحكومية، وفي ضوء الأوضاع السياسية الراهنة التي تمارس تأثيرها على مستقبل الجامعة والنظام العربي برمته.

www.alkottob.com

واستعاد المؤتمر في هذا الإطار التوصيات التي تقدم بها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى اجتماع القمة العربية في شرم الشيخ مارس 2003، والتي انضم إليه بالتوقيع 55 من المنظمات والشبكات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تضم تحت مظلتها نحو 170 منظمة أهلية في العالم العربي، شددت على ضرورة إعادة هيكلة جامعة الدول العربية، والربط بين المنظمات المتخصصة داخل الجامعة والأمانة العامة من ناحية، وبين المجتمع المدني في العالم العربي من ناحية أخرى، وصولا لأن تصبح الجامعة منبرا للشعوب وليس للحكومات فقط. بحيث يفسح المجال للتمثيل الشعبي والأهلي أن يعبر عن نفسه من خلال منتدى موازٍ يواكب أعمال الاجتماعات الرئيسية للجامعة، بما في ذلك اجتماعات القمة العربية.

خامسا: أعرب المؤتمر عن ترحيبه بقرار مجلس الاتحاد البرلماني العربي الذي اجتمع في بيروت قبل انعقاد المؤتمر " بتشكيل هيئة برلمانية عربية لمتابعة الجهود لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان". وأعربت منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية المشاركة في المؤتمر عن استعدادها للتعاون مع الهيئة البرلمانية في هذا المجال، وكل ما من شأنه أن يساعد على احترام حقوق الإنسان في العالم العربي.

وأخيرا: فقد اعتمد المؤتمر في ختام أعماله "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي"، والذي أكد من خلاله تحفظ المشاركين على تحديث الميثاق، وجدد الدعوة إلى تشكيل لجنة مشتركة من خبراء حكوميين وممثلي منظمات حقوق الإنسان، لإعداد مشروع وثيقة إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحدد الأسس والمنطلقات المبدئية التي ينبغي أن تتأسس عليها تلك الوثيقة، كما تبنى عدداً من الاقتراحات التي تؤسس آلية لمتابعة الجهود في هذا المضمار. كما وجه المؤتمر نداءً للحكومات من أجل إغلاق ملف الاعتقال السياسي في العالم العربي.

www.alkottob.com